

بِحَمْوَدَةِ الْفَنَّاوى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ

الموتى في سنة ٧٢٨ هـ

أعْنَى بِهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا

غَامِرُ الْجَزَارِ أَنْزَلُ الْبَازِ

ابْنُ حِزْرَةِ النَّخَاجِ مِسْعَشَرِ



مُحَمَّدُ بنُ القَنْوَافِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِّةِ الْجَرَائِي


جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإطارة: ش. الإمام محمد عبد المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ / ٢٢٦٠٩٧٤ فاكس ٥٠ / ١٧٠٥٦٥٨ محمول ١٠ /
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



كتاب
التفسير
الجزء الثاني
من سورة الأعراف إلى سورة الأحزاب

سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فصل

حججة إبليس في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِيقَتْهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، هي باطلة؛ لأنَّه عارض النص بالقياس؛ ولهذا قال بعض السلف: أول من قاس إبليس، وما عَدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقْلَيْسِ. ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة: أحدها: أنه ادعى أن النار خير من الطين، وهذا قد يُمنع، فإن الطين فيه السكينة والوقار، والاستقرار، والثبات والإمساك ونحو ذلك، وفي النار الحفة والحدة والطيش، والطين فيه الماء والتربة.

الثاني: أنه وإن كانت النار خيراً من الطين؛ فلا يجب أن يكون / المخلوق من الأفضل أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجَّةٌ فاسدة احتاج بها إبليس، وهي حجَّةٌ الذين يفخرون بآنسابهم، وقد قال النبي ﷺ: «من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه»^(١).

الثالث: أنه وإن كان مخلوقًا من طين، فقد حصل له بنفح الروح المقدسة فيه ما شرف به؛ فلهذا قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين﴾ [ص: ٧٢]، فعَلَقَ السجود بأن ينفح فيه من روحه ، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لإبليس مثله.

الرابع: أنه مخلوق بيدي الله - تعالى - كما قال تعالى: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ

(١) أبو داود في العلم (٤٦٤٣)، والترمذى في القراءات (٢٩٤٥) وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) وأحمد ٢/٢ كلهم عن أبي هريرة.

بِيَدِي ﴿ [ص: ٧٥] ، وهو كالأثر المروي عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة: يارب، قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، فقال: «لا أفعل». ثم أعادوا. فقال: «لا أفعل». ثم أعادوا. فقال: «وعزتي، لا أجعل صالح من خلقت بيديّ كمن قلت له: كن فكان».

الخامس: أنه لو فرض أنه أفضل، فقد يقال: إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنصر.

١٥/٧ / سُئل الشِّيخ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية الكريمة [الأعراف: ٢٧]. هل ذلك عام لا يراهم أحد، أم يراهم بعض الناس دون بعض؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس، أم جنسين ولد إبليس وغير ولده.

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله ورضي عنه أمين - فقال:

الحمد لله، الذي في القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس، وهذا حق يقتضي أنهم يرون الإنس في حال لا يراهم الإنس فيها. وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال، بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضًا، لكن لا يرونهم في كل حال، والشياطين هم مردة الإنس والجن، وجميع الجن ولد إبليس. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

قوله : « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْ تُقْتَلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [الأعراف: ٢٨] ، والفاحشة أريد بها كشف السوءات، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشر بها، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء؛ فدل ذلك على أنه متزه عنه، فلو كان جائزًا عليه لم يتزه عنه.

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئًا، فعلم أن كل ما في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به، وهذا قول من يثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب، خلاف قول من يقول: إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب.

وكذلك قوله : « وَلَا تَقْرِبُوا الرِّبْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَأَ وَسَاءَ سَبِيلًا » [الإسراء: ٣٢] ، على النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلاً، فلو / كان إنما صار فاحشة وساء سبيلاً بالمعنى، لما صح ذلك؛ لأن العلة تسيق المعلول لا تبعه، ومثل ذلك كثير في القرآن.

وأما في الأمر، فقوله: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢١٦] ، دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه.

ومثله قوله في آية الطهور: « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُه عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » [المائدة: ٦] ، دليل على أنه أمر بالطهور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا - أيضًا - في القرآن كثير.

/وقَالَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ. وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٥، ٥٦]:

هاتان الآياتان مشتملتان على آداب نوعى الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة. فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهو متلازمان؛ فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لابد أن يكون مالكًا للنفع والضر.

ولهذا أنكر - تعالى - على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ» [يونس: ١٠٦]، وقال: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» [يونس: ١٨]، فنفي - سبحانه - عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا كثير في القرآن، يبين - تعالى - أن المعبود لا بد أن يكون مالكًا / للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان. فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا، فقوله: «وَإِذَا سَأَلْتَ عَبَادِي عَنِّي فَإِنَّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦]، يتناول نوعى الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية. قيل: أعطيه إذا سألهني. وقيل: أثبته إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقلماً يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل.

مثال ذلك قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» [الإسراء: ٧٨]، فسر «الدلوك» بالزوال، وفسر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوك: هو الميل. ودلوك الشمس: ميلها.

ولهذا الميل مبتداً ومتنهى، فمبتدئه الزوال، ومتنهى الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضًا: تفسير «الغاسق» بالليل، وتفسيره بالقمر، فإن ذلك / ليس باختلاف، بل ١٥/١٢ يتناولهما للازمهما؛ فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة.

ومن ذلك قوله تعالى: «**فَلْ مَا يَعْبُأْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاكُمْ**» [الفرقان: ٧٧] أي: دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضارعًا إلى المفعول، ومحل الأول مضارعًا إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين.

وعلى هذا، فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر، أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادته تستلزم مسأله. فالتنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: «**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**» [غافر: ٦٠]، فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه: «**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي**» الآية [غافر: ٦٠]. ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا.

وروى الترمذى عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - على المنبر: «إن الدعاء هو العبادة». ثمقرأ قوله تعالى: «**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**» الآية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١).

١٥/١٣ / وأما قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ**» الآية [الحج: ٧٣]، وقوله: «**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً**» الآية [النساء: ١١٧]، وقوله: «**وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلِ**» الآية [فصلت: ٤٨]. وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: أنهم قالوا: «**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**» [الزمر: ٣]. فاعتبروا بأن دعاءهم إياتهم عبادتهم لهم.

الثاني: أن الله - تعالى - فسر هذا الدعاء في موضع آخر، كقوله تعالى: «**وَقَيْلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُتُمْ تَبْعَدُونَ**. من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون» [الشعراء: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالى: «**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَأَرْدُونَ**» [الأنياء: ٩٨]، وقوله تعالى: «**لَا أَعْبُدُ مَا تَبْعَدُونَ**» [الكافرون: ٢]، فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم.

الثالث : أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء ، فإذا جاءتهم الشدائـد، دعوا الله وحده وتركوها ، ومع هذا ، فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها. وكان دعاؤهم لها

(١) الترمذى في تفسير القرآن (٣٢٤٧) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨) ، وأحمد ٤ / ٢٦٧ .

دعا عبادة ودعا مسألة .

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لِهِ الدِّين﴾ [غافر: ١٤]، هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده، وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره .

١٥ / ١٤ / وأما قول إبراهيم - عليه السلام : ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾ [إبراهيم: ٣٩]، فالمراد بالسمع ها هنا : السمع الخاص ، وهو سمع الإجابة والقبول ، لا السمع العام؛ لأنَّه سميع لكل مسموع . وإذا كان كذلك ، فالدعاء - دعاء العبادة ودعا الطلب - وسمع الرب - تعالى - له إثابته على الثناء ، وإجابته للطلب ، فهو سميع هذا وهذا .

وأما قول زكريا - عليه السلام : ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا﴾ [مريم: ٤] ، فقد قيل: إنه دعاء المسألة ، والمعنى: أنك عودتني إجابتك ، ولم تشقني بالرد والحرمان ، فهو توسل إليه - سبحانه وتعالى - بما سلف من إجابته وإحسانه ، وهذا ظاهر ها هنا .

وأما قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَن﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] ، فهذا الدعاء ، المشهور أنه دعاء المسألة ، وهو سبب التزول . قالوا: كان النبي ﷺ يدعو ربِّه فيقول مرة: «يا الله» ، ومرة: «يا رحمن» . فظن المشركون أنه يدعو إلىهن ، فأنزل الله هذه الآية .

١٥ / ١٥ / وأما قوله: ﴿إِنَا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيم﴾ [الطور: ٢٨] ، فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة ، والمعنى: إننا كنا نخلص له العبادة؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم ، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره؛ فإنه - سبحانه - يسأله من في السموات / والأرض: ﴿لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤] أي: لن نعبد غيره . وكذا قوله: ﴿أَتَنْدَعُونَ بَعْلًا﴾ الآية [الصفات: ١٢٥] .

وأما قوله: ﴿وَقَيْلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَلَدُعُوهُمْ﴾ [القصص: ٦٤] ، فهذا دعاء المسألة ، يكتبهم الله ويخرجهم يوم القيمة بآرائهم ، إن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم ، وليس المراد عبدوهم . وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِي الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢] .

إذا عرف هذا ، فقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبِّكُمْ تَضْرُبُوا وَخْفَيْة﴾ [الأعراف: ٥٥] ، يتناول نوعي الدعاء؛ لكنه ظاهر في دعاء المسألة ، متضمن دعاء العبادة؛ ولهذا أمر بإخفائه وإسراره . قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا ، ولقد كان المسلمين يجهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي: ما كانت إلا همسًا بينهم وبين ربِّهم - عز وجل - وذلك أن الله - عز وجل - يقول: ﴿ادْعُوا رَبِّكُمْ تَضْرُبُوا وَخْفَيْة﴾ ، وأنه ذكر عبدًا

صاححاً ورضي بفعله، فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً حَفِيَّا﴾ [مريم: ٣]. وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع / الأصوات عندهم، ومن ١٥/٦ رفع صوته لدليهم مقتوه، والله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي؛ فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكيٍن ذليل، قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ ذلته وسكنيته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه، فلا يطأوه بالنطق. وقلبه يسأل طالباً مبتهاً، ولسانه لشدة ذلته ساكتاً، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها - أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته، كان أبلغ في تحريض همته وقصده للمدعو - سبحانه.

وسادسها - وهو من النكت البديعة جداً: أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً حَفِيَّا﴾ / فلما استحضر القلب قرب الله - عز وجل . وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفي ١٥/٧ دعاءه ما أمكنه .

وقد أشار النبي ﷺ إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح - لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال : «اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سمعاً قريباً، [إن الذي تدعونه]^(١) أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» ^(٢). وقد قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦]، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد . وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

وسابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب،

(١) سقط في المطبوعة، والصواب ما أثبتناه من مسلم.

(٢) البخاري في الجihad (٢٩٩٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٤ / ٢٧٠ - ٤٤) واللفظ للبخاري .

بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه. وهذا نظير من يقرأ ويكرر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له، بخلاف من خفض صوته.

وثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات ، / فإن الداعي إذا أخفى دعاء لم يدر به أحد، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولابد، ومانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته، فيضعف أثر الدعاء، ومن له تجربة يعرف هذا، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، ولكل نعمة حاصل على قدرها - دَقَّتْ أو جَلَّتْ - ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد. وقد قال يعقوب ليوسف - عليهما السلام : «لا تَقْصُصْ رُءْبِكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا» الآية [يوسف: ٥]. وكم من صاحب قلب وجمعيَّة وحال مع الله - تعالى - قد تَحَدَّثَ بها، وأنبَرَ بها فسلبه إياها الأغيار؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله - تعالى - ولا يطلع عليه أحد، والقوم أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله - عز وجل - وما وهب الله من محبته والأنس به وجمعيَّة القلب، ولا سيما فعله للمهتدى السالك فإذا تمكن أحدهم وقوى، وثبتَّ أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه - بحيث لا يُخْسَنَ عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله مع الله - تعالى - ليقتدي به ويؤتمن به - لم يبال. وهذا باب عظيم النفع إنما يعرف أهله.

/ وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء، والمحبة والإقبال على الله - تعالى - فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة .

وعاشرها: أن الدعاء هو ذِكْرُ للمدعو - سبحانه وتعالى - متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه. فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمينه للطلب، كما قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١) فسمى الحمد لله دعاء، وهو ثناء محض؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب، فالحاامد طالب للمحوب، فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب، فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه.

ومقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يذكره

(١) ابن ماجه في الدعاء (٣٨٠٠).

في نفسه، قال مجاهد وابن جرير: أمروا أن يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح، وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ﴾ الآية، وفي آية الدعاء: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرِعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فذكر التضرع فيما معًا وهو التذلل، والتمسك، والانكسار / وهو روح الذكر والدعاء.

١٥/٢٠

وخصص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها، وخصص الذكر بالخفية ل الحاجة الذاكرا إلى الخوف؛ فإن الذكر يستلزم المحبة ويشمرها، ولا بد من أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف، فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التوانى والانبساط، وربما ألت بكثير من الجهل المغرورين إلى أن استغناوا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله، ومحبته له، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل.

ولقد حدثني رجل أنه انكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط؟ فقال له: بلـ. فقال له: فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم - أو كما قال - وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه. فقال له: هذا غرور بك، الواجب الخروج إلى أمر الله - عز وجل - فتأمل هذا الغرور العظيم، كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة، فإن من سلك هذا المسلك انسلاخ عن الإسلام العام، كان انسلاخ الحياة من قشرها، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة.

١٥/٢١

/ وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته؛ وللهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن.

ومقصود أن تحرير الحب والذكر عن الخوف يقع في هذه العاطب، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كَلَّها^(١) شيء، كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطتيه؛ لئلا تخرج عن الطريق، والرجا حاد يحدوها يطلب لها السير، والحب قائدها وزمامها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردها إذا حادت عن الطريق، خرجت عن الطريق وضلت عنها.

فما حفظت حدود الله ومحارمه، ووصل الواثلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فلم يخل القلب من هذه الثلاث، فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً، ومتى ضعف فيه

(١) أي أتعبها وأقتلها. انظر: المصباح المنير، مادة «كلل».

شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الحقيقة بالذكر، والحقيقة بالدعاء مع دلالته على اقتران الحقيقة بالدعاء والحقيقة بالذكر أيضاً، وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه، لم تتحرك نفسه لطلبها، إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع، وذكر الخوف في آية الذكر لشدة حاجة الخائف /إليه، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور.

وقوله تعالى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [الأعراف: ٥٥]، قيل: المراد: أنه لا يحب المعتدلين في الدعاء، كالذى يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك. وقد روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن مَعْقِلَ أنه سمع ابنه يقول: اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبِيسَنَ عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١).

وعلى هذا، فالاعتداء في الدعاء، تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعاونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأل تخلidiه إلى يوم القيمة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولداً من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله.

وarser الاعتداء برفع الصوت - أيضاً - في الدعاء.

وبعد، فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء بالدعاء بالدعاء مراداً / بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدلين في كل شيء، دعاء كان أو غيره، كما قال تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧].

وعلى هذا، فيكون أمر بدعائه وعبادته، وأخبر أنه لا يحب أهل العداون، وهم يدعون معه غيره، فهو لا أعظم المعتدلين عدواً، فإن أعظم العداون الشرك، وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العداون لابد أن يكون داخلاً في قوله تعالى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»، ومن العداون أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء هذا كالمستغنى المدى على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء النذليل. فمن لم يسأل مسألة مسكون متضرع خائف فهو معتمد.

ومن الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه، ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء في دعائه الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب.

(١) أبو داود في الطهارة (٩٦) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٤) وأحمد ٤ / ٨٦ .

وعلى هذا، فتكون الآية دالة على شيئاً :

أحدهما: محبوب للرب - سبحانه - وهو الدعاء تضرعاً وخفية.

الثاني: مكروه له مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه وندب إليه، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر، والتحذير / ، وهو لا يحب فاعله، ومن لا يحبه الله فائ خير يناله؟

وقوله تعالى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» عقيب قوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ، دليل على أن من لم يدعه تضرعاً وخفية، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع لله تضرعاً وخفية، ومعتد بترك ذلك.

وقوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦] ، قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والداعى إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله مفسد؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله، ومخالفة أمره، قال الله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ» [الروم: ٤١] ، قال عطية في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيما يمسك الله المطر، ويهلك الحرج بمعاصيكم . وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم، فتقول: اللهم عنهم فبسببهم أجدت الأرض، وقحط المطر.

وبالجملة، فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبد غيره، أو مطاع متبع غير الرسول ﷺ، هو أعظم الفساد / في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة ، فإن الله أصلح الأرض برسوله ﷺ ودينه، وبالامر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله ﷺ.

ومن تدبر أحوال العالم، وجد كل صلاح في الأرض؛ فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ . وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله . ومن تدبر هذا حق التدبر، وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عموماً وخصوصاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى: «وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا» [الأعراف: ٥٦] ، إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعاً وخفية، ثم أمر - أيضاً - أن يكون الدعاء خوفاً وطمعاً .

وفصل الجملتين بجملتين:

إحداهما: خبرية ومتضمنة للنهي، وهي قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾.

والثانية: طلبية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ، والجملتان مقررتان للجملة الأولى، مؤكdtان لمضمونها.

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضاده، أمر بدعائه خوفاً وطمعاً؛ لتعلق قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرِعًا وَخُفْيَةً﴾.

ولما كان قوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ مستنداً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهي الحب والخوف والرجاء، عقبها بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي: إنما تناول من دعاه خوفاً وطمعاً، فهو المحسن، والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية، عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾. وانتصار قوله: ﴿تَضْرِعًا وَخُفْيَةً﴾ و﴿خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ على الحال، أي: ادعوه متضرعين إليه، مختلفين خائفين مطيعين.

وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فيه تنبية ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أتم من / الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين، الذين فعلوا ما أمرروا به من دعائه تضرعاً وخفية، وخوفاً وطمعاً. فقرر مطلوبكم منه، وهو الرحمة بحسب أدائكم لطلوبه، وإن أحستم أحستم لأنفسكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ له دلالة بمنطقه، ودلالة بإيمائه وتعليله بمفهومه. فدلالته بمنطقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين.

فهذه ثلاثة دلالات لهذه الجملة، وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة؛ لأنها إحسان من الله - عز وجل - أرحم الراحمين، وإحسانه - تبارك وتعالى - إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعُدَ عن الإحسان بعُدَ عن الرحمة، بعُدَ بعدُ، وقرب بُقُوب، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته.

والله - سبحانه - يحب المحسنين، ويبغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته

أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد / شيء منه، والإحسان هاهنا هو فعل المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله - تعالى - والإقبال إليه والتوكل عليه، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومحبة، وحياء ومحبة وخشية.

فهذا هو مقام الإحسان، كما قال النبي ﷺ وقد سأله جبريل - عليه السلام - عن الإحسان: فقال: «أن تَعْبُدَ اللَّهَ كَأْنَكْ تَرَاه»^(١)، فإذا كان هذا هو الإحسان، فرحمته قريب من صاحبه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ يعني: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - هل جزاء من قال: لا إله إلا الله، وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله ﷺ: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» [الرحمن: ٦٠] ثم قال: «هل تدرؤن ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة»^(٢).

آخر الكلام على الآيتين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآلها وصحبه وسلم.

(١) البخارى في التفسير (٤٧٧٧) ومسلم في الإيمان (٩/٥).

(٢) الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ٢/٧١، والديلمى فى مسند الفردوس (٦٩٧٥)، والسيوطى فى الدر المشور ٤/١٤٩.

وقال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ:

قوله سبحانه: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمَهُ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيبِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوْ لَوْ كُنَّا كَارِهِنَّ . قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدَنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩] ، ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم؛ لقولهم: ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ ، ولقول شعيب: أَنْعُودُ فِيهَا ﴿ لَوْ كُنَّا كَارِهِنَّ ﴾ ، ولقوله: ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدَنَا فِي مِلَّتِكُمْ ﴾ فدل على أنهم كانوا فيها. ولقوله: ﴿ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ .
 دل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها؛ ولقوله: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ ، ولا يجوز أن يكون الضمير عائداً على قومه؛ لأنه صرخ فيه بقوله: ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ ﴾؛ ولأنه هو المحاور له بقوله: ﴿ أَوْ لَوْ كُنَّا ﴾ إلى آخرها، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم، ومثل هذا في سورة إبراهيم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلْكِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الآية [إبراهيم: ١٣].

/ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ :

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها، ومنها قوله: «**لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيبِكُمْ**» الآية [الأعراف: ٨٨] وما في معناها.

التحقيق: أن الله - سبحانه - إنما يصفى لرسالته من كان خيار قومه حتى في النسب، كما في حديث هرقل. ومن نشأ بين قوم مشركين جهال، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم، إذا كان معروفاً بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه، وترك ما يعرفون بمحنه.

قال تعالى: «**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**» [الإسراء: ١٥]، فلم يكن هؤلاء مُستَوْجِبِينَ العذاب، وليس في هذا ما يُنفِرُ عن القبول منهم؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحًا.

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرايع، وأن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر ، / والرسل قبل الوحي لا تعلمهم فضلاً عن أن تقر به، قال تعالى: «**يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ**» الآية [النحل: ٢]، وقال: «**يُلْقِي الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ**» [غافر: ١٥]، فجعل إنذارهم بالتوحيد ك الإنذار يوم التلاق، وكلاهما عرفوه بالوحي.

وما ذكر أنه **بِعَضَتْ إِلَيْهِ الْأَوْثَانَ**، لا يجب أن يكون لكلنبي، فإنه سيد ولد آدم، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى، وبالنصر والقهر، كما كان نوح وإبراهيم .

ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله: «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ**» الآية [الحديد: ٢٦] «**إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ**» الآية [آل عمران: ٣٣] وذلك أن نوحًا أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين. وقوم إبراهيم مبدأ من عبادة الكواكب، ذات الشرك الأرضى، وهذا السماوى؛ ولهذا سد **بِعَضَتْ** ذريعة هذا وهذا.

/ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات، منها قوله: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا» [الأعراف: ١٣٧].

ومنها قوله: «وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ» [الأنياء: ٧١].

ومنها قوله: «تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ» [الأنياء: ٨١].

ومنها قوله: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً» [سبأ: ١٨] وهي قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتي بينهما قرى الحجاز ونحوها وياخذت.

ومنها قوله: «إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ» [الإسراء: ١].

/ قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ:

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر بذكر الله في نفسه، فقد يقال: هو ذكره في قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك: ﴿ وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾، وقد يقال: - وهو أصح - بل ذكر الله في نفسه باللسان مع القلب، وقوله: ﴿ وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ كقوله: ﴿ إِنِّي وَلَا تَجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: نزلت في الدعاء^(١)، وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهز بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أنزل عليه، فقال الله: لا تجهز بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعواه^(٢)، فنهاه عن الجهر والمخافته. فالمخافته هي ذكره في نفسه، والجهز المنهى عنه هو الجهر المذكور في قوله: ﴿ وَدُونَ الْجَهَرِ ﴾ / فإن الجهر هو الإظهار الشديد، يقال: رجل جهوري الصوت، ورجل جهير.

وكذلك قول عائشة في الدعاء، فإن الدعاء كما قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال: ﴿ إِذْ نَادَ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم: ٣]، فالإخفاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المناجاة، والجهز مثل المناجدة المطلقة، وهذا كقوله ﷺ - لما رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير - فقال: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سمياعًا قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنق راحلته»^(٣).

ونظير قوله: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قوله ﷺ فيما روى عن ربه: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»^(٤)، وهذا يدخل فيه ذكره باللسان في نفسه، فإنه جعله قسيم الذكر في الملأ، وهو نظير قوله: ﴿ وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ، والدليل على ذلك أنه قال: ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ومعلوم أن ذكر الله

(١) البخاري في التفسير (٤٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٤٦/٤٤٧).

(٢) البخاري في التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٤٦/٤٤٥).

(٣) سبق تخریجه من ١٣ .

(٤) البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥) .

المشروع بالغدو والأصال في الصلاة، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب، مثل صلاتي الفجر والعصر، والذكر المشروع عقب الصلاتين، وما أمر به النبي ﷺ وعلمه و فعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعه / طرف النهار بالغدو والأصال .

وقد يدخل في ذلك - أيضاً - ذكر الله بالقلب فقط، لكن يكون الذكر في النفس كاملاً وغير كامل، فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

ويشبه ذلك قوله تعالى: «**وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ**» [المجادلة: ٨]، فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين:

أحدهما: أنهم قالوا بأستتهم قولًا خفيًا.

والثانى: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق.
وهذا كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِمَتِى عَمِا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلُّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١)
قوله: حدثت به أنفسها ما لم تتكلّم به: دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

وقد احتاج بعض هؤلاء بقوله: «**وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**» [الملك: ١٣]، وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان؛ لقوله: «**إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**»، وهذه حجة ضعيفة جداً، لأن / قوله: «**وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ**»^(٢) يبين أن القول يسر به تارة ويجهّر به أخرى، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحرف مسموعة.

وقوله بعد ذلك: «**إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**» من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان علیماً بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والجهور به أولى.

ونظيره قوله: «**سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٌ بِاللَّيلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ**» [الرعد: ١٠].

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم في الإيمان (١٢٧ / ٢٠١).

١٥ / ٣٧ / سورة الأنفال

وقال شيخ الإسلام:

فصل

قال - سبحانه - في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلَتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠]، فوعدهم بالإمداد بآلاف وعداً مطلقاً، وأخبر أنه جعل إمداد الآلاف بشرى ولم يقيده، وقال في قصة أحد: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمْدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ . بَلَىٰ إِنَّ تَصْرِفُوا وَتَنْقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥]، فإن هذا أطن فيه قولين:

أحدهما: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٧]؛ ولأنه وعد مقيد، وقوله فيه: ﴿وَمَا / جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، يقتضى خصوص البشرى بهم.

وأما قصة بدر، فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية في الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم ﴿بِهِ﴾ على ﴿لَكُمْ﴾ عناية بالآلاف، وفي أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط.

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

في قوله : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ الآية [الأنفال : ١٧] ، ثلاثة أقوال : أحدها : أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي ، بل من فعل الله ، والقتل هو الإزهاق ، وذاك متولد ، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف ؛ لأنه نفي الرمي أيضاً ، وهو فعل مباشر ؛ ولأنه قال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمُوهُمْ ﴾ [التوبه : ٥] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، فأثبتت القتل ؛ ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق ، ليس هو الزهوق ، بخلاف الإمامة .

الثاني : أنه مبني على خلق الأفعال ، وهذا قد يقوله كثير من الصوفية ، وأظنه مأثوراً عن الجيد سلب العبد الفعل ، نظراً إلى الحقيقة ؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته ، وهذا ضعيف لوجهين :

أحدهما : إننا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه ، بل يضاف / الفعل إليه - أيضاً - فلا يقال : ما آمنت ولا صلبت ، ولا صمت ، ولا صدقت ، ولا علمت ، فإن هذا مكابرة ؛ إذ أقل أحواله الاتصال وهو ثابت .

وأيضاً ، فإن هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي بيدر ، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص بيدر .

الثالث : أن الله - سبحانه - خرق العادة في ذلك ، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة ، وصارت الجريدة تصير شيئاً يُقتل به .

وكذلك رمية رسول الله ﷺ أصابت من لم يكن في قدرته أن يصييه ، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة ، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه ، وهذا أصح ، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ أى ما أصبت ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ إذ طرحت ﴿ وَلَكَنَ اللَّهُ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] ، أصاب .

وهكذا ، كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة ، بسبب ضعيف ، كإنبعاث الماء وغيره من خوارق العادات ، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل ، وهذا ظاهر ، فلا حجة فيه لا على الخبر ولا على نفي التولد .

/ وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأناضول: ٣٣]، والكلام عليها من وجهين:
أحدهما: في الاستغفار الدافع للعذاب.
والثانية: في العذاب المدفوع بالاستغفار.

أما الأول، فإن العذاب إنما يكون على الذنب، والاستغفار يوجب مغفرة الذنب التي هي سبب العذاب، فيندفع العذاب، كما قال تعالى: «الرَّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ. أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ. وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ» [هود: ١ - ٣]، فيبين - سبحانه -
أنهم إذا فعلوا ذلك متاعاً حسناً إلى أجل مسمى، ثم إن كان لهم فضل أوتوا الفضل.

/ وقال تعالى: عن نوح: «قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ. أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ. يَغْفِرُ لَكُمْ مَنْ ذُنُوبُكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى» إلى قوله: «اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا». يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا» الآية [نوح: ٢ - ١١]، وقال تعالى: «وَيَا قَوْمَ^(١) اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» [هود: ٥٢]، وذلك أنه قد قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ وَيَغْفُرُ عَنِّكُمْ كَثِيرٌ» [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النِّقَاضِ الْجَمِيعُانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِظْمِ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: «أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصْبَطْتُمُ شَيْءًا مِثْلِهَا فَلَتَمَّ أَنَّ هَذَا قُلْهُو مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ» [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: «وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ» [الروم: ٣٦]، وقال تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩].

(١) في المطبوعة: «وَإِنْ»، والصواب ما أثبتناه.

وأما العذاب المدفوع، فهو يعم العذاب السماوى، ويعم ما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً، كما قال تعالى في النوع الثانى: « وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلَ فَرْعَوْنَ يَسُوْمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ » [البقرة: ٤٩]، وقال تعالى: « قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْرُزُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ » [التوبه: ١٤]، وكذلك: « قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا » [التوبه: ٥٢]، إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا، كما قال تعالى: « قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ ».

/ وعلى هذا، فيكون العذاب بفعل العباد، وقد يقال: التقدير: « وَنَحْنُ نَتَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ »، أو يصيّبكم بأيدينا، لكن الأول هو الأوجه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، إذ قد يقال: أصابه بخير، وأصابه بشر. قال تعالى: « وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ » [يوسوس: ١٠-٧]، وقال تعالى: « فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُونَ » [الروم: ٤٨]، وقال تعالى: « وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نَصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ » [يوسف: ٥٦]؛ ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر، لاكتفى بذلك في قوله: « أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ ».

وقد قال تعالى - أياضًا -: « وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » [النساء: ٧٨، ٧٩].

ومن ذلك قوله تعالى: « الزَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً » إلى قوله: « وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [النور: ٢]، وقوله تعالى: « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » [النساء: ٢٥].

/ ومن ذلك أنه يقال في بلال ونحوه: كانوا من العذيبين في الله، ويقال: إن أبا بكر اشتري سبعة من العذيبين في الله. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « السفر قطعة من العذاب »^(١). وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسًا بَعْضٍ » [الأنعام: ٦٥]، مع ما قد ثبت في

(١) البخاري في العمرة (٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧ / ١٧٩) كلاماً عن أبي هريرة.

الصحيحين عن جابر عن النبي ﷺ: أنه لما نزل قوله: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿ أَوْ يُلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُنْدِقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاعِهِ ﴾، قال: «هاتان أهون»^(١) يقتضى أن لبسنا شيئاً وإذaque بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار، كما قال: ﴿ وَأَتَقُولُ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإنما تنفي الفتنة بالاستغفار من الذنوب والعمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبه: ٣٩]، قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتعلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألَّفَ بينهم، وجعل بأسمهم على عدو الله وعدوهم ، / وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيئاً، وينديق بعضهم بأس بعض . ١٥/٤٥

وكذلك قوله: ﴿ وَلَنْدِيقُنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، يدخل في العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد، كما قد فسر بوعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب.

(١) البخاري في التفسير (٤٦٢٨) والترمذى في التفسير (٣٠٦٥) .

/ سورة التوبه /

وقال:

قد يستدل بقوله: «لَا تَنْهَاوُ آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنِ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ» [التوبه: ٢٣]، على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ. وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجئونه، وبين المستقل، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» [النور: ٦١]، أن بيت الولد مندرج في بيتكم؛ لأنه وماله لأبيه.

ويستدل بقوله: «مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا» [النساء: ٧٥]، على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلاً في ذلك، ولم يكن تابعاً، بخلاف الطفل الذي لا تمييز له؛ فإنه تابع لا قول له.

/ سُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيرَ ابْنَ اللَّهِ»

[التوبه: ٣٠] ، كلامهم قالوا ذلك ألم بعضهم؟ وقول النبي ﷺ: «يؤتى باليهود يوم القيمة فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: العزيز» الحديث^(١). هل الخطاب عام أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله ، المراد باليهود جنس اليهود ، كقوله تعالى : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» [آل عمران: ١٧٣] ، لم يقل جميع الناس ، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم ، بل المراد به الجنس .

وهذا كما يقال: الطائفة الفلانية تفعل كذا ، وأهل الفلانى يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقيون ولم ينكروا ذلك ، فيشتتركون فى إثم القول . والله أعلم .

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم فى الإيمان (٣٠٢ / ١٨٣) كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

/ وَقَالَ:

١٥/٤٨

في الكلام على قوله: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبه: ٦٥]، تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبالرسول كفر، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإلا لم يكن لذكرهفائدة، وكذلك الآيات.

وأيضاً، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضالون مستخفون بتوحيد الله - تعالى - يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُرُوا ﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، فاستهزؤوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء، ويصفونهم بالسفاهة والضلالة والجحون إذا دعواهم إلى التوحيد، لما في أنفسهم من عظيم الشرك.

وهكذا، تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعوا إلى التوحيد استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنِ النَّاسِ / مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويحب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله.

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تحدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً، ولا يجرئ أن يحلف بشيخه كاذباً.

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره، أو غير قبره، أفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر، ويستهزئ بنعطفة على طريقته إلى التوحيد، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك؟

وإذا كان لهذا وقف، ولهاذا وقف ، كان وقف الشرك أعظم عندهم ، مضاهاة لمشاركة العرب، الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦] ، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله، ويقولون : الله غنى وألهتنا فقيرة .

وهؤلاء، إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يكى عنده، ويخشى / ويترسخ ما لا يحصل له مثله في الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الآيات، حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات، بل يستقلونها ويستهزئون بها، وبين يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: «**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**» [التوبه: ٦٥].

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله: منهم من يحكي أن بعض المربيين استغاث بالله فلم يغته، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المؤسرين دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض الموتى، فجاءه فأخرجته إلى بلاد الإسلام. وأخر قال: قبر فلان الترياق المجرب. ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعوا إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه. وقد قال تعالى للموحدين: «**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّا سَكَنْتُمْ فَادْكُرُو اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَأَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا**» [البقرة: ٢٠٠]، وقد قال شعيب: «**يَا قَوْمَ أَرْهَطْتِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ**» [هود: ٩٢]، وقال تعالى: «**لَا أَنْتُمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ**» [الخسر: ١٣].

١٥/٥١ / سُئل شيخ الإسلام عن معنى قوله تعالى : «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» الآية [التوبه : ١١٧]. والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد، والنبي ﷺ مخصوص من الكبار والصغار.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية :

الحمد لله ، الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - مخصوصون من الإقرار على الذنوب ، كبارها وصغرها ، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ، وبعظام حسانتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وليس التوبة نقصاً ، بل هي من أفضل الكمالات ، وهي واجبة على جميع الخلق ، كما قال تعالى : «وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب : ٧٢ ، ٧٣] فغاية كل مؤمن هي التوبة ، ثم التوبة تتتنوع كما يقال : حسنتات الأبرار سبات المقربين .

١٥/٥٢ والله - تعالى - قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار : عن آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى وغيرهم . فقال آدم : «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا / وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف : ٢٣] ، وقال نوح : «رَبِّنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [هود : ٤٧] ، وقال الخليل : «رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلَوَالَّدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» [إبراهيم : ٤١] ، وقال هو وإسماعيل : «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [البقرة : ١٢٨] ، وقال موسى : «أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْعَافِرِينَ . وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ» [الأعراف : ١٥٦] ، وقال تعالى : «فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأعراف : ١٤٣] .

وقد ذكر الله - سبحانه - توبة داود وسليمان ، وغيرهما من الأنبياء والله تعالى : «يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة : ٢٢٢] ، وفي أواخر ما أنزل الله على نبيه : «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَيَّرْ بِحَمْدِ رِبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا» [سورة النصر] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقول في افتتاح الصلاة: «اللهم بارك في نبي و بين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من الخطايا كما ينفي الثوب الأبيض من النّس، اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والبرد والماء البارد»^(١)، وفي الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، /أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لى ذنبى جمِيعاً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت»^(٢)، وفي الصحيح - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجلله، علاناته وسره، أوله وآخره»^(٣)، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لى خطئي وجهلى وإسرافى فى أمري، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى هزلى وجدى، وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٤). ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

وقد قال الله تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ» [محمد: ١٩]، فتوبه المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم، وأكبر طاعاتهم، وأجل عبادتهم التي ينالون بها أجل الثواب، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

إذا قال القائل: أى حاجة بالأئية إلى العبادات والطاعات؟ كان جاهلاً؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم. وإذا قال القائل: فالتبعة لا تكون إلا عن ذنب، والاستغفار كذلك، / قيل له: الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة، فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر، فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخلقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً، وأقوى عبادة وطاعة من جاء بعدهم، فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: إنما تُنقض عُرْي الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَقْ أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١) البخاري في الأذان (٧٤٤) ومسلم في المساجد (٥٩٨ / ١٤٧).

(٢) البخاري في التوحيد (٧٣٨٧) ومسلم في صلاة المسافرين (١ / ٧٧١ / ٢٠١).

(٣) مسلم في الصلاة (٤٨٣ / ٢١٦) وأبو داود في الصلاة (٨٧٨).

(٤) البخاري في الدعوات (٦٣٩٨) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩ / ٧٠).

وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله يحاسب عبده يوم القيمة، فيعرض عليه صغار الذنوب ويختفي عنه كبارها فيقول: فعلت يوم كذا كذا وكذا؟ فيقول: نعم يا رب، وهو مشفع / من كبارها أن تظهر، فيقول: إنني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة ١٥/٥٥ حسنة، فهناك يقول: رب، إن لي سيئات ما أراها بعد^(١).

فالعبد المؤمن إذا تاب وبَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له، بل كانت توبته منها من أفعى الأمور له، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول لم يضره التسیان، ومن مرض ثم صح وقوى لم يضره المرض العارض.

والله - تعالى - يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه، ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع، والخشوع لله والإذابة إليه، وكمال الخدر في المستقبل والاجتهد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش، والمرض والفقر والخوف، ثم ذاق الشبع والرُّى والعافية والغنى والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاؤته ولذته، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه، والخدر أن يقع فيما حصل أولاً ما لم يحصل بدون ذلك. وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

ويينبغى أن يعرف أن التوبة لابد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها.

١٥/٥٦ / ومحمد ﷺ أكمل الخلق وأكملهم على الله، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين لله، وأفضل الم وكلين على الله، وأفضل العابدين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبه غيره؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيمة، كما ثبت في الصحيح: «أن الناس يوم القيمة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول: إنني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسي، نفسي، نفسي. ويطلبونها من نوح فيقول: إنني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أمر بها، نفسي، نفسي، نفسي. ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى، ثم من المسيح فيقول: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال: «فيأتوني، فأنطلق ، فإذا

(١) مسلم في الإيمان (١٩٠ / ٣١٤) والترمذني في صفة جهنم (٢٥٩٦).

رأيت ربى خررت له ساجداً، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل تُسْمَعْ، وسل تُعْطَ، وافشع تشفع، فأقول: أى رب، أمتى، فيحدّ لى حداً فادخلهم الجنة»^(١).

فاليسير - صلوات الله عليه وسلمه - دلهم على محمد ﷺ، وأخبر بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله له؛ إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد، / ومحض الجود والإحسان من الرب - عز وجل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدَنِي الله برحمته منه وفضل»^(٢).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: «يأيها الناس، توبوا إلى ربكم، فو الذي نفسي بيده، إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٣)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إنه ليعان على قلبي، وإنني لأستغفر لله في اليوم مائة مرة»^(٤)، فهو ^ﷺ لكمال عبوديته لله، وكمال محبته له، وافتقاره إليه، وكمال توبته واستغفاره، صار أفضى الخلق عند الله، فإن الخير كله من الله، وليس للمخلوق من نفسه شيء، بل هو فتير من كل وجه، والله غنى عنه من كل وجه، محسن إليه من كل وجه، فكلما ازداد العبد تواضعًا وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفة، ومن ذلك توبته واستغفاره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه والترمذى^(٥).

(١) البخارى في التوحيد (٧٤١٠) ومسلم في الإيمان (١٩٣ / ٤٢١).

(٢) البخارى في الرقاق (٦٤٦٣) ، ومسلم في صفات المناقين (٢٨١٦ / ٧١) كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى في الدعوات (٦٣٠٧) .

(٤) مسلم في الذكر والدعا (٤١ / ٢٧٠٢) وأبو داود في الور (١٥١٥) .

(٥) الترمذى في صفة القيامة (٢٤٩٩) ، وقال: «Hadith غريب» ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥١) كلاهما عن أنس.

سورة يونس /

١٥/٥٨

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

فصل

قوله: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ» [يونس: ٥]، قوله: «وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا» [الأనعام: ٩٦]، قوله: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ» [الرحمن: ٥]، قوله: «وَالقَمَرُ قَدَرَنَا هُوَ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمَ» [يس: ٣٩]، قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩]، دليل على تقوية ما فيها من التقوية للسنين والحساب، قوله: «لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ» إن علق بقوله: «وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ» كان الحكم مختصاً بالقمر، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما، ويشهد للأول قوله في الأهلة فإنه موافق لذلك، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل، فإنه هو الذي / يقتضي علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج.

١٥/٥٩

ويؤيد ذلك قوله: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية [التوبية: ٣٦]، فإنه نص على أن السنة هلالية، قوله: «الْحَجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٍ» [البقرة: ١٩٧]، يؤيد ذلك، لكن يدل على الآخر قوله: «وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رِبَّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ» [الإسراء: ١٢].

وهذا - والله أعلم - لمعنى تظهر به حكمه ما في الكتاب، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالى دون الشمسي، أن كل ما حدد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فأما الشهر الهلالى فهو طبيعي، وستته عددية.

وأما الشهر الشمسي، فعددي، وستته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة؛ لأنها طبيعى وإنما علق بالهلال دون الاجتماع؛ لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع، فإنه أمر خفى يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر

وأما السنة الشمسيّة، فإنها وإن كانت طبيعية، فهي من جنس / الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحسن، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنما الذي يدركه الحسن تقويم ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس، أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب.

ولما كانت البروج اثنى عشر، فمتى تكرر الهلالى اثنى عشر، فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعاً، أو شرطاً، إما بأصل الشرع كالصيام والحج، وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء، وصوم الكفارة والتذر، وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار، والأيمان وغير ذلك.

/ وقال:

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها. منها قوله: «**وَمَا يَبْعَدُ الدِّينُ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ**» [يونس: ٦٦]، ظن طائفة أن **«مَا»** نافية، وهو خطأ، بل هي استفهام، فإنهم يدعون معه شركاء، كما أخبر عنهم في غير موضع. فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون؛ لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة. وللهذا قال: «**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ**» [النجم: ٢٣]، ولو أراد النفي لقال: إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء، بل بين أن المشرك لا علم معه إن هو إلا الظن والخرص^(١)، كقوله: «**قُتْلَ الْخَرَّاصُونَ**» [الذاريات: ١٠].

(١) **الخرص**: الكذب، وكل قول بالظن. انظر: القاموس المحيط، مادة «خرص».

سورة هود /

وقال:

فصل

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، وهذا يعم جميع من هو على بيته من ربها، ويتلوه شاهد منه. فالبيبة: العلم النافع، والشاهد الذى يتلوه: العمل الصالح، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيمة، فإن الرسول على بيته من ربها، ومتبعيه على بيته من ربها.

وقال فى حق الرسول: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال فى حق المؤمنين: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين فى أول السورة، فقال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَّهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [محمد: ١ - ١٤].

قال أبو الدرداء: لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواهم، ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم / ١٥/٦٣ من البيانات والهدى، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبعه يدعوه إلى الله على بصيرة، وال بصيرة هي البيبة. وقال: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]. فالنور الذى يمشى به فى الناس هو البيبة وال بصيرة، وقال: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٣٥].

قال أبى بن كعب وغيره: هو مثل نور المؤمن، وهو نوره الذى فى قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع، والعمل الصالح، وذلك بيته من ربها. وقال: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فهذا النور الذى هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البيبة من ربها، وهو الهدى المذكور فى قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] واستعمل فى هذا حرف الاستعلاء؛ لأن القلب لا يستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقفاً بالحق، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها، كما قال: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴿البقرة: ١٣٨﴾، ويصير مكانة له، كما قال: «قُلْ يَا قَوْمٌ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿الأنعام: ١٣٥﴾، والمكان والمكانة: قد يراد به ما يستقر
الشيء عليه، وإن لم يكن محاطاً به كالسفف - مثلاً - وقد يراد به ما يحيط به.

فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم نور وبينة وبصيرة، صار / مكانة لهم استقرروا
عليها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حِرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ فُتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴿الحج: ١١﴾، فإن هذا ثابتًا
مستقرأً مطمئناً، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه
خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطاً في الوادي.

وكذلك فرق بين من أسس بنائه على تقوى من الله ورضوان، وبين من أسس بنائه
على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار
فأنفذهم منها، وشواهد هذا كثير.

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بيته من ربهم وبصيرة، وهدى ونور، وهو الإيمان
الذى فى قلوبهم، والعلم والعمل الصالح، ثم قال: «وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴿هود: ١٧﴾،
والضمير فى «مِنْهُ ﴿عائد إلى الله - تعالى - أى: يتلو هذا الذى هو على بيته من رب
شاهد من الله، والشاهد من الله، كما أن البيبة التى هو عليها المذكورة من الله - أيضاً.

وأما قول من قال: «الشاهد» من نفس المذكور وفسره بسانه، أو على بن أبي طالب،
فهذا ضعيف؛ لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقاً، فإنه مثل
شهادة / الإنسان لنفسه، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله، فإن الله يكون هو الشاهد،
وهذا كما قيل في قوله: «قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بِيَنِي وَبَيْنُكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿الرعد: ٤٣﴾، إنه على فهذا ضعيف؛ لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا
تكون برهاناً للصدق، ولا حجة على الكفر، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول
فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة، كما قال في هذه السورة: «وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُّوسَىٰ إِمَاماً
وَرَحْمَةً ﴿هود: ١٧﴾، وقال: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مُثْلِهِ ﴿الأحقاف: ١٠﴾،
وقال: «فَإِنَّ (١) كُنْتَ فِي شَكٍّ مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ
[يونس: ٩٤] وقال: «وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ
[الأنعام: ١١٤]، وهذا الشاهد من الله هو القرآن.

(١) في المطبوعة: «إن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا.

ومن قال: إنه جبريل، فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله، وجبريل يشهد أن القرآن متصل من الله، وأنه حق، كما قال: ﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ عِلْمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]، والذي قال هو جبريل. قال: يتلوه، أي: يقرؤه، كما قال: ﴿فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، أي : إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه. وقال: ﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [التجم: ٥].

ومن قال: الشاهد لسانه، وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر؛ لأنّه جعل البينة هي القرآن، ولو كانت البينة هي القرآن / لما احتاج إلى ذلك، وقد قال: على ١٥/٦٦ بيضة من ربه، فقد ذكر أن القرآن من الله، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد ، وكلامها بلغه وقرأه، فقوله: ﴿وَيَتَلَوُهُ﴾ جبريل أو محمد، تكرير لفائدة فيه؛ ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن.

وأيضاً، فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن؛ فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه، وإذا كان المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به، فهذا الذي ذكرناه: إن البينة هي الإيمان بما جاء به الرسول ، وهو إخباره أنه رسول الله . وأن الله أنزل القرآن عليه. ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعده، وكان المأمور به حيث ذكر في ما نزل منه، فمن آمن حيث ذكر بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة .

وأيضاً، فتسمية جبريل شاهداً، لا نظير له في القرآن، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً، وتسمية على شاهداً، لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة، بخلاف شهادة الله؛ فإن الله أخبر بشهادته لرسوله في غير موضع، وسمى ما أنزله شهادة منه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه.

١٥/٦٧ / وهو - سبحانه - يحكم ويشهد، ويفتي ويقص، ويبشر ويهدى بكلامه، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتي، ويقص ويهدى، ويبشر وينذر، كما قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُفْتَنُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرُ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلُفُونَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال: ﴿نَحْنُ نُقْصُ عَلَيْكَ يَقْصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرُ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلُفُونَ﴾ [آل عمران: ٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّي وَكَدَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْسَنَ الْفَصْصَ﴾ [يوسف: ٥٧]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّي وَكَدَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [آل عمران: ٩].

وكذلك سمي الرسول هادياً فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، كما سماه بشيراً ونذيرًا، وسمى القرآن بشيراً ونذيرًا، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله، وكان كلامه شهادة منه، كان كلامه شاهداً منه، كما كان يحكم ويفتي، ويقصص ويشر وينذر.

ولما قيل لعلى بن أبي طالب: حَكَمْتَ مَخْلوقاً، وإنما حَكَمْتُ القرآن. فإن الذي يحكم به القرآن هو حكم الله، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله - عز وجل - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وقد كان إماماً، وأخذ التفسير عن أبيه زيد، وكان زيد إماماً فيه، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير، وأخذه عنه عبد الله / بن وهب^(١) صاحب مالك، وأصيغ بن الفرج^(٢) الفقيه، قال: - في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] - قال رسول الله: «كان على بيته من ربها» والقرآن يتلوه شاهد - أيضاً - لأنه من الله .

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال: ويتلوا رسول الله القرآن، وهو شاهد من الله. وقال أبو العالية: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ : هو محمد، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ : القرآن، قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، ومجاهد، وأبي صالح، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، والسدّي، وخصيف، وابن عيينة نحو ذلك. وهذا الذي قالوه صحيح، ولكن لا يقتضي ذلك أن المتبعين له ليسوا على بيته من ربهم، بل هم على بيته من ربهم.

وقد قال الحسن البصري: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ قال: المؤمن على بيته من ربها، ورواه ابن أبي حاتم، وروى عن الحسين بن علي ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ يعني: محمداً شاهد من الله، وهي تقتضي أن يكون الذي على البيعة من شهد له.

وقول القائل: من قال: هو محمد، كقول من قال: هو جبريل، فإن كلامهما بلغ القرآن، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، / فاصطفى جبريل من الملائكة،

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أحد الأنبياء والأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، صحاب مالكاً عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والصغرى وحدث بمائة ألف حديث، ولد سنة ١٢٥ هـ، وتوفي في شعبان سنة ١٩٧ هـ. [ميزان الاعتدال ٢/٥٢١، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣].

(٢) هو أبو عبد الله أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي، مفتى الديار المصرية وعالها، المالكي، وثقة أحمد ابن عبد الله، وقال ابن معين: «كان من أعلم خلق الله برأى مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها»، وله مصنفات، ولد بعد سنة ١٤٥ هـ، وتوفي في سنة ٢٢٥ هـ. [سير أعلام النبلاء ٦/٦٥٦، تهذيب التهذيب ١/٣٦١، وشندرات الذهب ٢/٥٦].

١٥/٦٨

واصطفى محمداً من الناس . وقال في جبريل : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩] ، وقال في محمد : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠] وكلاهما رسول من الله ، كما قال : ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحْفًا مُّظَهَّرًا . فِيهَا كِتْبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ١ - ٣] فكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسل به ، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله ، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن ، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن ؛ لكونه آمن به ، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه .

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له ، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا ، كما قال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، ولهذا كان يقول : أشهد أنى عبد الله ورسوله ، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيانهما به ، لا من جهة كونهما مرسلين به ، فإن الإرسال به يتضمن شهادتهما أن الله قاله ، وقد يرسل غير رسول بشيء ، فيشهد الرسول أن هذا كلام المرسل وإن لم يكن المرسل صادقاً ولا حكيمًا ، ولكن علم أن جبريل ومحمدًا يعلمان أن الله صادق حكيم ، فهما يشهادان بما شهد الله به .

وكذلك الملائكة والمؤمنون ، يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق / ، وأن الله صادق حكيم ،
١٥/٧٠ لا يخبر إلا بصدق ، ولا يأمر إلا بعدل ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .
فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن ، وشهادة القرآن هي شهادة الله - تعالى - والقرآن شاهد من الله ، وهذا الشاهد يوافق ويتابع ذلك الذي على بيته من ربها ، فإن البينة وال بصيرة والنور والهدى الذي عليه النبي ﷺ والمؤمنون ، قد شهد القرآن المنزلي من الله بأن ذلك حق .

و﴿ وَيَتَلَوُهُ ﴾ معناه : يتبعه ، كما قال : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَنَهُ حَقٌّ تِلَاقُهُ ﴾ [البقرة: ١٢١] ، أي : يتبعونه حق اتباعه ، وقال : ﴿ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا ﴾ [الشمس: ٢] ، أي :
تبعها ، وهذا قفأه إذا تبعه . وقد قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، فهذا الشاهد يتبع الذي على بيته من ربها ، فيصدقه ويزكيه ، ويؤيده ويشتبه ، كما قال : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [النحل: ١٠٢] ، وقال : ﴿ وَكُلُّ نَّصْصٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نَسِيْتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠] ، وقال : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

وقد سمي الله القرآن سلطاناً في غير موضع ، فإذا كان السلطان المنزلي من الله يتبع هذا

المؤمن، كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علمًا وعملاً، وقال: ﴿ وَنَزَّلْتُ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، / ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِيمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ الآية [التوبه: ١٢٤].

وقال جُندُب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيمانًا، فهم كانوا يتعلمون الإيمان، ثم يتعلمون القرآن. وقال بعضهم في قوله: ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥]، قال: نور القرآن على نور الإيمان، كما قال: ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال السُّدِّي في قوله: ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحب.

فتبيّن أن قوله: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [هود: ١٧]، يعني هدى الإيمان، ﴿ وَيَتَلَوُ شَاهِدُهُ مَنْهُ ﴾ أي من الله، يعني: القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبعه، وقال: ﴿ وَيَتَلَوُهُ ﴾ لأن الإيمان هو المقصود؛ لأنَّه إنما يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته.

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنّة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة؛ بل صاحبه منافق؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُترجة»، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»^(١).

ولهذا جعل الإيمان بينة، وجعل القرآن شاهدًا؛ لأنَّ البينة من البيان، و«البينة»: هي السبيل البينة، وهي الطريق البينة الواضحة، وهي - أيضًا - ما يبين بها الحق، فهي بينة في نفسها مبينة لغيرها، وقد تفسر بالبيان وهي الدلالة والإرشاد، فتكون كالهدي، كما يقال: «فَلَمَّا عَلِيَ هَدِيٌ وَعَلَى عِلْمٍ، فَيُفَسَّرُ بِعِنْدِهِ الْمُصْدِرُ وَالصَّفَةُ وَالْفَاعِلُ». ومنه قوله: ﴿ أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ [طه: ١٣٣]، أي: بيان ما فيها أو يبين ما فيها، أو الأمر بين فيها. وقد سُمِّيَ الرَّسُولُ بِبَيِّنَةٍ كَمَا قَالَ: ﴿ هَتَّى تَأْتِهِمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البينة: ١، ٢]، فإنه يبيّن الحق، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربِّه، والشاهد المقصود به شهادته للشهود له، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله؛ لأنَّ الله أَنْزَلَ الإيمانَ فِي جذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، كما في الصحيحين عن حُذْيْفَةَ، عن النبي ﷺ قال:

(١) البخاري في الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧ / ٢٤٣).

«إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال، فللموا من القرآن وعلموا من السنة»^(١).
وأيضاً، فالإيمان ما قد أمر الله به.

وأيضاً، فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان: وحي تكلم الله به يتلى، ووحي لا يتلى فقال: / ﴿ وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْوَانَا ﴾ الآية [الشورى: ٥٢]، وهو يتناول القرآن والإيمان. وقيل : الضمير في قوله: ﴿ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، يعود إلى الإيمان، ذكر ذلك عن ابن عباس. وقيل: إلى القرآن. وهو قول السدي، وهو يتناولهما، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه، وهو الوحي الذي جاء بالإيمان والقرآن.

فقد تبين أن كلاما من الله نور وهدى منه، هذا يعقل بالقلب، لما قد يشاهد من دلائل الإيمان، مثل دلائل الربوبية والنبوة، وهذا يسمع بالأذان، والإيمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به في قوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣]، أي: أن القرآن حق، فهذه الآيات متاخرة عن نزول القرآن، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر، وغير يوم بدر. فإنه آيات مشاهدة، صدقت ما أخبر به القرآن - ولكن - المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا.

وقيل: نزول أكثر القرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿ أَوَ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣] فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهداً له، ثم أظهر آيات معينة تبين لهم أن القرآن حق.

/ فالقرآن وافق الإيمان، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والإيمان؛ ولهذا قال: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [هود: ١٧] فقوله: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ ﴾: يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرُتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، ثم قال: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ الآية. فقوله: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ ﴾ الضمير يعود إلى القرآن. أي: من قبل القرآن، كما قاله ابن زيد. وقيل: يعود إلى الرسول، كما قاله مجاهد، وهو متلازمان.

وقوله: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ ﴾ فيه وجهان: قيل: هو عطف مفرد، وقيل: عطف جملة. قيل: المعنى: ﴿ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾، ويتلوه - أيضاً - من قبله كتاب موسى، فإنه شاهد

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) ومسلم في الإيمان (١٤٣) / ٢٣٠ .

والجذر: الأصل ، انظر : النهاية ١ / ٢٥٠ .

بمثل ما شهد به القرآن، وهو شاهد من الله، وقيل: «وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُّوسَى» جملة، ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن، كما قال في الأحقاف.

وقوله تعالى: «أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» يدل على أن قوله: «فَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةً مِّنْ رِبِّهِ» تناول المؤمنين، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر، كما تناول النبي ﷺ، وأولئك يعود إليهم الضمير، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله، فالإيمان به إيمان بالرسول والكتاب الذي قبله.

١٥/٧٥ / ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]، وروى الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما بلغنى حديث عن رسول الله ﷺ على وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله، حتى بلغنى أنه قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار»^(١)، قال سعيد: فقلت: أين هذا في كتاب الله؟ حتى أتيت على هذه الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ قال: الأحزاب: هي الملل كلها.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي كل من كان على بيته من ربه، فإنه يؤمن بالشاهد من الله، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى، قال: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وهم المتعاونون لمحمد صلوات الله عليه من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾، والأحزاب هم: أصناف الأمم، الذين تخربوا وصاروا أحزاباً، كما قال تعالى: ﴿كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِ لِيَأْخُذُوهُ﴾ [غافر: ٥].

وقد ذكر الله طائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها ، وقد قال تعالى عن مكذبى
محمد ﷺ : « جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ » [ص: ١١] ، وهم الذين قال فيهم :
« فَاقْمُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْفَا / فَطَرَتِ اللَّهُ التَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ . مُنَبِّئِنَ إِلَيْهِ وَأَنْتَقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ
الَّذِينَ فَرَقُوا دِينِهِمْ وَكَانُوا شَيْعَا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ » [الروم: ٣٠ - ٣٢] ، وقال عن
أحزاب النصارى : « فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَسْهَدِ يَوْمِ عَظِيمٍ »
الآيات [مريم: ٣٧].

وأما من قال: الضمير في قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يعود على أهل الحق قال: إنه موسى وعيسى ومحمد. فإنه إن أراد بهم من كان مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن، فلم

يقدم لهم ذكر، والضمير في قوله: «**بِهِ**» مفرد، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً.

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما، والبعوى وغيره لم يذكروا نزاعاً فى أنهم من آمن بمحمد، ولكن ذكروا قولًا أنهم من آمن به من أهل الكتاب، وهذا قريب. ولعل الذى حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا، وإلا فلا وجه لقولهم.

ومن العجب، أن أبا الفرج ذكر بعد هذا فى الأحزاب أربعة أقوال :

أحدها: أنهم جميع الملل، قاله سعيد بن جبير.

/ الثاني: اليهود والنصارى، قاله قتادة.

والثالث: قريش، قاله السدى.

والرابع: بنو أمية وبنو المغيرة، قال: - أى: أبي طلحة بن عبد العزى - قاله مقاتل.

وهذه الآية تقتضى أن الضمير يعود إلى القرآن في قوله: «**وَمَن يَكْفُرْ بِهِ**»، وكذلك: «**أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**» أنه القرآن، ودليله قوله تعالى: «**فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ**» [هود: ۱۷]، وهذا هو القرآن بلا ريب، وقد قيل: هو الخبر المذكور، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب، وهذا - أيضاً - هو القرآن، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن، والكفر به باتفاقهم، وأنه من قال في أولئك أنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال.

وقد تقدم في قوله: «**وَمَن قِيلَهُ كِتَابُ مُوسَى**» وجهان: هل هو عطف جملة أو مفرد؟ لكن الأثرون على أنه مفرد. وقال الزجاج: المعنى: وكان من قبل هذا كتاب موسى. دليل على أمر محمد، فيتلون كتاب موسى عطفاً على قوله: «**وَيَتْلُو شَاهِدٌ مِّنْهُ**» أى: ويتلون كتاب موسى؛ لأن موسى وعيسى بُشِّراً بمحمد في التوراة والإنجيل، وُنُصِّبَ إماماً على الحال.

/ قلت: قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بيته من ربه، أى: يتبعه شاهداً له بما هو عليه من البيئة. قوله: «**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهِ مِنْ رَبِّهِ**» كمن لم يكن، قال الزجاج: وترك المعادلة؛ لأن فيما بعده دليلاً عليه، وهو قوله: «**مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرُ وَالسَّمِيعُ**» [هود: ۲۴]، قال ابن قتيبة: لما ذكر قبل هذه الآية قوماً ركعوا إلى الدنيا وأرادوها، جاء بهذه الآية، وتقدير الكلام: ألم يرى أن هذه حالة كمن يريد الدنيا؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلاً عليه، وقال ابن الأنباري: إنما حذف لانكشاف المعنى، وهذا كثير في القرآن.

قلت: نظير هذه الآية من المحنوف: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا» [فاطر: ٨]، كمن ليس كذلك، وقد قال بعد هذا: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ» ، وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بيته من ربه، وعلى هذا يكون معناها أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ أي: بصيرة في دينه، كمن يريد الحياة الدنيا وزيتها، وهذا قوله: «أَفَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَنْعَامِ كَانَ مِنَ الْأَحْيَانِ» الآية [الأنعام: ١٢٢]. وقوله: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ» [محمد: ١٤] وقوله: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبَعِّثَ أَمْنَ لَا يَهْدِي» الآية [يونس: ٣٥].

والمحنوف في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك، كقوله: «أَوَ مَنْ يُشَاءُ / فِي الْحَلِيلَةِ» [الزخرف: ١٨] أي: يجعلون له من ينشأ في الخلية، ولا بد من دليل على المحنوف، وقد يكون المحنوف مثل أن يقال: أَفَمَنْ هذِه حَالَهُ يَنْمِي أَوْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ أَوْ يَعْرُضُ عَنْ مَتَابِعَتِهِ، أَوْ يَفْتَنُ أَوْ يَعْذِبُ، كَمَا قَالَ: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءَ» [فاطر: ٨].

وقد قيل في هذه الآية: أن المحنوف: أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فرأى الباطل حقاً، والقبيح حسناً، كمن هدأ الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلًا والقبيح قبيحاً والحسن حسناً، وقيل: جوابه تحت قوله: «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتِ» [فاطر: ٨]، لكن يرد عليه أن يقال: الاستفهام ما معناه إلا أن تقدر. أي: هذا تقدر أن تهديه، أو ربك؟ أو تقدر أن تجذبه كما قال: «أَرَأَيْتَ^(١) مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الفرقان: ٤٣]. ولهذا قال: «فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءَ» [فاطر: ٨]. وكما قال: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» الآية [الجاثية: ٢٣]. وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ» [محمد: ١٤].

وعلى هذا، فالمعنى هنا: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ وَيَنْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَى» يذم ويخالف ويكتُب ونحو ذلك، كقوله: «قُلْ إِنَّى^(٢) عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّي وَكَذَبْتُمْ بِهِ» [الأنعام: ٥٧]، وحذف جواب / الشرط، وقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىِ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىِ . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ» [العلق: ١١ - ١٣].

(١) في الطبوعة: «أَرَأَيْتَ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الطبوعة: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَنْتَ»، والصواب ما أثبتناه.

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعانى وهذا هو الذى ينتفع به كل أحد، وأن الآية ذكرت من كان على بيته من ربه، من الإيمان الذى شهد له القرآن، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على مادلت عليه البراهين العقلية والسمعية، كما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فالtower المبين المتزل يتناول القرآن. قال قتادة: بيته من ربكم، وقال الثوري: هو النبي ﷺ، وقال البغوى: هذا قول المفسرين ولم أجده منقولاً عن غير الثاني، ولا ذكره ابن الجوزى عن غيره.

وذكر في البرهان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحجة. والثانى: أنه الرسول. وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذى رواه ابن أبي حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بيته من الله، والبيبة واللحجة تتناول آيات الأنبياء التى بعثوا بها، فكل ما دل على نبوة محمد ﷺ فهو برهان. قال تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رِبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]، وقال من قال: لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، قل: هاتوا ببرهانكم.

١٥/٨١ ومحمد هو الصادق المصدق، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة / وصار محمد نفسه برهاناً. فأقام من البراهين على صدقه؛ فدليل الدليل دليل، وبرهان البرهان برهان، وكل آية له برهان، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد، كما فى قوله: ﴿فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، ولو جاؤوا بعده براهين كانوا ممثلين.

والملتصد أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه، وهو بيته من الله، كما قال قتادة، وحجة من الله، كما قال مجاهد والسى: المؤمن على تلك البيبة، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذى أنزله مع البرهان. والله أعلم.

فصل

وأما من قال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [محمد: ١٤]: إنه محمد ﷺ، كما قاله طائفة من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان على بيته من ربه، وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضليهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له، وبه صاروا على بيته من ربهم.

١٥/٨٢ والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام، كقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي / شَكٍّ مَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِجْنَنَ عَمْلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] ، ﴿فُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَصْلُ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ فى كل ما أمر به ونهى عنه وأبيح له سار فى حق أمته

كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء، ودلائل ذلك كثيرة قوله: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مَّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ» الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أباح له الملوهوبة قال: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» الآية [الأحزاب: ٥٠].

إذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به؟ ولفظ «من»: أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً، كقوله: «فَمَنْ (١) يَعْمَلْ مُتَقْبَلَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨]، وقوله: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا» [فاطر: ٨]، وقوله «أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَيْنَاهُ» [الأنعام: ١٢٢]، وقوله: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ» [محمد: ١٤].

وأيضاً، فقد ذكر بعد ذلك قوله: «أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ» [هود: ١٧]، وذكر بعد هذا: «مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ» [هود: ٢٤]، وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين، وقوله: «أُولَئِكَ / يُؤْمِنُونَ بِهِ» إشارة إلى جماعة، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً إليه إلا «من»، والضمير يعود تارة إلى لفظ: «من»، وتارة إلى معناها، كقوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكُمْ» [الأنعام: ٢٥]، «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ» [يوحنا: ٤٢]، «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [النساء: ١٢٤]، «مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْجِيَنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» الآية [النحل: ٩٧].

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير، فقوله: «أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» [هود: ١٧]: دليل على أن الذي على بيته من ربه كثيرون لا واحد، قال ابن أبي حاتم: ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ». قال: المؤمن على بيته من ربه، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب، والرسول هو أول المؤمنين، كما قال: «وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ (٢) الْمُؤْمِنِينَ» [يوحنا: ٤].

ومن قال: إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم، ثنا الأشجع، ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن سليمان الفلاوني، عن الحسين بن علي: «وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» يعني: محمداً شاهداً من الله، فهذا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله،

(١) في المطبوعة: «من» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «أول» والصواب ما أثبتناه.

وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة، قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهة بما بلعَه من القرآن، ويخبر به عن / ربِّه، فهو إذا شهد كان شاهدًا من الله.

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك، فكما في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن، فإن المؤمن متبع للقرآن، ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل.

ومن قال: إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي: أن لسان محمد يقرأ القرآن، وهو شاهد منه أي من نفسه فإن لسانه جزء منه، وهذا القول ونحوه ضعيف، والله أعلم. هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه، فإن هذا وضده ينقلان عن على بن أبي طالب.

وذلك أن طائفه من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه، أى من النبي ﷺ، كما قال له: «أنت مني وأنا منك»^(١).

وهذا قاله لغيره - أيضاً - فقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «الأشعريون هم مني وأنا منهم»^(٢)، وقال عن جُلَيْب: «هذا مني وأنا منه»^(٣)، وكل / مؤمن هو من النبي ﷺ، كما قال الخليل: «فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» [إبراهيم: ٣٦]، وقال: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» [البقرة: ٢٤٩]، ورووا هذا القول عن عَلَىٰ نَفْسِهِ، وروى عنه بإسناد أرجو منه أنه قال: كذب من قال هذا، قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطحآن، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: قال على: ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: «وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» وهذا كذب على عَلَىٰ قطعاً. وإن ثبت النقل عن عباد هذا، فإن له منكريات عنه، كقوله: أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبعين سنة.

وقد رروا عن علي ما يعارض ذلك، قال ابن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن شوافص، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن محمد ابن علي - يعني ابن الحفنيه - قال: قلت لأبي: يا أبا « ويتبوله شاهد منه » : إن الناس

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧١٦) عن البراء وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (١١٩) .

(٢) البخاري في الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (١٦٧/٢٥٠) كلاماً عن أبي موسى.

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٢/١٣١)، وأحمد ٤/٤٢٢، ٤٢٥.

(٤) في المطبوعة: «من»، والصواب ما أثبتناه.

يقولون: إنك أنت هو، قال: وددت لو أني أنا هو. ولكنه لسانه. قال ابن أبي حاتم: وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك.

قلت: وقد تقدم عن الحسين ابنة أن «الشاهد منه»: هو محمد ﷺ، وإنما تكلم علماء أهل البيت في أنه محمد رداً على من قال من الجهلة: إنه على؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة، وعلى كأن / إذ ذاك صغيراً لم يبلغ. وكان من اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع. لا عند المسلمين ولا عند الكفار، بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة.

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد ﷺ مؤكداً لها؟ ولذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أنه على، وهو مع كذبهم هم أجهل الناس، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بما لا يتحقق به إلا جاهل، فأرادوا تعظيم على، فنسدوا الله والرسول إلى الجهل، وعلى إنما فضيلته باتباعه للرسول، فإذا قدر في الأصل بطل الفرع.

وأما قول من قال من المفسرين: إن «الشاهد»: جبريل - عليه السلام - فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم عنه، وعن أبي العالية، وأبي صالح، ومجاهد في إحدى الروايات عنه، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وعطاء الخراساني نحو ذلك. وهؤلاء جعلوا ﴿وَيَتَلوُهُ﴾ : يعني: يقرأه، أي: ويتلوا القرآن الذي هو البينة، شاهد من الله هو، وقيل: بل يعني قولهم: إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد ﷺ، أي: الذي يتلوه جاء من عند الله.

15/٨٧ وقد تقدم بيان ضعف هذا القول، فإن كل من فسر يتلوه / يعني يقرؤه، جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن، وجعل الشاهد غير القرآن.

والقرآن لم يتقدم له ذكر، إنما قال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ﴾ [محمد: ١٤] والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن، بخلاف البصيرة في الدين، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً، بل من القائلين - لمنكر ونفي - : آه آه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربها، فهو على هدى ونور وبصيرة، سواء حفظ

(١) في المطبوعة: «من»، والصواب ما أثبتناه.

القرآن أو لم يحفظه، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد، فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقهما في ذلك.

وأما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به من كل رسول، وهو ما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك، ولو قال: ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهاً، كما قال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ﴾ [النحل: ٢٠]، ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿فَإِنَّهُ / نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. أما كونه شاهداً يقرؤه فهذا لا نظير له في القرآن.
١٥/٨٨

وأيضاً، فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، ويقال في الرسول: إنه منه، كما قال: رسول من الله، ويقال في الشخص: الشاهد، فيقال فيه: هو من شهداء الله، وإنما كونه يقال فيه: شاهد من الله إنها برهان من الله، وأيات من الله في الآيات التي يخلقها الله تصديقاً لرسوله: فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد.

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن، فإنها تفسر بلغته المعروفة فيه، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن، كقوله: ﴿وَيُكَانُ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢]، ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاص﴾ [ص: ٣]، ﴿وَكَاسَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]، و﴿قِسْمَةً ضِيزَ﴾ [النجم: ٢٢]، ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن. والذين قالوا هذه الأقوال، إنما أتوا من جهة قوله: ﴿وَيَتَلَوُهُ﴾ فظنوا أن تلاوته هي قراءته، ولم يتقدم للقرآن ذكر، ثم جعل هذا يقول: جبريل تلاه، وهذا يقول: محمد، وهذا يقول: لسانه. والتلاوة قد وجدت في القرآن وللغة المشهورة بمعنى الاتباع. وكثير من المفسرين لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح، فيبقى الناظر الفطن حائراً، / ولم يذكر في الذي على بيته من ربه إلا أنه الرسول، ويذكر في الشاهد عدة أقوال.
١٥/٨٩

ثم من العجب أنه يقول: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ﴾ أولئك أصحاب محمد.

وقيل: المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر، فكيف يشار إليهم بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وأبو الفرج ذكر قولًا: أنهم المسلمين، ولم يذكر أن الآية تعم النبي والمؤمنين، ولما ذكر قول من قال: إنهم المسلمين قال: وهذا يخرج على قول

الضحاك في البينة أنها رسول الله.

وقد ذكر في «البينة» أربعة أقوال: أنها الدين، ذكره أبو صالح عن ابن عباس. وأنها رسول الله، قاله الضحاك. وأنها القرآن، قاله ابن زيد. وأنها البيان، قاله مقاتل.

ثم قال: فإن قلنا: المراد: من كان على بينة من ربه: المسلمين، فالمعنى: أنهم يتبعون الرسول وهو البينة، ويتابع هذا النبي شاهد منه يصدقه، والmuslimون إذا كانوا على بينة فهى الإيمان بالرسول، ليست البينة ذات الرسول، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه، فقوله: ﴿وَيَتَّلُوهُ﴾ لابد أن يعود إلى ﴿مِنْهُ﴾^(١) لكن إعادةه إلى البينة أولى.

15/٩٠
وفسر البينة بالرسول، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه. ثم الشاهد جبريل أو غيره، فلو قال: الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب. وهو قد ذكر أقوالاً كثيرة لم يذكرها غيره، وذكر في يتلوه قولين: أحدهما: يتبعه. والثانى: يقرؤه، وهما قولهان مشهوران.

وذكر في «هـ» يتلوه قولين: أنها ترجع إلى النبي. والثانى: أنها ترجع إلى القرآن.
والتحقيق، أنها ترجع إلى «من»، أو ترجع إلى البينة، والبينة يراد بها القرآن، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن، وإذا رجع الضمير إلى «من»، فإن جعل مختصاً بالنبي ﷺ - وهو القول الذى تقدم بيان فساده - عاد الضمير إلى البينة، وإن كانت «من» تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين - ورسول الله أولى المؤمنين - تناول الجميع.

ومن يوضح ذلك، أن رسول الله جاء بالرسالة من الله، وهذا يختص به، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على الثقلين، والرسول هو أول من يجب عليه الإيمان بهذه الرسالة التي أرسله الله / بها؛ ولهذا قال فى سورة يونس: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ أَعْبُدُ اللَّهُ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [الأعراف: ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو ﷺ يتعلّق به أمران عظيمان:

أحدهما: إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله، وهذا مختص به.
والثانى: تصديقه فيما جاء به، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه، وهذا يجب

(١) في المطبوعة: «من» ، والتوصيب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ٣٢/٥

عليه وعلى كل أحد، فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق في رسالته، لكنه لا يتبعها، إما لطعنه في المرسل، وإما لكونه يعصيه، وإن كان قد أرسِل بحق، فالمملوك كثيراً ما يرسلون رسولاً بكتب وغيرها يبلغ الرسالتهم، فيصدقون بها. ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفه لرسله من غيره من المرسل إليهم؛ ولهذا ظن طائفة - منهم القاضي أبو بكر - أن مجرد كونه رسولاً لله لا يستلزم المدح، ثم قال: إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها، وفيمن لم يقبل، لكن هذا غلط، فإن الله لا يرسل رسولاً إلا وقد اصطفاه، فيبلغ رسالات ربه. ورسل الله / هم أطوع الخلق لله وأعظم إيماناً بما بعثوا به، بخلاف المخلوق فإنه يرسل من يكذب عليه، ومن يعصيه، ومن لا يعتقد وجوب طاعته والخالق متزه عن ذلك.

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا، يجوزون على الرب أن يرسل كل أحد بكل شيء، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك، وإنما ينزعون الرسل عما أجمع المسلمين على تزييهم عنه عندهم، مما ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولاً، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضوع، وبين أن هذا الأصل خطأ.

ولما كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعلق به الأمران: في الأول: يقال: آمنت له، كما قال تعالى: «فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ قَوْمِهِ» [يونس: ٨٣]، قوله: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» [التوبه: ٦٦]، «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا» [يوسف: ١٧].

وفي الثاني: يقال: آمنت بالله، فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به، والله - تعالى - ذكر هذين. فذكر أولاً: ما يثبت نبوته وصدقه بقوله: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَنُّا بَعْشَرْ سُورَ مِثْلَهِ مُفْتَرِيَاتِ وَادْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . إِنَّ لَمْ يَسْتَحِيُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزَلَ عِلْمًا اللَّهُ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [هود: ١٤، ١٣]، كما تقدم التبيه على ذلك.

/ ولما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئاً: إما الجهل، وإما فساد القصد، ذكر ما يزيل الجهل، وهو الآيات الدالة على صدقه، ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ . أُولُئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَجِيطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٥، ١٦]، فهو لاء أهل فساد القصد.

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا الرسول، كما أنه في البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد، فقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَنُّا بِسُورَةٍ مِّنْ

مَثْلُهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

فلما أثبت هذين الأصلين، أخذ بعد هذا في بيان الإيمان به، وحال من آمن ومن كفر، فقال:

﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ الآية [هود: ١٧]. ثُمَّ قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ لَكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]، وهذا يتناول كل كافر من كذب على الله بادعاء الرسالة كاذباً، ويتناول كل من كذب رسولاً صادقاً، فقال: إن الله لم يرسل هذا، ولم يأمر بهذا، فكذب على الله، وهذا إنما يقع من فسد/قصده بحب الدنيا وإرادتها، ومن أحب الرئاسة وأراد العلو في الأرض من أهل الجهل.

١٥/٩٤

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يدنى المؤمن منه يوم القيمة حتى يلقى عليه كنفه، ويقول: فعلت يوم كذا وكذا، ويوم كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقول: إنى قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ثم يعطي كتاب حسناته بيمينه»^(١).

وأما الكفار والمنافقون، فـ ﴿يَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ثم ذكر - تعالى - الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ذكر مثل الغريقين، فمن تدبر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

وأما تفسيره بمجرد ما يحمله اللفظ المجرد عن سائر ما ي بين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير من يتكلّم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون.

وأعظم غلطاً من هؤلاء وهوؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، / بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصميه عن الاحتجاج بها، وهوؤلاء يقعون في أنواع من التحريف ، ولهذا جوز من جوز أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين ، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين ، وهذا خطأ ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا ، وإما هذا ، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم ، ولكن هذه طريقة من يقصد

١٥/٩٥

(١) البخاري في التفسير (٤٦٨٥) ومسلم في التوبية (٢٧٦٨) / (٥٢).

الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد، [ويأتي][^١] متأخرون يفهمون المراد، فهذا هذا. والله أعلم.

فصل

وقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّهِ﴾ - كما تقدم هو - قوله: ﴿قُلْ إِنَّى عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّهِ كَمْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، قوله: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].

/ فإن هذا النوع يبين أن المؤمن على أمر من الله، فاجتمع في هذا اللفظ حرف الاستعلاء، وحرف (من) لابتداء الغاية، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال: هو من الله على نوعين، فإنه إما أن يكون من الصفات التي لا تقوم بنفسها، ولا بخلوق، فهذا يكون صفة له، وما كان عيناً قائمة بنفسها، أو بخلوق فهي مخلوقة.

فال الأول: قوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، قوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكُ﴾ [الأنعام: ١١٤]، كما قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. والنوع الثاني: قوله: ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، قوله: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]، و﴿مَا أَصَابَكُ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٧٩]، وكما يقال: إلهام الخير وإيحاؤه من الله، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان، والوسوسة من الشيطان، فهذا نوعان:

تارة يضاف باعتبار السبب، وتارة باعتبار العاقبة والغاية. فالحسنات: هي النعم، والسيئات: هي المصائب كلها من عند الله، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد، فهي منه، إحساناً وتفضلاً، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبد، فهي من نفسه باعتبار أن عمله السيئ كان / سببها، وهي عقوبة له؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسمست بها. وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته، وما يلقى في القلب من التصورات

(١) بياض في الأصل، والزيادة مستفادة من محقق التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور محمد الجليلي ٣/٢٤٩، والدكتور عبد الرحمن عميرة ٥/٣٧.

والإرادات، فيقال للحق: هو من الله ألهمه العبد. ويقال للباطل: إنه من الشيطان وسوس به، ومن النفس - أيضاً؛ لأنها إرادته، كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود - فيما قالوه باجتهدتهم -: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمننا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وهذا لفظ ابن مسعود - في حديث بروع بنت واشق، قال -: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان؛ لأنه حكم بحكم. فإن كان موافقاً لحكم الله فهو من الله؛ لأنه موافق لعلمه وحكمه، فهو منه باعتبار أنه - سبحانه - ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس، وإن كان خطأً فالشيطان وسوس به، والنفس أرادته ووسوس به، وإن كان ذلك مخلوقاً فيه، والله خلقه فيه، لكن الله لم يحكم به، وإن لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : إن للملك بقلب ابن آدم ملة ، وللشيطان ملة؛ فلمَّا الملك بإياد بالخير وتصديق بالحق، ولما الشيطان بإياد بالشر وتکذيب بالحق فالتصديق من باب الخبر والإياد بالخبر، والشر من باب الطلب والإرادة . قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً / مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ ١٥/٩٨ [البقرة: ٢٦٨].

فهذه حسنات العمل من الله - عز وجل - بهذين الاعتبارين :

أحدهما: أنه يأمر بها ويحبها، وإذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها، فهي من علمه وحكمه، وهي - أيضاً - من إلهامه لعبده وإنعامه عليه، لم تكن بواسطة النفس والشيطان؛ فاختصت بإضافتها إلى الله من جهة أنها من علمه وحكمه، وإن النازل بها إلى العبد ملك، كما اختص القرآن بأنه منه كلام، وقرآن مسلمة بأنه من الشيطان، فإن ما يلقيه الله في قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة، هي من وحي الله، وكذلك ما يريهم إياه في المنام، قال عبادة بن الصامت: رُؤيا المؤمن كلام يكلم به رب عبده في منامه ، وقال عمر: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم يتجلى لهم أمور صادقة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى﴾ [القصص: ٧]، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتُنَبِّهَنُّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾ [يوسف: ١٥]، وقال: ﴿فَأَلْهِمْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، على قول الأكثرين، وهو أن المراد: أنه ألهم الفاجرة فجورها، والتقوية تقوها، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية .

وأهل السنة يقولون: كلا النوعين من الله، هذا الهدى المشترك / وذاك الهدى المختص، وإن كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدى، كما في قوله: «وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهُدِينَا هُمْ فَاسْتَحْبَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى» [فصلت: ١٧]، وكذلك قد قيل في قوله: «وَهُدِينَا هُنَّ النَّجَدَيْن» [البلد: ١٠] أي: بينما له طريق الخير والشر، وهو هدى البيان العام المشترك، وقيل: هدينا المؤمن لطريق الخير، والكافر لطريق الشر؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى، كما جعل أولئك البيان إلهاماً.

وكذلك قوله: «إِنَّا هُدِينَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ٣]، قيل: هو الهدى المشترك، وهو أنه بين له الطريق التي يجب سلوكها، والطريق التي لا يجب سلوكها، وقيل: بل هدى كلا من الطائفتين إلى ما سلكه من السبيل «إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا». لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق، كما قال: «فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَابِ أَلِيمٍ» [آل عمران: ٢١]، وكما قال: «يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ» [النساء: ٥١]، وأنه «يَقُولُ الْحَقَّ» [الأحزاب: ٤] و «يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» [التحل: ٩] فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده الملائكة.

ويقال لضد هذا - وهو الخطأ - : هذا من الشيطان والنفس؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به؛ ولأنه إنما ينكتُه في قلب الإنسان / الشيطان، ونفسه تقبله من الشيطان، فإنه يزين لها الشيء فتطيعه فيه، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد، ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسىان، فإنه من الشيطان، والاحتلام من الشيطان، والنعاس عند الذكر والصلوة من الشيطان، والصعب عند الذكر من الشيطان، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه، إذا لم يكن ذلك بقصد منه أو بذنب.

فقوله: «إِنَّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي» [الأنعام: ٥٧] وشبهها - مما تقدم ذكره - من هذا الباب، وكذلك قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَّبِّهِمْ» [محمد: ٣]، فإن المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به، وفعل ما أمر الله ابتداءً وتبيعاً كالقرآن، وقد قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْأَمَانَةَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»^(١) فهى تنزل في قلوب

(١) سبق تخرجه ص ٤٧ .

المؤمنين من نوره ودهاء، وهذه حسنتات دينية وعلوم دينية حق نافعة في الدنيا والآخرة، وهو الإيمان الذي هو إفضل النعم، وهو أفضل النعم.

وأما قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي مَنَّ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩]، فقد دخل في ذلك نعم الدنيا كلها، كالعافية والرزق، والنصر، وتلك حسنتات يبتلي الله العبد بها، كما يبتليه بالمصائب، هل يشكرون أم لا؟ وهل يصبرون أم لا؟ كما قال تعالى: ﴿وَبَلُونَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال: ﴿وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾ الآيات [الفجر: ١٥].

١٥/١٠١ / وقد يقال في الشيء: إنه من الله وإن كان مخلوقاً إذا كان مختصاً بالله، كآيات الأنبياء، كما قال ملوكى: ﴿فَذَانِكَ بِرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]، وقلب العصا حية، وإخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبيه موسى، وهو تصديق منه وشهادته له بالرسالة والصدق، فصار ذلك من الله بمنزلة البيينة من الله، والشهادة من الله، وليس هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان، كما يقال: هذه علامة من فلان، وهذا دليل من فلان، وإن لم يكن ذلك كلاماً منه.

وقد سمي موسى ذلك بيضة من الله فقال: ﴿قَدْ جَتَّتُكُمْ بَيْنَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، فقوله: ﴿بَيْنَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، كقوله: ﴿فَذَانِكَ بِرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ .

وهذه البيضة هنا حجة وآية، ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله وإخباره بكلامه، كالعلامة التي يرسل بها الرجل إلى أهله وكيله، قال سعيد بن جبير في الآية: هي كالخاتم تبعث به، فيكون هذا بمنزلة قوله: صدقوا فيما قال، أو أعطوه ما طلب.

فالقرآن والهدى منه، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخلوق، وهذه الآيات دليل على ذلك، كما يكتب كلامه في / المصاحف، فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَفَّدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمَثْلِه مَدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة، كالناقة وكلماء التابع بين أصابع النبي ﷺ ونحو ذلك. والله - سبحانه - أعلم.

/ فصل

١٥/١٠٣

في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ وَيَتَلُوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ الآية، وما بعدها إلى قوله: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤ - ١٧]، ذكر - سبحانه - الفرق بين أهل الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة، ترغيباً في السعادة وترهيباً من الشقاوة.

وقد افتتح السورة بذلك فقال: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ . أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّنِي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢ - ١]، فذكر أنه نذير وبشير، نذير ينذر بالعذاب لأهل النار، وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق.

ثم ذكر حال الفريقين في النساء والضراء، فقال: ﴿وَلَئِنْ أَذْقَنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ نَزَعْنَا هَـا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُ كَفُورٌ﴾ . وَلَئِنْ أَذْقَنَا نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهِ لِيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١].

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء، وحال من اتبعهم ومن كذبهم ، / كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة، وشقى هؤلاء في الدنيا والآخرة، فذكر ما جرى لهم، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرْآنِ نَقْصُهُ عَلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣ - ١٠٠] .

ثم ذكر حال الذين سعدوا، والذين شقوا، ثم قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ [هود: ١٠٣]، فإنه قد يقال: غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون، وإنما كونهم أهْلَكُوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية، وصاروا عَبْرَةً يذكرون بالشر ويعلعون، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة، فإن لعنة المؤمنين لهم بالآخرة، وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون - هو - مما يزيدهم عذاباً، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعائهم للأنبياء، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً.

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فامن بالآخرة خاف عذاب الآخرة، وكان ذلك له آية، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث، فقد لا يبالي بمثل هذا، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة، لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية.

وقد ختم السورة بقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ إلى آخرها [هود: ١٢١ - ١٢٣]، كما افتتحها بقوله: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [هود: ٢]، فذكر

التوحيد والإيمان بالرسل، فهذا دين الله في الأولين / والآخرين، قال أبو العالية: كلمتان يُسأَلُ عنهما الأولون والآخرون، ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين؟

ولهذا قال: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥]، و «أَئِنْ شُرِكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ» [القصص: ٦٢]، هو الشرك في العبادة، وهذا هما الإيمان والإسلام، وكان النبي ﷺ يقرأ تارة في ركتعتي الفجر سورتي الإخلاص^(١)، وتارة بآياتي الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية [البقرة: ١٣٦]، فأولها الإيمان والإسلام، وأخرها الإيمان، ويقرأ في الثانية: «فُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٦٤]^(٢)، فأولها إخلاص العبادة لله وأخرها الإسلام له.

وقال: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُلُّوْا آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦]، وفيها الإيمان والإسلام في آخرها، وقال: «الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ تُحَمِّرُونَ» [الزخرف: ٦٩ ، ٧٠].

فصل

وقوله تعالى: «كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ» [هود: ١]، فقد فصله بعد إحكامه، بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه، وقد يكون في الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره، فهو - سبحانه - أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده، كما قال: «وَكَذَلِكَ تُفْصَلُ الْآيَاتُ وَلَتَسْتَيْنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ» [الأنعام: ٥٥]، وقال: «وَلَقَدْ جَنَّثَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ٥٢]، فهو - سبحانه - بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم.

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل، فقال: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [هود: ١٣ ، ١٤]، فلما تحداهم بالإيمان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه، كان في مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإيمان بمثله من دون الله، كما قال: «فُلْ لَئِنْ (٣) اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» [الإسراء: ٨٨].

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦ / ٩٨) وأبو داود في الصلاة (١٢٥٦).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧ / ٩٩) وأبو داود في الصلاة (١٢٥٩).

(٣) في المطبوعة: «لو» ، والصواب ما أثبتنا.

وحيثند، فعلم أن ذلك من خصائص من أرسله الله، وما كان / مختصاً بنوع فهو دليل عليه؛ فإنه مستلزم له، وكل ملزم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها، فإنها مخصصة بجنسهم.

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتتهم لا يمكن أن يأتي به غيره، وكان ذلك برهاناً بيّناً على أن الله أنزله، وأنه نزل بعلم الله هو الذي أخبر بخبره، وأمر بما أمر به، كما قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ الآية [النساء: ١٦٦]، وثبتت الرسالة ملزم لثبت التوحيد، وأنه لا إله إلا الله، من جهة أن الرسول أخبر بذلك، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه، كما قد بسط ونبه عليه في غير هذا الموضع، ولا سيما هذه السورة، فإن فيها من البيان والتعجب ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يُقدر قدره إلا الله.

والملصود هنا هو الكلام على قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] حيث سأله السائل عن تفسيرها، وذكر ما في التفاسير من كثرة الاختلاف فيها، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عَمَّا عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد، فإن الله - تعالى - إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه، فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التي لا يمكن الجمع بينه / وبينها لم يعرف الحق، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب .

قال أبو عبد الرحمن السُّلَيْمَى: حدثنا الذين كانوا يقرئونَنا القرآن - عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يتتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

وقال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت، وماذا عنى بها . وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

فالرسول تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين، والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسول ، والعقل يتضمن العلم والعمل، فمن عرف الخير والشر، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا؛ ولهذا لا يُعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه، واجتنب ما يضره، فالمجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يُلقى نفسه في المهالك، وقد يفر مما ينفعه .

/ وسْلَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ حَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلِ لِكُلِّكُتبٍ﴾ [الأنبياء: ٤].

فَأَجَابَ:

الحمد لله ، قال طوائف من العلماء أن قوله: «ما دامت السموات والأرض» أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتمن الله الجنة فاسأله الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن»^(١) ، وقال بعض العلماء في قوله تعالى: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون» [الأنبياء: ٥] ، هي أرض الجنة .

وعلى هذا ، فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة ، إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء ، والسقف سماء .

/ وأيضاً ، فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهلل ، واستحالـت عن صورتها ، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها ، بل أصلها باق ، بتحويلها من حال إلى حال ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] ، وإذا بدلـت فإنه لا يزال سماء دائمة ، وأرض دائمة . والله أعلم .

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٢٣) ولم يزره صاحب التحفة (١٠ / ٢٧٨) إلا للبخاري .

سورة يوسف /

وقال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

قول يوسف ﷺ لما قالت له امرأة العزيز: ﴿ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَواً يَ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، المراد بربه في أصح القولين هنا: سيده، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر، الذي قال لأمرأته: ﴿ أَكْرِمِي مَثَواً عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَخَذَنَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢١]، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلَعِلْمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ أُمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

فلما وصى به امرأته فقال لها: ﴿ أَكْرِمِي مَثَواً ﴾، قال يوسف: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَواً يَ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ والضمير في: ﴿ إِنَّهُ ﴾ معلوم بينهما، وهو سيدها.

١٥/١١٢ / وأما قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف: ٢٤]، فهذا خبر من الله - تعالى - أنه رأى برهان ربه، وربه هو الله كما قال لصاحب السجن: ﴿ ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مَلْهَةً قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [يوسف: ٣٧]، وقوله: ﴿ رَبِّي ﴾ مثل قوله لصاحب الرؤيا: ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ ، قال تعالى: ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف: ٤٢]، قيل: أَنْسَى يوسف ذكر ربه، لمَّا قال: ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ .

وقيل: بل الشيطان أَنْسَى الذي نجا منهما ذكر ربه، وهذا هو الصواب، فإنه مطابق لقوله: ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ ، قال تعالى: ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه، بل كان ذاكراً لربه.

وقد دعاهم قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه، وقال لهم: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَنَفِّرِقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

وقال لهما قبل ذلك: «لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَاهُ» أى: في الرؤيا «إِلَّا / نَبَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا»، يعني: التأويل «ذَلِكُمَا مَا عَلِمْتِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مُلَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مُلَةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ» [يوسف: ٣٧، ٣٨]، فبذا يذكر ربه - عز وجل - فإن هذا مما علمه ربه؛ لأنَّه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله، وإن كانوا مقررين بالصانع ولا يؤمنون بالآخِرَة، واتبع ملة آبائه أئمَّةَ المؤمنين - الذين جعلهم الله أئمَّةً يدعون بأمره - إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فذكر ربه ثم دعاهم إلى الإيمان بربه.

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال: «يَا صَاحِبَ السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا» الآية [يوسف: ٤١]، ثم لما قضى تأويل الرؤيا قال للذى نجا منهما: «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]، فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجى ذكر ربه، أى: الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه، وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين قالوا ذلك القول، قالوا: كان الأولى أن يتوكَّل على الله، ولا يقول: اذْكُرْنِي عندَ رَبِّكَ، فلما نسى أن يتوكَّل على ربه جوزى بلْبُثِهِ فِي السِّجْنِ بِضُعْفِ سِنِّينِ.

فيقال: ليس في قوله: «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» ما يناقض التوكل، بل قد قال يوسف: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» [يوسف: ٤٠]، كما أن قول أبيه: «لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوهُ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقةٍ» [يوسف: ٦٧]، لم يناقض توكله، بل قال: / «وَمَا أَغْنَيَ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلُونَ» [يوسف: ٦٧].

وأيضاً، في يوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله، فإن ذلك شرك، ويوفِّر لم يكن مشركاً لا في عبادته ولا توكله، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله: «وَإِلَّا تَصْرُفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [يوسف: ٣٣]، فكيف لا يتوكَّل عليه في أفعال عباده.

وقوله: «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ»، مثل قوله لربه: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَانَةِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْم» [يوسف: ٥٥]، فلما سأَلَ الولَاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكَّل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهى عنه، فكيف يكون قوله للفتى: «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» مناقضاً للتوكَّل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبَّين الحق، ويُوسِّفَ كأنَّه من ثابت الناس.

ولهذا بعد أن طلب: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ﴾ ، قال: ﴿اْرْجِعْ إِلَى رِبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الْلَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكِيدَهُنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، فيوسف يذكر ربه في هذه الحال، كما ذكره في تلك، ويقول: ﴿اْرْجِعْ إِلَى رِبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ فلم يكن في قوله له: ﴿اَذْكُرْنِي / عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ترك لواجب، ولا فعل لمحرم، حتى يعاقبه الله على ذلك بليثه في السجن بضع سنين، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلماً له، مع علمهم ببراءته من الذنب.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جِنَّةٌ حَتَّى حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، ولبيه في السجن كان كرامة من الله في حقه؛ ليتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ ولهذا قال: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا إِنَّهُ مِنْ يَقِنَ وَيَصِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، ولو لم يصبر ويتقى، بل أطاعهم فيما طلبوه منه جرعاً من السجن، لم يحصل له هذا الصبر والتقوى، وفاته الأفضل باتفاق الناس.

لكن تنازع العلماء، هل يمكن الإكراه على الفاحشة؟ على قولين:

قيل: لا يمكن، كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما، قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار.

والثاني: يمكن، وهو قول مالك والشافعى، وابن عقيل، وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافي الانتشار، فإن الإكراه لا ينافي كون الفعل اختياراً، بل المكره يختار دفع أعظم الشررين بالتزام / أدناهما. وأيضاً، فالانتشار بلا فعل منه، بل قد يُقَدَّ وَيُضْجَع فتبشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل ذكره.

فعلى قول الأولين: لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثاني: فقد يقال: الحبس ليس بإكراه يبيع الزنا، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه، فالنزاع إنما هو في هذا، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد، وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل.

وأيضاً، فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر، وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة.

ومن قال: الزنا لا يتصور فيه الإكراه، يقول: فرق بين ما لا فعل له - كالعقید - وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أُضْجَعَتْ وَقَيَّدَتْ حتى فُعِلَّ بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أُكْرِهَتْ حتى زنت فيه قولهان: هما روایتان عن أَحْمَدَ، لكن الجمہور يقولون : لا

تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: «وَمَن يَكْرِهُنَّ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٣٣]، وهؤلاء يقولون: فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار، فإنما هو بالإكراه على شرب الخمر، بخلاف فعل الرجل، وبسط هذا له موضع آخر.

١٥/١١٧ / والمقصود أن يوسف لم يفعل ذنبًا ذكره الله عنه، وهو - سبحانه - لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبًا إلا ذكر استغفاره منه، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة، فعلم أنه لم يفعل ذنبًا في هذا ولا هذا، بل هم هما تركه لله، فأتى به عليه حسنة، كما قد بسط هذا في موضعه. وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات، فذلك جُوزٍ به صاحبه بالصائب المكفرة، كما في قوله ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هُمْ وَلَا حَزْنٌ، وَلَا غَمٌ وَلَا أَذى، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ»^(١)، ولما أنزل الله تعالى هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «أَلَسْتَ تَحْزُنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُ الْأَوْى؟ فَذَلِكَ مَا تَحْزُنُ وَمَا تَنْصَبُ وَمَا تُصِيبُ»^(٢).

فتبين أن قوله: «فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ»، أي: نسي الفتى ذكر ربِّه أن يذكر هذا لربِّه، ونسي ذكر يوسف ربِّه، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، ويُوسَف قد ذكر ربِّه، ونسي الفتى ذكر يوسف ربِّه، وأنساه الشيطان أن يذكر ربِّه هذا الذكر الخاص، فإنه وإن كان يُسْقِي ربِّه خمراً، فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه، وأنساه / الشيطان تذكير ربِّه، وإذكار ربِّه لما قال: «إِذْكُرْنِي»، أمره بإذكار ربِّه، فأنساه الشيطان إذكار ربِّه، فإذكار ربِّه أن يجعله ذاكراً، فأنساه الشيطان أن يجعل ربِّه ذاكراً ليوسف، والذكر هو مصدر، وهو اسم، فقد يضاف من جهة كونه اسمًا، فيعم هذا كلَّه، أي: أنساه الذكر المتعلق بربِّه، والمضاف إليه. وما يبيّن أن الذي نسي ربِّه هو الفتى لا يوسف قوله بعد ذلك: «وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُبَشِّكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ» [يوسف: ٤٥]، قوله: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ»، دليل على أنه كان قد نسي فادَّكَرْ.

(١) البخاري في المرضي (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣ / ٥٢).

(٢) أحمد ١١/١، والحاكم في المستدرك ٣/٧٤، ٧٥ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقة الذهبي. واللاؤاء: الشدة وضيق الأذية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢١.

فإن قيل: لا رَبُّ أَن يُوسف سَمَّيَ السِّيدَ رَبَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿إذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ و﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا في شرعيه، كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوه، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا، وإن كان هذا منسوخًا في شرع محمد ﷺ.

وقوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَّاي﴾ [يوسف: ٢٣]، إن أراد به السيد فلا جناح عليه، لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفًا لله واجب ولو رضى سيدها، ويُوسف - عليه السلام - تركها خوفًا من الله. ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بَهَا / لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ ، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ تُنْصَرِفُ عَنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عَبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال يُوسف أيضًا - ﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرُفَ عَنِي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٣، ٣٤]، فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة، ولو رضى بها الناس، وقد دعا ربِّه - عز وجل - أن يصرف عنه كَيْدُهُنَّ.

وقوله: ﴿السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ بصيغة جمع التذكرة، وقوله: ﴿كَيْدُهُنَّ﴾ بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل: مما يدعيني إليه، دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة، أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها؛ ولهذا لما اطَّلَعَ على مراودتها قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْهَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]، فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يُوسف، حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يُوسف إلا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته، ولو كان فيه غِيرَة لعاقب المرأة.

ومع هذا، فشاعت القصة واطَّلَعَ عليها الناس من غير جهة يُوسف، حتى تحدثت بها النسوة في المدينة، وذكروا أنها تراود فتاتها عن نفسه، ومع هذا: فـ ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِأً وَأَتَتْ / كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا﴾ [يوسف: ٣١]، وأمرت يُوسف أن يخرج عليهن؛ ليقمن عذرها على مراودته، وهي تقول لهن: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَيْ فِيهِ وَلَقَدْ رَأَوْدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمْ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لِيُسْجِنَنَ وَلَيُكُوْنَنَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته، والخلوة به، مع علم الزوج بما جرى، وهذا من أعظم الديانات^(١)، ثم إنه لما حُبسَ فإنما حبس بأمرها، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج، فالزوج هو الذي حبسه. وقد روى أنها قالت: هذا القِبْطِيُّ هتك عرضي

(١) الديانة: الرجل الذي لا غيرة له على أهله. انظر: المصبح المنير، مادة «دافت».

فحبسه، وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لِدِيَائِتِهِ، وقلة غيرته، فدخل هو في من دعا يوسف إلى الفاحشة.

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله، ولا خوفه منه، بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت، لم يكن الزوج يدرى، ولو درى فعلمه لم يكن ينكر؛ فإنه قد درى بالمارودة والخلوّة التي هي مقتضية لذلك في الغالب فلم ينكّر، ولو قدر أنه همّ بعقوبة يوسف فكانت هي الحاكمة على الزوج القاهرا له. وقد قال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن»^(١)، ولما راجعنه في إماماة الصديق قال: «إنك لأنك صواحب يوسف»^(٢)، ولما أنسده الأعشى:

/ وهن شر غالب لمن غالب

١٥/١٢١

استعاد ذلك منه وقال: وهن شر غالب لمن غالب. فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم، من نساء التتر وغيرهم، يكون لامرأته غرض فاسد في فتاه، أو فتاتها، وتفعل معه ما تريده، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يُعاقب منعه ودفعته، بل وأهانته وفتحت عليه أبواباً من الشر بنفسها، وأهلها وحشمتها، والمطالبة بصداقها وغير ذلك، حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس، مع كون الرجل فيه غيره فكيف مع ضعف الغيرة؟!

فهذا كله يبين أن الداعي ليوسف إلى ترك الفاحشة كان خوف الله لا خوفاً من السيد؛ فلهذا قال: «إِنَّ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونُ» [يوسف: ٢٣]، قيل: هذا مما يبين محسان يوسف، ورعايته لحق الله وحق المخلوقين، ودفعه الشر بالتي هي أحسن، فإن الزنا بأمرأة الغير فيه حigan مانع، كل منهمما مستقل بالتحرير.

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج، وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله، لم يسقط / حق المظلوم بذلك؛ ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ويلاعنها، ويُسْعى في عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبي، فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن، بل يُحَدُّ إذا لم يأت بأربعة شهادة، فإن افساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم منأخذ ماله.

١٥/١٢٢

(١) البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٧٩/١٣٢).

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٨٤)، وأحمد ٤/٤١٢.

ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما في قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجد رجلاً تفخذ امرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكراً، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك.

وهذا كما لو اطلع رجل في بيته، فإنه يجوز له أن يُفْعَل عينه ابداء، وليس عليه أن يتذرع، هذا أصح القولين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لو اطلع رجل في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء»^(١)، وكذلك قال في الذي عرض يد غيره فترى يده فانقلعت أسنان العاض.

وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الزاني بأمرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أن من زنى بأمرأة المجاهد؛ فإنه يُمْكِن يوم القيمة من حسناته يأخذ منها ما شاء^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ معيك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تراني بحَلَيلَة جَارِكَ»^(٣) ذكر الزنا بحليلة الجار، فعلم أن للزوج حقاً في ذلك، وكان ظلم الجار أعظم؛ للحاجة إلى المجاورة.

وإن قيل: هذا قد لا يُمْكِن زوج المرأة أن يحترز منه، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي، فكيف إذا ظلم في أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً، ففي هذا من الظلم أكثر مما في غيره، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره، فكيف يفسدها هو. فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحرير، مثل لحم الخنزير الميت، عَلَّلَ يوسف ذلك بحق الزوج، وإن كان كل من الأمرين مانعاً له، وكان في تعليمه بحق الزوج فرائداً:

منها: أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذرها به، بخلاف حق الله - تعالى - فإنها لا تعرف عقوبة الله في ذلك.

ومنها: أن المرأة قد ترتدع بذلك، فترعنى حق زوجها، إما / خوفاً وإما رعاية لحقه، فإنه

(١) البخاري في الديات (٦٨٨٨ ، ٦٩٠٢)، ومسلم في الأدب (٤٣ / ٢١٥٨) كلاماً عن أبي هريرة .

(٢) مسلم في الإمارة (١٨٩٧ / ١٣٩ ، ١٤٠) وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٦) .

(٣) البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦ / ١٤١) .

إذا كان الملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده؛ فالمرأة أولى بذلك؛ لأنها خائنة في نفس المقصود منها، بخلاف الملوك، فإن المطلوب منه الخدمة، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله.

ومنها: أن هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الخلية من الروج ، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال .

ومنها : أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به ، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ؛ ولهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها ، ولو طلقها ليتزوج بها - كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف : إن لى امرأتين فاختر أيتهما شئت حتى أطلقها وتتزوجها - لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما في المستند عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس منا من خبَّبَ امرأة على زوجها ، ولا عبداً على مواليه »^(١) ، وقد حرم النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ويستأنم على سوم أخيه ، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بأمرأته فكيف بعد العقد ، والدخول والصحبة ؟ !

فلو علل بأن هذا زنا محرام ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه ، فإن كيدهنَ عظيم ، وقد جرى مثل هذا . فلما علل بحق / سيده وقال : « إِنَّ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَّيًّا » ، يئست من ذلك ، وعلمت أنه يراعي حق الزوج ، فلا يزاحمه في امرأته البتة ، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضى بالفاحشة وأباح امرأته ، لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه - أيضاً - فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه ، ولا يسقط بإسقاطه ، وإنما ذاك فيما يباح له بذلك ، وهو ما لا ضرر عليه في بذلك ، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .

وأما ما ليس له بذلك فلا يباح بإياحته ، كما لو قال له : علمني السحر والكفر والكهانة ، وأنت في حل من إسلامي ، أو قال له : يعني ريقاً وخذ ثمني ، وأنت في حل من ذلك .

وكذلك إذا قال : أفعل بي أو بابتي أو بامرأتي أو بإيمائى الفاحشة ، لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإياحته ، فإنه ليس له بذلك ، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضياً بها ، لكن المقصود أن في ذلك - أيضاً - ظلماً لهذا الشخص لا يرتفع بإياحته ، كظلمه إذا جعله كافراً أو ريقاً ، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله ، فيه ضرر عليه لا يملك إياحته ؛ كالضرر عليه في كونه كافراً ، وهو كما لو قال له : أَرُلْ عَقْلِي وأنت في حل

(١) أحمد ٢/٣٥٢ ، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٥) ، واللفظ لأبي داود .

وقوله : « خبَّبَ » : أي خدع وأفسد . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٢ .

من ذلك؛ فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك، بل هو من نوع من ذلك، كما يمنع السفيه من التصرف في ماله، أو إسقاط حقوقه، وكذلك المجنون والصغير؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لخواصهم.

١٥/١٢٦ /ولهذا لو أذن له الصبي أو السفيه فيأخذ ماله لم يكن له ذلك، ومن أذن لغيره في تكفيه أو تجنيه أو تخيشه والإفحاش به وبأهلها، فهو من أسفه السفهاء، وهذا مثل الربا، فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك؛ لما فيه من ظلمه؛ وللهذا له أن يطالبه بما قضى منه من الزيادة، ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذله باختياره، ولو كان التحرير مجرد حق الله - تعالى - لسقط برضاه، ولو كان حقه إذا أستقطعه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره، فلو قال لغيره: أقتلنى لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه.

ولهذا يوم القيمة يتظلم من الأكابر، وهم لم يكرهوهم على الكفر، بل باختيارهم كفروا. قال تعالى: «يُومَ تُقلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ». وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلُ». رَبَّنَا آتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا» [الأحزاب: ٦٦ - ٦٨]، وقال: «هَتَّى إِذَا ادْرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لَأُولَاهُمْ رَبَّنَا هُؤُلَاءِ أَضْلَلُنَا فَاتَّهُمْ عَذَابًا ضَعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلَكُنْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٨]، وقال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَامِنَا لِيَكُونُنَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» [فصلت: ٢٩].

وكذلك الناس يلعنون الشيطان، وإن كان لم يكرههم على الذنب ، / بل هم باختيارهم أذنوا.

فإن قيل: هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن: نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضرراً، ولكن أنتم زيتكم لنا هذا وحسنتموه حتى فعلناه، ونحن كنا جاهلين بالأمر. قيل: كما نعلم أن الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه، وإنما يصح الرضاء والإذن من يعلم ما يأذن فيه ويرضى به، وما كان على الإنسان فيه ضرر راجع لا يرضى به إلا لعدم علمه، وإن فالنفس تمنع بذاتها من الضرر الرابع.

ولهذا كان من اشتري المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به، بل له الفسخ بعد ذلك؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل، لا يرضى بها إلا

من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه، بل يكون مظلوماً، ولو قال: أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضي به كان كذباً، بل هو من أجهل الناس بما يقوله.

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقال: نوبيت موجبه عند الله، لم يصح ذلك في أظهر القولين؛ مثل أن يقول: «بِهِشْم» ولا يعرف معناها، أو يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وينوى موجبها / من العربية، وهو لا يعرف ذلك؛ فإن النية والقصد والرضا مشروط بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضي به، إلا إذا كان راضياً به مع العلم، ومن كان يرضي بأن يُكَفَّرْ وَيُجَنَّ وَتُفْعَلَ الفاحشة به وبأهلها، فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر، بل هو سفيه، فلا عبرة برضاه وإنده، بل له حق عند من ظلمه و فعل به ذلك غير ما لله من الحق، وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.

ولهذا قال يوسف - عليه السلام -: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَّي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُون﴾ [يوسف: ٢٣]، يقول: متى أفسدت امرأته كنت ظالماً بكل حال، وليس هذا جزاء إحسانه إلى:

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم، قال طاووس: ما اجتمع رجالاً على غير ذات الله إلا تفرقوا عن تعال، وقال الخليل - عليه السلام -: ﴿إِنَّمَا تَخْلُدُكُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ أَوْ تَأْنَى مَوْدَةَ بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَصْبَرِهِ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَأَكُمُ النَّارَ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِين﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وهؤلاء لا يكفر بعضهم بعض، ويعلن بعضهم بعضًا مجرد كونه عصى الله، بل لما حصل له بمشاركته وتعاونته من الضرر. وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصرىم: ﴿فَاقْبِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْلَا وَمُونَ﴾ [القلم: ٣٠]، أي: يلوم بعضهم بعضاً، وقال: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ / بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

فالملائكة^(١) إذا كانت على غير مصلحة الاثنين؛ كانت عاقبتها عدواً، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت في ذات الله، فكل منها وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه، فهذا التراضي لا اعتبار به، بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاعنة، وكل منهما يقول للآخر: لو لا أنت ما فعلت أنا وحدى هذا، فهلاكى كان مني ومنك.

والرب لا ينفعهما من التباغض والتعادي والتلاعن، فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنفى

(١) أي: الصداقة، بالفتح، والضم لغة. انظر: المصباح المنير، مادة «خل». .

عن ذلك، ويقول كل منهما للآخر: أنت لأجل غرضك أوقعتني في هذا، كالذانين كل منهما يقول للآخر: لأجل غرضك فعلتَ معى هذا، ولو امتنعتَ لم أفعل أنا هذا، لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه؛ فتعادلا.

ولهذا إذا كان الطلب والراودة من أحدهما أكثر، كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر، وإن تساويًا في الطلب تقاوماً، فإذا رضى الزوج بالدياثة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر، مثل أن يكون محبًا لها، ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه، فهو يقول للزانية بها: أنت لغرضك أفسدت على امرأتك، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها، فأنت لما أفسدت على امرأتك وظلمتني فعلت معى ما فعلت.

﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَوَالِي﴾ عَلِمَ بِحَقِّ سَيِّدِهِ الَّذِي يَبْحَثُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا رِعَايَةُ حَقِّهِ .

غرضى لغرضك فى النجاة، وأنا سيدتك، فينبغى أن تقدم غرضى على غرضك، فلما قال:

/ ومن ذلك أنه لو قال: إنى أخاف الله أن يعقوبني و نحو ذلك؛ فقالت: أنت إنما ترك ١٥/١٣.

فَصَلِّ

وفي قول يوسف: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْيَهِ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَحَبُّ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنُّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، عبرتان:
إحداهما: اختيار السجن والبقاء على الذنب والمعاصي.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه، ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب، وإن صبّا إلى الأمرين بالذنب، وصار من الجاهلين.

ففى هذا توكى على الله، واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة، وفيه صبر على المحنـة والبلاء والأذى الحالـى إذا ثبت على الإيمان والطاعة.

يُورثُها مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقْنِينَ ﴿٤﴾ ؛ لَمَا قَالَ فَرْعَوْنَ : ﴿٥﴾ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحِيِّ نِسَاءَهُمْ وَإِنَا فِوْقُهُمْ قَاهِرُونَ . قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُها مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقْنِينَ ﴿٦﴾ [الاعراف: ١٢٧، ١٢٨].

وكذلك قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنَبْوَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسْنَةٌ وَالْأَجْرُ الْآخِرَةُ أَكْبَرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَرَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النَّحَار] ، ٤١ ، ٤٢] .

ومنه قول يوسف - عليه السلام - : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] ، وهو نظير قوله : ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، قوله : ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ، قوله : ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا وَيَأْتُوكُمْ مَنْ فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

فلا بد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور ، كما فعل يوسف - عليه السلام - : اتقى الله بالعفة عن الفاحشة ، وصبر على أذاهم له بالمراءدة والحبس ، واستعان الله ودعاه ، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن ، وصبر على الحبس .

/ وهذا كما قال تعالى : ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] ، وكما قال تعالى : ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَسْتَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ . يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ . يَدْعُو لَمَنْ ضَرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِسْ الْمُؤْلَى وَلَيْسَ الْعَشِير﴾ [الحج: ١٣ - ١٠] ، فإنه لا بد من أذى لكل من كان في الدنيا ، فإن لم يصبر على الأذى في طاعة الله ، بل اختار المعصية ، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير . ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنْدَنَ لَيْ وَلَا نَفَتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبه: ٤٩].

ومن احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله ، كما فعل يوسف - عليه السلام - وغيره من الأنبياء والصالحين ، كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة ، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسروراً ، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا .

فيوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ خاف الله من الذنوب ، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله ، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ، ونيل الرياسة والمال مع المعصية ، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة ، وأكرمه المرأة بالمال والرياسة ، / وزوجها في طاعتها ، فاختار يوسف الذل والحبس ، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة ، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية .

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق ، وإن آذاه بالحبس والكذب فإنها كذبت عليه ؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسه بعد ذلك .

١٥/١٣٣

وقد قيل: إنها قالت لزوجها: إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له: راودني ، فإن زوجها قد عرف القصة، بل كذبت عليه كذبة ترجم على زوجها، وهو أنه قد هتك عرضها بإشاعة فعلها، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئاً، بل كذبت أولاً وآخرأ، كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة، وكذبت عليه بأنه أشاعها، وهي التي طالبت وأشاعت، فإنها قالت للنسوة: ﴿فَذِلِكُنَّ الَّذِي لُمْتَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمْ﴾ [يوسف: ٣٢]، فهذا غاية الإشاعة لفاحستها لم تستر نفسها.

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثل ذلك ، وهن قبل أن يسمعن قولها قد قلن في المدينة: ﴿أَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٣٠]، فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها؟

/ وقد قيل: إنهن أعننها في المراودة، وعدله على الامتناع، ويدل على ذلك قوله: ١٥/١٣٤
﴿وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، قوله: **﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنِّسْوَةِ الْلَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدُهُنَّ عَلِيمٌ﴾** [يوسف: ٥٠]، فدل على أن هناك كيداً منها، وقد قال لهنَّ الملك: **﴿مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [يوسف: ٥١]، فهن لم يراودنه لأنفسهن، إذ كان ذلك غير ممكن، وهو عند المرأة في بيتها وتحت حجرها، لكن قد يكنَّ أعنَّ المرأة على مطلوبها.

وإذا كان هذا في فعل الفاحشة؛ فغيرها من الذنوب أعظم، مثل الظلم العظيم للخلق، كقتل النفس المعصومة، ومثل الإشراف بالله، ومثل القول على الله بلا علم. قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبُغْيَ بَغْيَرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٣]، وهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال، ولا في شريعة، وما سواها - وإن حرم في حال - فقد يباح في حال.

/ فصل

واختيار النبي ﷺ له ولأهله الاحتباس في شعب بني هاشم بضع سنين، لا يُبَايِعُونَ ولا يُشَارِونَ؛ وصبيانهم يَتَضَاغُونَ من الجوع، قد هجرهم وقَلَّا هُمْ قومهم، وغير قومهم. هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام.

إإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك، وأن يقول على الله غير الحق. يقول: ما أرسلي ولا نهى عن الشرك، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَفَرِّي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَتَخْدُوكَ حَلِيلًا . وَلَوْلَا أَن تَبَتَّنَكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا . إِذَا لَأَذْفَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمُمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا . وَإِن كَادُوا لِيَسْتَفْزُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَأَيْلَبُثُونَ خَلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا . سُنَّةً مِنْ قَدْ أَرْسَلَنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتُّنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٧].

وكان كذب هؤلاء على النبي ﷺ أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر، وإنه كاهن، وإنه مجنون، وإنه مفتر. وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدرى به أحد. فإن يوسف كذب عليه في أنه زنى، وأنه قدفها وأشاع عنها الفاحشة؛ فكان الكذب على النبي ﷺ أعظم من الكذب على يوسف.

وكذلك الكذب على أولى العزم، مثل نوح وموسى، حيث يقال عن الواحد منهم: إنه مجنون، وإنه كذاب، يكذب على الله، وما لقى النبي ﷺ وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حُبسَ وسُكِّتَ عنه، والنبي ﷺ وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع معهم من تصرفاتهم المعتادة.

وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد. والنبي ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر، بل أول من اتخاذ السجن عمر، وكان النبي ﷺ يُسَلِّمُ الغريم إلى غريمه، ويقول: «ما فعل أسيرك؟»^(١)، فيجعله أسيراً معه، حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس.

والصحابة - رضي الله عنهم - منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم، حتى خرج كثير

(١) البخاري في الوكالة (٢٣١)، والترمذى في فضائل القرآن (٢٨٠).

منهم إلى أرض الحبشة، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم، والباقيون / أخرجوا من ديارهم وأموالهم - أيضاً - مع ما آذوه به، حتى قتلوا بعضهم، وكانوا يضربون بعضهم ويمعنون بعضهم ما يحتاج إليه، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رمضان^(١) مكة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك المؤمن من أمة محمد ﷺ يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام مع معصيته، كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنته، على أن يقول على الله غير الحق في كلامه، وعلى أن يقول ما لا يعلم - أيضاً - فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف لكتاب والسنة، فهو باطل، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير، فيقول لهم الإمام أحمد: ما أدرى ما هذا؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق، ولا على أن يقول على الله ما لا يعلم.

(١) رمضان: الحجارة الحامية من حر الشمس. انظر: المصباح المنير، مادة «رمض».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد كلام^(١) :

[يهم أحدهم]^(٢) بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه، فكان يوسف من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

ثم إن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان شاباً عزيزاً أسيراً في بلاد العدو، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء، فيستحي من هم إذا فعل فاحشة، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواجهة القبائح حياوه من يعرفه، فإذا تغرب فعل ما يشتته، وكان - أيضاً - حالياً لا يخاف مخلقاً، فحكم النفس الأمارة - لو كانت نفسه كذلك - أن يكون هو المعرض لها، بل يكون هو التحيل عليها، كما جرت به عادة كثير من له غرض في نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء. فاما إذا دعى ولو كانت الداعية خدامه؛ لكان أسرع مجيب، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه، التي يخاف الضرر بمخالفتها؟!

ثم إن زوجها - الذي عادته أن يزجر المرأة - لم يعاقبها، بل أمر / يوسف بالإعراض، كما يَنْعِرُ الديوث، ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته، وهو يقول: ﴿ رَبَ السَّجْنِ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

فليتذرّب الليث هذه الدواعي التي دعت يوسف إلى ما دعته، وأنه مع توفرها وقوتها، ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك، ولا من ينجيه من المخلوقين؛ ليتبين له أن الذي ابتنى به يوسف كان من أعظم الأمور، وأن تقواه وصبره عن المعصية - حتى لا يفعلها مع ظلم الظالمين له، حتى لا يجيئهم - كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات، وإن نفس يوسف - عليه الصلاة والسلام - كانت من أركى الأنفس، فكيف أن يقول: ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] والله يعلم أن نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء، بل نفس زكية من أعظم النقوص زكاء، واللهم الذي وقع كان زيادة في زكاء نفسه وتقوتها، وبحصوله مع تركه لله لثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التي تزكي نفسه.

الوجه السادس : أن قوله : ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [يوسف: ٥٢]، إذا كان

(١) هكذا بالأصل.

(٢) ما بين المقوفتين مستناد من محقق التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور عبد الرحمن عميرة / ٥٨٣، وفي النسخة التي حققها الدكتور محمد الجليلي جاء النص هكذا: «قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم إن يوسف...» انظر: ٣/٧٤.

وقول ابن تيمية بعد ذلك بقليل : «الوجه السادس» يعني بوجود سقط من الأصل .

معناه - على ما زعموه : أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنى لم أخنه في أمرأته - على قول أكثرهم ، أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا ما يشار إليه ، فإنه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه ، ولا تقدم / - أيضاً - ذكر عفافه واعتصامه ؛ فإن الذي ذكره النسوة قولهن :

﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١] ، قوله امرأة العزيز : ﴿أَنَا رَاوِدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١] ، وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولاً ، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو .

فقول القائل : إن قوله : ﴿ذَلِك﴾ من قول يوسف - مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل - لا يصح بحال .

الوجه السابع: أن المعنى على هذا التقدير - لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله - : إن عفت عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنى لم أخنه ، ويوسف - عليه الصلاة والسلام - إنما تركها خوفاً من الله ، ورجاء لثوابه ، ولعلمه بأن الله يراه؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق . قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ، فأخبر أنه رأى برهان ربه ، وأنه من عباده المخلصين .

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه ، ولم يكن بذلك مخلصاً؛ فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله أحد الناس لم يكن له ثواب من الله ، بل يكون ثوابه على من عمل لأجله .

١٥/١٤١ / فإن قيل : فقد قال يوسف أولاً : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَواً إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] .

قيل : إن كان مراده بذلك سيده ، فالمعنى : أنه أحسن إلى ، وأكرمني ، فلا يحل لي أن أخونه في أهله ، فإني أكون ظالماً ولا يفلح الظالم ، فترك خيانته في أهله خوفاً من الله لا ليعلم هو بذلك .

فإن قيل : مراده تأتي إظهار براءته ليعلم العزيز أنى لم أخنه بالغيب ، فالمعنى إظهار براءته لا نفس عفافه .

قيل : لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علم واحد ، بل مراده علم الملك وغيره؛ ولهذا قال للرسول : ﴿أَرْجِعْ إِلَيْ رِبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ﴾ [يوسف: ٥٠] ، ولو كان هذا من قول يوسف لقال : ذلك ليعلموا أنى برىء وأنى مظلوم .

ثم هذا لا يليق أن يُذكَر عن يوسف؛ لأنَّه قد ظهرت براءته، وحصل مطلوبه، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك، وهم قد علموا أنه إنما تأخر لظهور براءته، فلا يحتاج مثل هذا أن ينطبق به.

١٥/١٤٢ / الوجه الثامن: أن الناس عادتهم في مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر، وهذا يناسب لو كان العزيز غوراً، وللعفة عنده جزاء كثیر، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته؛ ما يقتضي أن مثل هذا ينبغي في عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله، فإن النفس الأمارة تقول في مثل هذا: هذا لم يعرف قدر إحسانى إليه، وصونى لأهله، وكف نفسى عن ذلك، بل سلطها ومكّها. فكثير من النفوس لو لم يكن في نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة، إما نكایة فيه ومجازاة له على ظلمه، وإما إعمالا له لعدم غيرته وظهور دياته، ولا يصبر في مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفاً منه، وراجياً لثوابه، لا من يريد تعريف الخلق بعمله.

الوجه التاسع: أن الخيانة ضد الأمانة، وهذا من جنس الصدق والكذب؛ ولهذا يقال: الصادق الأمين، ويقال: الكاذب الخائن. وهذا حال امرأة العزيز؛ فإنها لو كذبت على يوسف في مغيبه وقالت: راودني؛ وكانت كاذبة وخائنة، فلما اعترفت بأنها هي المراؤدة، كانت صادقة في هذا الخبر أمينة فيه؛ ولهذا قالت: ﴿وَإِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فأخبرت بأنه صادق في تبرئته نفسه دونها.

١٥/١٤٣ / فاما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة، ولكن هو بباب الظلم والسوء والفحشاء، كما وصفها الله بذلك في قوله تعالى عن يوسف: ﴿مَعَادَ اللَّهُ إِنَّهُ رَبِّ الْأَحْسَنِ مَثَوَى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ . ولم يقل هنا: الخائنين، ثم قال تعالى: ﴿كَذَّلِكَ لَنُصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عَبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ، ولم يقل: لنصرف عنه الخيانة؛ فليتذرَّبُ الليب هذه الدقائق في كتاب الله تعالى.

الوجه العاشر: أن في الكلام المحكم الذي أقره الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ﴾ [يوسف: ٥٣]، وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء، بل ما رحم ربِّي ليس فيه النفس الأمارة بالسوء.

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال: تكون أمارة بالسوء، ثم تكون لوامة، أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، أو تتلوم فترتدد بين الذنب والتوبة، ثم تصير

والمقصود هنا أن ما رحم ربى من النفوس ليست بأماره ، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأماره ، فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأماره بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافتربت ، واستعانت بالنسوة وسجنت ، وهذا من / أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

١٥/١٤٤

وأما يوسف - عليه الصلاة والسلام - فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أمّارة فما في الأنفس مرحوم؛ فإن من تدبر قصة يوسف علم أن الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم ما يكون، ولو لا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعي، أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف. وعلى هذا التقدير: فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة، فما في النفوس مرحومة، فإذاً كل النفوس أمارة بالسوء، وهو خلاف ما في القرآن .

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار^(١): أن أعرابية دعته إلى نفسها، وهما في الباادية؛ فامتنع وبكي، وجاء أخوه وهو يبكي وبكت المرأة، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه، وقال: أنا يوسف الذي همت، وأنت مسلم الذي لم تهم، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل. وهذا جهل لوجهين:

أحدهما: أن مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه، وتستعين بالنسوة / وتحبسه، وزوجها لا يعيشه ولا أحد غير زوجها يعيشه على العصمة، بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة، ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه. وأين هذا مما ابتلى به يوسف - عليه الصلاة والسلام؟!

الثاني: أن الهم من يوسف لما تركه لله كان له به حسنة، ولا نقص عليه. وثبت في الصحيحين من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين»^(٢) وهذا لمجرد الدعوة، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب، وقد ذُكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر، فإن

(١) هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري مولى بنى أمية، فقيه ناسك من رجال الحديث، لا يفضل عليه أحد في زمانه، قال ابن سعد: «كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً»، توفي سنة ١٠٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٤ / ٥١٠، تهذيب التهذيب ١ / ١٤٠، شذرات الذهب ١ / ١١٩].

(٢) البخاري في الأذان (٦٦٠) ومسلم في الزكاة (١٠٣١) / ٩١ .

امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة، وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك، ورؤياء في المنام قوله: أنا يوسف الذي هممت، وأنت مسلم الذي لم تهم؛ غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة، وإذا قال هذا، كان هذا خيراً له ومدحًا وثناء، وتواضعوا من يوسف، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته.

الوجه الحادى عشر: أن هذا الكلام فيه - مع الاعتراف / بالذنب - الاعتذار بذكر سببه، فإن قولها: «أَنَا رَاوِدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» [يوسف: ٥١]، فيه اعتراف بالذنب، وقولها: «وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ» [يوسف: ٥٣]، إشارة تطابق لقولها: «أَنَا رَاوِدُتُهُ» أي: أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرأة لنفسى. ثم بينت السبب فقالت: «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ». فنفسى من هذا الباب، فلا ينكر صدور هذا منى. ثم ذكرت ما يقتضى طلب المغفرة والرحمة، فقالت: «إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

فإن قيل: فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب، وأن الله قد يغفر لصاحبها.

قلت: نعم. والقرآن قد دل على ذلك، حيث قال زوجها: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكَ» [يوسف: ٢٩]، فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، فقد كانت العرب مشركين وهم يحرمون الفواحش، ويستغفرون الله منها، حتى إن النبي ﷺ لما بايع هند بنت عتبة بن زبيعة بيعة النساء على ألا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق ولا تزنى. قالت: أو تزنى الحرفة؟ وكان الزنا معروفاً عندهم في الإماماء.

ولهذا غالب على لغتهم أن يجعلوا الحرية في مقابلة الرق، وأصل / اللفظ هو العفة، ولكن العفة عادة من ليست أمة، بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزنى بقردة، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته^(١).

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين، أنه رأى في جامع نوعاً من الطير قد باضم، فأخذ الناس بيضه، وجاء بيض جنس آخر من الطير، فلما انقض البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها، ومثل هذا معروف في عادة البهائم.

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراحتها، وأولئك القوم كانوا يقررون بالصانع مع شركهم؛ ولهذا قال لهم يوسف: «يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمَّا اللَّهُ

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٩) عن عمرو بن ميمون الأودي.

الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطانٍ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿ [يوسف: ٤٠، ٣٩]

الوجه الثاني عشر: أن يقال: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر عن النبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما / أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها؛ لا سيما فيما يتعلق بتبلیغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك ينافق مقصد الرسالة، ومدلول المعجزة.

وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن النبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، كما ذكر في قصة آدم وموسى، وداود وغيرهم من الأنبياء .

وبهذا يجيز من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً، فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمدوا القاضي عياض وغيره، حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسى بهم في الأفعال، وتجویز ذلك يقبح في التأسى؛ فاجبوا بأن التأسى إما هو فيما أفروا عليه، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس تجویز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة؛ لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها .

ويوسف - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر الله - تعالى - عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه، أو يستغفر منه أصلاً. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكرون أنه وقع / منه بعض مقدماتها، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل، وقعد منها مقدعاً الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي ﷺ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عُرِفَ كلام اليهود في الأنبياء وغضبه منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه .

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر في هذه القضية؛ ما لم يذكر عن أحد نظيره، ولو كان يوسف قد أذنب؛ لكن إما مُصرًا وإما تائباً، والإصرار ممتنع، فتعين أن يكون تائباً. والله لم يذكر عنه توبة في هذا ولا استغفاراً، كما ذُكرَ عن

غيره من الأنبياء، فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة، والمساعي المشكورة، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

وإذا كان الأمر في يوسف كذلك، كان ما ذكر من قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾، إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف، فإضافة الذنب إلى يوسف في هذه القضية فريدة على الكتاب والرسول، وفيه تحريف للكلم عن موضعه، وفيه / الاعتراض لنبي كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل، ونسبته إلى ما نزهه الله منه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت^(١)، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه، فكيف بغيره من الأنبياء؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد.

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفى نقىض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا فى دعوى امتناع الذنب، حتى حرّفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا فى أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على برائتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتمياً إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضاللون»^(٢)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذنة بالقذنة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ / قال: « فمن؟»^(٣)، وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شيئاً بشبراً، وزرعاً بذراع» قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا هؤلاء؟»^(٤).

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهو لا يشعرون، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم، والمحوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المؤاخرين؛ لا سيما في جنس المقلقة والمتكلمة.

(١) البهت: الكذب والافتراء. انظر: المصباح المنير، مادة «بهت».

(٢) الترمذى في التفسير (٢٩٥٤).

(٣) البخارى في الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم في العلم (٢٦٦٩).

(٤) البخارى في الاعتصام (٧٣١٩) وأحمد ٢ / ٣٣٦.

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى فى طائفة هم أمثل من هؤلاء، إذ
أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصارى
واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل؛ فكان من أكثرهم
حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأحبار. وقد قال معاوية - رضى الله عنه : ما رأينا في هؤلاء
الذين يحدثوننا عن أهل الكتاب أصدق من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً.

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده في كتبهم، ولو / نقل ناقل ما وجده
في الكتب عن نبينا ﷺ لكان فيه كذب كثير، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول
المدة، وتبدل الدين، وتفرق أهله، وكثرة أهل الباطل فيه .

وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتنى به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ،
الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب
والمرتدين والمجوس والصابئين. فإن هذا أصل عظيم .

ولهذا قال الأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره : أصول السنة هي التمسك بما كان عليه
 أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم، مثل ما يروى في
فضائل بقاع في الشام، من الجبال والغيران، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك. مثل ما يذكر في
جبل قاسيون، ومقامات الأنبياء التي فيه، وما في إثبات ذلك من الفضيلة حتى إن بعض
المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة، ويسمونها مقامات
الأنبياء .

والآثار التي تروى في ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عن / دونهم من أخذها
عن أهل الكتاب ، وإلا فلو كان لهذا أصل؛ لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا
الشام، مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبدة بن الصامت، بل ومثل أبي عبيدة بن
الجراح - أمين الأمة - وأمثالهم. فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل من دخل بقية
الأوصياء غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء ، لا مقابلتهم ولا
مقاماتهم، فلم يتخدوها مساجد ، ولا كانوا يتحررون الصلاة فيها، والدعاء عندها، بل قد
ثبت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان في سفر، فرأى قوماً يتباون مكاناً
يصلون فيه ، فقال: ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : ومكان

صلى فيه رسول الله ﷺ؟ أتريدون أن تخذلوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فليمض.

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبني مصلى المسلمين، قال لکعب: أين أنبيه؟ قال: ابنه خلف الصخرة، قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية، بل أنبيه أماها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليه، ولم يذهب إلى الصخرة.

وكانوا يكذبون ما ينقله کعب: إن الله قال لها: أنت عرشي الأدنى، ويقولون: من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون/ الصخرة عرشه الأدنى؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها، وقالوا: إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محارباً لابن الزبير، وكان الناس يذهبون إلى الحجج فيجتمعون به عظم الصخرة؛ ليشتغلوا بزياراتها عن جهة ابن الزبير، وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة، وبناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ. ولو كان هذا من شريعتنا؛ لكان عمر وعثمان ومعاوية - رضي الله عنهم - أحق بذلك من بعدهم؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، وأعلم بسته، وأنفع لها من بعدهم.

وكذلك الصحابة لم يكونوا يتباون قبر الخليل ﷺ، بل ولا فتحوه، بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدلون القبور مساجد، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ولما ظهر قبر دانيال بستره كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم ادفعه بالليل في واحد منها، وعمر قبره لثلا يفتتن به الناس، وقد تأملت الآثار التي تروي في قصد هذه المقامات، والدعاء / عندها أو الصلاة، فلم أجدها عن الصحابة أصلاً، بل أصلها عمن أخذَ عن أهل الكتاب.

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل، كفعل أهل الكتاب. فإن الله - سبحانه - أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا.

وقد قال النبي ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»^(٢)، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خططاً، وخط

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢) / ٢٢.

(٢) ابن ماجه في المقدمة (٤٣) وأحمد ٤ / ١٢٦.

خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه السبيل، على كل سبيل منها
شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَفَرَقْ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ^(١).

وجماع ذلك بحفظ أصلين:

أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يخلط بما ليس منه من المقولات الضعيفة،
والتفسيرات الباطلة، بل يعطى حقه من معرفة نقله، ودلالته.

/ والثاني: ألا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية. قال الله تعالى - فيما يأمر به بنى إسرائيل، وهو عبرة لنا : ﴿آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرُ بِهِ وَلَا
تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثُمَّا قَلِيلاً وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ . وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[البقرة: ٤١، ٤٢]، فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يلبس بغیره من
الباطل، ولا يعارض بغیره.

قال الله تعالى: ﴿أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾
[الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ
يُوَحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل، فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه، إما أن يقول:
إن الله أنزله علىَّ فيكون قد افترى على الله، أو يقول: أوحى إليه ولم يسم من أوحاه، أو
يقول: أنا أنساته، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله، فإذا ما يضيفه إلى الله أو إلى نفسه، أو لا
يضيفه إلى أحد.

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن، الذين يوحى بعضهم إلى بعض
زخرف القول غروراً. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ
مَهْجُوراً . وَكَذَلِكَ جَعَلُنَا لَكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾
[الفرقان: ٣٠، ٣١]، والله أعلم، والحمد لله.

(١) ابن ماجه في المقدمة (١١) والدارمي ١ / ٦٨ .

سُئلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهل الدعوة عامة تعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذه الدعوة أم لا؟ وإذا كانا داخلين أو لم يكونا، فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا؟ وإذا كانا واجبين، فهل يجban مطلقاً مع وجود المشقة بسيبهمما أم لا؟ وهل للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يقتضي من الجانبي عليه إذا آذاه في ذلك لثلا يؤدى إلى طمع منه في جانب الحق أم لا؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا؟

فأجاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضاهُ :

الحمد لله رب العالمين، الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسالته، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، / والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربها كأنه يراه.

فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، داخلة في الدين، كما قال في الحديث الصحيح: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»^(١)، بعد أن أجا به عن هذه الثلاث، فيبين أنها كلها من ديننا.

و«الدين»: مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال: دان فلان فلاً إذا عبده وأطاعه، كما يقال: دانه إذا أذله. فالعبد يدين الله، أى: يعبده ويطيعه، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه العبود المطاع، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيُكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩].

فالدعوة إلى الله تكون بدعة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له، كما بعث الله بذلك رسلاه، وأنزل به كتبه. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري في الإيمان (٥٠) ومسلم في الإيمان (٨ / ١).

آلله يعبدون》 [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا / فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات، وإن أولى الناس بابن مريم لأنها، إنه ليس بيديه شيء»^(١)، فالذين واحد وإنما تنوع شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَأْ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالرسل متفرقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وبال يوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف، وسورة بنى إسرائيل، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ إلى آخر الوصايا [الإسراء: ٢٣ - ٣٩]، قوله: ﴿ قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عَنْ كُلِّ مسْبَدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغِيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

/ فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع، كعامة ما في السور المكية، فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسائل الله، إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، وأما السور المدنية فيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتاب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين؛ كالقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناجح ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدين.

ولهذا كان الخطاب في السور المكية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وعز بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب ، خُوطِبَ هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ،

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (١٤٥/٢٣٦٥)، كلاماً عن أبي هريرة. والإخوة لعلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . والمراد هنا: أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.

وهو لاء: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» ، أو «يَا بَنِي إِسْرَائِيلِ» ولم يتزل بحكة شيء من هذا، ولكن في السور المدنية خطاب: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» ، كما في سورة النساء، وسورة الحج وهما مدنستان، وكذا في البقرة.

وهذا يُعکر على قول الخبر ابن عباس؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس، والدعوة بالاسم الخاص لا تناهى الدعوة بالاسم العام ، / فالمؤمنون داخلون في الخطاب بـ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» ، وفي الخطاب بـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهى عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر. قال تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقْوَنَ وَيَؤْتُونَ الرِّزْكَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكِرٍ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْعَبَائِثِ» [الأعراف: ١٥٦ ، ١٥٧].

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله، كما قال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا» [الأحزاب: ٤٥ ، ٤٦] ، خلاف الذين ذمهم في قوله: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] ، وقد قال تعالى: «فُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَللَّهُ أَدْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ» [يوسف: ٥٩].

/ وعما يبين ما ذكرناه: أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة، وتارة بالدعوة إلى سبيله، كما قال تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعَظَةِ الْحَسَنَةِ» [النحل: ١٢٥] ، وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لابد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما: المقصود المراد.

والثاني : الوسيلة والطريق المؤصل إلى المقصود؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله؛ فإنه - سبحانه - هو المعبد المراد المقصود بالدعوة.

والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له، وغاية الذل له، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً، والله - سبحانه - يستحق أن يُحب غاية

المحبة، بل يكون هو المحبوب المطلق، الذي لا يحب شيء إلا له، وأن يعظم ويمثل له غاية الذل، بل لا يذل شيء إلا من أجله، ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم، فإن الشرك يوجب نقص المحبة.

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] أى : أشد حباً لله من هؤلاء / لأندادهم ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرُكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ [الزمر : ٢٩] وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله ، بل يمنع حقيقة المحبة لله ، فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة ، فإن المحب لم يحب مطيع .

ولهذا كان الحب درجات أعلىها: «التبني»، وهو : التعبد، وتيم الله أى: عبد الله؛ فالقلب المتييم هو المعبد لمحبوبه، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده.

والإسلام: أن يستسلم العبد لله لا لغيره، كما ينبيء عنه قول: «لا إله إلا الله»، فمن استسلم له ولغierre فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر، وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الصالح والمتسبّين إلى الأمة.

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلّق بهذا الموضع في مواضع متعددة.

وذلك يتعلّق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده، وامتناع الشرك، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره، والفرق بين الشرك في الربوبية والشرك في الألوهية، وبين أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تبعد الله وحده، ولا / كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغير ذلك مما يتعلّق بهذا الموضع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية، والرسالة الإلهية، وهو لُبُّ القرآن وزيادة، وبين التوحيد العلمي القولى، المذكور في قوله: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، والتوحيد القصدى العملى المذكور في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وما يتصل بذلك ، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحققتها ومقصودها.

لكن المقصود في الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال؛ إذ لا يتسع الجواب لتفصيل ذلك، وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله، سواء

كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة، كالتصديق بما أخبر به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته، والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عن سائر المخلوقات: كالعرش، والكرسي، والملائكة، والأنبياء، وأئمهم، وأعدائهم؛ وكإخلاص الدين لله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، / وخشية عذابه، والصبر لحكمه، وأمثال ذلك، وكصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان.

إذا تبين ذلك، فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله.

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهى عنه، وإنبائهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع، كما وصفه بذلك فقال تعالى: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» الآية [التوبه: ٧١]، وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء: فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقيين؛ فالآمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقيين. قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤].

مجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله؛ ولهذا كان إجماعهم / حجة قاطعة، فأمته لا تجتمع على ضلاله، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فيما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به. وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسست الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الواقع أخرى.

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبلیغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فإن الداعي طالب مستدعاً مقتضى لما دعى إليه، وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به، واستدعاء له ودعاه إليه، فالدعاء / إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر.

وفد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد.

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها، كما جاء في الحديث: ينبعى لمن أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، وفيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالفرق قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك اهرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك.

ولهذا قال تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ»

[القمان: ١٧]، وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة، كما قال تعالى - في أول المدثر -:

«فَمُّؤْنَدِرٌ وَرَبِّكَ فَكِيرٌ وَثَيَابَكَ فَطَهَرٌ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرٌ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْرُ وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ»

[المدثر: ٢ - ٧]، وقال تعالى: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨]، وقال:

«وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ» [الزلزال: ١٠]، وقال تعالى: / «وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ^(١) مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ آتَاهُمْ نَصْرًا» [الأنعام: ٣٤]، وقال: «فَاصْبِرْ^(٢) لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» [القلم: ٤٨].

وقد جمع - سبحانه - بين التقوى والصبر في مثل قوله : « لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْكَوْا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَفَقَّهُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [آل عمران: ١٨٦] ، والمؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر ، فيؤذن لهم المشركون وأهل الكتاب ، وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه ، وقال لهم: « إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَفَقَّهُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» ، وقد قال يوسف - علي السلام : « أَذَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مِنَ اللَّهِ

(١) في المطبوعة: «أرسلنا رسلاً»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «واصبر» والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَقَ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ [يوسف: ٩٠].

فاللتقوى تتضمن طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور المنهى للأمر الناهي.

لكن للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهى ضربه، أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى / وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم، والكمال في هذا الباب حال نبينا صلوات الله عليه وسلم، كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيده خادما له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله^(١)، فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد أذى الله، وقتل سباه واجب باتفاق الأمة، سواء قيل: إنه قتل لكونه ردة، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود.

والمنقول عن النبي صلوات الله عليه وسلم في احتماله وغفوه عنمن كان يؤذيه كثير، كما قال تعالى: «وَدَّ كثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [آل عمران: ١٠٩]، فالامر الناهي إذا أذى وكان أذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله، يجب على كل أحد النهي عنه، وصاحبه مستحق للعقوبة، لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك، وغفوه عنه لا / يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله، لكن يكمل لهذا الأمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شرع الله لمنه، حتى يدخل في قوله تعالى: «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [آل عمران: ١٨٦]، وفي قوله: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» .

ثم هنا فرق لطيف، أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً، فلا ينسخ، وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية، وهو: أن يأتي الله بأمره، فلما أتى بأمره بتمكن الرسول ونصره - صار قادراً على الجهاد لأولئك، وإلزامهم بالمعروف، ومنعهم عن المنكر - صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزاً عنه، وهو مأمور بالصبر في ذلك، كما كان مأموراً بالصبر أولاً.

(١) البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٢٢٨ / ٧٩).

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وما له أجره فيه على الله؛ فإن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، بأن لهم الجنة، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه لل المسلمين من الدماء والأموال، بل لو أسلموا ورأيدهم ما غنموه من أموال المسلمين، كان ملكا لهم عند جمهور العلماء: كمالك وأبى حنيفة وأحمد، وهو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين.

١٥/١٧١ / فالامر الناهي إذا نيل منه وأوذى، ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وفَلَّ الحق منه: فلا ينبغي له أن يقتضي منه، ويعاقبه على أذاه، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله - تعالى - كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»^(١)، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله، دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال، وغفرت له توبته. فالمأمور المنهى إن كان مستحلاً لأذى الأمر الناهي كأهل البدع والأهواء، الذين يعتقدون أنهم على حق، وأن الأمر الناهي لهم معندي عليهم، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي من أهل السنة، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك، فإن تاب من هذا الاعتقاد، وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً؛ لأنه تاب لاعتقاده.

ولهذا كان جمهور العلماء - كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى أصح الروايتين، والشافعى فى أحد القولين - على أن أهل البغى المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغى بالتأويل باتفاق العلماء.

١٥/١٧٢ / وكذلك أصح قولى العلماء فى المرتدین، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالMuslim إذا ظلم المسلم، والذمى إذا ظلم المسلم، والمرتد الذى أتلف مال غيره، وليس بمحارب بل هو فى الظاهر Muslim أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق.

فالمأمور المنهى إن كان يعتقد أن أذى الأمر الناهي جائز له، فهو من المتأولين وحق الأمر

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢).

الناهى داخل فى حق الله - تعالى - فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتتب كان مطلوباً بحق الله المتضمن حق الآدمى، فإذاً ما يكون كافراً، وإنما أن يكون فاسقاً، وإنما أن يكون عاصياً، فهو لاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه، وإن كان مجتهداً مخططاً فهذا قد عفى الله عنه خطأه، فإذاً كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أدى للأمر النهى بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وكان في ذلك ما هو أدى للمسلم، أو كالشاهد، أو كالمفتى.

فإذا كان الخطأ لم يتبيّن لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابتلى الله به هذا الأمر النهى. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رِبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فهذا مما يرتفع عنه الإثم في نفس الأمر، وكذلك / الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال: قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذى يجب في العمد، ويثبت الضمان الذى يجب في الخطأ، كما يجب الديمة في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والجنون في ماله، وإن وجبت الديمة على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذى ظلم خطأ، لكن يقال: يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تبع له، وما كان حقاً آدمي محفضاً أو غالباً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغى ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفراً ولا فسقاً.

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريتهم، ولم يسيروا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك، أو تملّكوا عليهم.

فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضوع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الأمر النهى.

وأما قول السائل: هل يقتضي منه لثلا يؤدى إلى طمع منه في / جانب الحق؟ فيقال: متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أدى للأمر النهى.

والصلحة في ذلك تتّنّع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمامية والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزّين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي وَبِكَلِيلٍ في الصحيح أنه قال: «ثلاث إن كنت حالفاً عليهم: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً،

١٥/١٧٣

١٥/١٧٤

وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله^(١).

فالذى ينبعى فى هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ، ويستوفى حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَّصِرُّونَ ﴾ [الشورى : ٣٩] ، قال إبراهيم النخعى^(٢) : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا . قال تعالى : ﴿ هُمْ يَتَّصِرُّونَ ﴾ يمدحهم ، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ، ليسوا بمنزلة الذين يغفون عجزاً وذلاً بل هذا مما يند به الرجل ، والمدح العفو مع القدرة ، والقيام لما يجب من نصر الحق ، لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله - تعالى - أعلم .

(١) مسلم في البر والصلة والأدب (٢٥٨٨ / ٦٩)، والترمذى في البر والصلة (٢٠٢٩) كلاماً عن أبي هريرة.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعى اليمانى ثم الكوفى ، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد ، كان كبير الشأن ، كثير المحسن ، توفي وله تسعة وأربعون سنة ، مات سنة ٩٦هـ.

[سير أعلام البلاء / ٤، ٥٢٠، تهذيب التهذيب / ١٧٧، شذرات الذهب / ١١١ / ١].

/ قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا جَاءُهُمْ نَصْرًا ﴾ الآية [يوسف: ١١٠] قراءتان في هذه الآية: بالتحقيق والتثليل. وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ بالتثليل وتنكر التحقيق، كما في الصحيح عن الزهرى قال: أخبرنى عروة عن عائشة، قالت له - وهو يسألها عن قوله: ﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ مخففة قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذا النصر - ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرُّسُلُ ﴾ بمن كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبواهم جاءهم نصر الله عند ذلك، لعمري لقد استيقنوا أن قومهم كذبواهم فما هو بالظن^(١).

وفي الصحيح - أيضاً - عن ابن جرير سمعت ابن أبي ملِيكَة يقول: قال ابن عباس: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ ، خفيقة ذهب بها هنالك، وتلا: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّىٰ / نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فلقيت عروة فذكرت ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون، ولكن لم يزل البلاء بالرسل، حتى ظنوا خافوا أن يكون من معهم يكذبهم فكانت تقرؤها: ﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ مثلة^(٢).

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تأولها ابن عباس، وظاهر الكلام معه، والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر، وهو قولهم: ﴿ مَتَّىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾، فإن هذه الكلمة تبطئه لطلب التعجيل.

وقوله: ﴿ ظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ قد يكون مثل قوله: ﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّهٖ فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [الحج: ٥٢]، والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح

(١) البخاري في التفسير (٤٦٩٥).

(٢) البخاري في التفسير (٤٥٢٤، ٤٥٢٥).

وهماً، بل قد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١)، وقد قال تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يوسوس: ٣٦].

فلا اعتقاد المرجوح هو ظن، وهو وهم، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس العفو عنه، كما قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»^(٢)، وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمان، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إن أحدهنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حمماً، أو يخر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «أو قد وجدهموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»^(٣)، وفي حديث آخر: إن أحدهنا ليجد ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٤).

فهذه الأمور التي هي تُعرض ثلاثة أقسام: منها ما هو ذنب يضعف به الإيمان، وإن كان لا يزيله، واليدين في القلب له مراتب، ومنه ما هو عفو يغفر عن صاحبه، ومنه ما يكون يقترب به صريح الإيمان.

ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لَيَسْتُ فِي السجن مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجْبَتِ الدَّاعِيُّ، وَنَحْنُ أَحْقَ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِهِ رَبِّهِ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ يَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»^(٥) [البقرة: ٢٦٠]، وقد ترك البخاري ذكر قوله: «بالشك» لما خاف فيها من توهם بعض الناس^(٦).

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ يَلَى»، ولكن طلبطمأنينة قلبه. كما قال: «ولَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»، فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي ﷺ شكاً لذلك بياحاء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا يكون الشخص مؤمناً بذلك، ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون فوات الاطمئنان ظناً أنه قد كذب ، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب ، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الإقرار على ذلك ، كما

(١) البخاري في الأدب (٦٠٦٤، ٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة والأداب (٢٥٦٣/٢٨)، كلاماً عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في الإيمان (١٢٧ / ٢٠١).

(٣) مسلم في الإيمان (١٣٢ / ٢٠٩) وأبو داود في الأدب (٥١١١) وأحمد ١ / ٣٤٠.

(٤) أبو داود في الأدب (٥١١٢) وأحمد ١ / ٢٣٥.

(٥) البخاري في الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم في الإيان (١٥١ / ٢٣٨)، وفي الفضائل (١٥٢ / ١٥١) كلاماً عن أبي هريرة ، واللقطة لمسلم.

(٦) ذكر الإمام ابن تيمية أن البخاري ترك لفظة «بالشك»، ولكن بالرجوع إلى صحيح البخاري وجد في أكثر من موضع إثبات لفظة «بالشك». انظر: تخريج الحديث السابق.

في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث .

وفي قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم ، فإنهم لابد أن يتلوا بما هو أكثر من ذلك ، ولا يتأسوا إذا ابتلوا بذلك ، ويعلمون أنه قد ابتلى به من هو خير منهم ، وكانت العاقبة إلى خير ، فليتiquن المرتاب ، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمنين بها يصح الآتساء بالأنبياء كما في قوله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

١٥/١٧٩ / وفي القرآن من قصص المرسلين التي فيها تسلية وتثبيت؛ ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف : ٣٤] . . . (١) ولنا ، لأنه أسوة في ذلك ما هو كثير في القرآن ، ولهذا قال : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْلَابِ﴾ [يوسف : ١١١] ، وقال : ﴿مَا يُقالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت : ٤٣] ، وقال : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْعَجِلْ لَهُمْ﴾ [الاحقاف : ٣٥] ، ﴿وَكُلَا (٢) نَفْصُلُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثْبِتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود : ١٢٠] .

إذا كان الآتساء بهم مشروعًا في هذا وفي هذا فمن المشروع التوبة من الذنب ، والثقة بوعده الله ، وإن وقع في القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب ، كما هو المناسب للآتساء والاقتداء دون ما كان المتبع معصومًا مطلقاً . فيقول التابع : أنا لست من جنسه ، فإنه لا يذكر الذنب ، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء ، لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة ، بخلاف ما إذا قيل : إن ذلك مجبور بالتوبة ، فإنه تصح معه المتابعة ، كما قيل : أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر ، ومن أشباهه أباه ما ظلم .

١٥/١٨٠ / والله - تعالى - قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم في المتاب ، وأما ما ذكره - سبحانه - أن الاقتداء بهم في الأفعال التي أقرروا عليها فلم ينهوا عنها ، ولم يتوبوا منها ، فهذا هو المشروع . فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المسوخ من أفعالهم ، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم ، ثم نسخ ، تنتفع فيه المتابعة ، فما لم يؤمرموا به أخرى وأولي . وأيضاً ، فقوله : ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ قد يكونوا ظنوا في الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهد منهم ، فتبين الأمر بخلافه ، فهذا جائز عليهم كما سنبينه ، فإذا ظن بالموعد

(١) يياض بالأصل .

(٢) في المطبوعة : « كذلك » ، والصواب ما أثبتناه .

به ما ليس هو فيه، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب، وكان كذباً من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه.

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون، وسنوضح ذلك - إن شاء الله تعالى.

وما ينبغي أن يعلم أنه - سبحانه - ذكر هنا شيئاً: أحدهما: استئناس الرسل. والثاني: ظن أنهم كذبوا. وقد ذكرنا لفظ: «الظن»، فأما لفظ: «استيأسوا»، فإنه قال سبحانه: «**حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرُّسُلُ**» ولم يقل: يئس الرسل، ولا ذكر ما استيأسوا منه، وهذا اللفظ قد ذكره في هذه السورة: «**فَلَمَّا اسْتَيَّأْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ / أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَّاكُمْ قَدْ أَخْذَ عَلَيْكُمْ مَوْتَنًا مِنَ اللَّهِ وَمَنْ قَبْلَ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**» [يوسف: ٨٠].

وقد يقال: الاستئناس ليس هو الإياس؛ لوجوه:

أحدها: أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية، فإن قول كبيرهم: «**فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**» دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له. وحكمه هنا لا بد أن يتضمن تخلصنا ليوسف منهم، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك.

وأيضاً، فـ«الإياس»: يكون في الشيء الذي لا يكون، ولم يجيء ما يتضمن ذلك، فإنه يجيء ما يتضمن ذلك، فالروايات: «**يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيهَخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . قَالَ مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالَمُونَ**» [يوسف: ٧٨، ٧٩] فامتنع من تسليمهم إليهم. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم، فإنه يتغير عزمه ونيته، وما أكثر تقليل القلوب، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره، وقد يتخلص بغير اختياره، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه، فقد يعطيه، وقد يخرج من يده بغير اختياره، وقد يموت عنه فيخرج، والعالم مملوء من هذا.

الوجه الثاني : قال لهم يعقوب: «**يَا بْنَى ادْهُبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**» [يوسف: ٨٧] فنهاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينفهم عن الاستئناس، وهو الذي كان منهم . وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو الوجه الثالث - أيضاً: وهو أنه أخبر أنه: «**لَا يَيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**» فيمتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله ، وأن

يَقُولُونَ فِي الْأَسْتِيَاسِ بِلِ الْمُؤْمِنُونَ مَا دَامُوا مُؤْمِنِينَ لَا يَأْسُونَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ تضمن ذكر المستيئسين، وأن الفرح جاءهم بعد ذلك؛ لثلا يأس المؤمن؛ ولهذا فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قِصَّهُمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْيَابِ﴾ [يوسف: ١١١] فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف، وذكر استيئاس الرسل، يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس، وما ذكرته عائشة جمعاً.

الوجه الرابع: أن الاستيئاس استفعال من اليأس، والاستفعال / يقع على وجوهه: يكون لطلب الفعل من الغير، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية، يقال: استخرجت المال من غيري، وكذلك استفهمت، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه؛ لأن استيئاس: فعل لازم لا متعد.

ويكون الاستفعال لصيغة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون في الأفعال اللازمـة كقولهم : استحجر الطين ، أى : صار كالحجر . واستنون الفحل ، أى : صار كالنـاقـة . وأما النظر فيما استيأسوا منه ، فإن الله - تعالى - ذكر ذلك في قصة إخوة يوسف حيث قال : ﴿فَلَمَّا اسْتَيَّأْسُوا مِنْهُ﴾ .

وأما الرسـلـ فـلمـ يـذـكـرـ ماـ اـسـتـيـأـسـواـ مـنـهـ ، بلـ أـطـلـقـ وـصـفـهـمـ بـالـاسـتـيـئـاسـ ، فـليـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـيـدـ بـأـنـهـ بـأـنـهـ اـسـتـيـأـسـواـ مـاـ وـعـدـواـ بـهـ ، وـأـخـبـرـواـ بـكـوـنـهـ ، وـلـاـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ ذـلـكـ .

و ثبت أن قوله: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾ لا يدل على ظاهره، فضلا عن باطنـهـ: أنه حصل في قلوبـهـمـ مثلـ تساـوىـ الـطـرـفـيـنـ فـيـمـاـ أـخـبـرـواـ بـهـ ، فإنـ لـفـظـ الـظـنـ فـيـ الـلـغـةـ لاـ يـقـتضـيـ ذلكـ ، بلـ يـسـمـيـ ظـنـاـ ماـ هـوـ مـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـظـانـ؛ لـكـوـنـهـ أـمـراـ مـرـجـوـحـاـ فـيـ نـفـسـهـ . وـاسـمـ /ـ اليـقـيـنـ والـرـيـبـ وـالـشـكـ وـنـحـوـهـاـ يـتـنـاـوـلـ عـلـمـ الـقـلـبـ وـعـمـلـهـ وـتـصـدـيقـهـ ، وـعـدـمـ تـصـدـيقـهـ وـسـكـيـتـهـ وـعـدـمـ سـكـيـتـهـ ، لـيـسـ هـذـهـ الـأـمـرـ بـمـجـرـدـ الـعـلـمـ فـقـطـ ، كـمـاـ يـحـسـبـ ذـلـكـ بـعـضـ النـاسـ ، كـمـاـ نـبـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ؛ إـذـ الـمـقصـودـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ قـوـلـهـ: ﴿حـتـىـ إـذـا اـسـتـيـأـسـ الرـسـلـ﴾ .

إـذـاـ كـانـ الـخـبـرـ عـنـ اـسـتـيـأـسـهـمـ مـطـلـقاـ ، فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ اللـهـ إـذـاـ وـعـدـ الرـسـلـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ بـنـصـرـ مـطـلـقـ -ـ كـمـاـ هـوـ غـالـبـ إـخـبـارـاتـهـ -ـ لـمـ يـقـيدـ زـمـانـهـ وـلـاـ مـكـانـهـ ، وـلـاـ سـتـهـ ، وـلـاـ صـفـتـهـ ، فـكـثـيرـاـ مـاـ يـعـتـقـدـ النـاسـ فـيـ الـمـوـعـدـ بـهـ صـفـاتـ أـخـرـىـ لـمـ يـتـزـلـ عـلـيـهـ خـطـابـ الـحـقـ ، بلـ اعتـقـدوـهاـ بـأـسـبـابـ أـخـرـىـ ، كـمـاـ اـعـتـقـدـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ إـخـبـارـ النـبـيـ ﷺ لـهـمـ أـنـهـ يـدـخـلـونـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـيـطـوـفـونـ بـهـ ، أـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ عـامـ الـحـدـيـثـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ خـرـجـ مـعـنـمـراـ ، وـرـجـاـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ ذـلـكـ الـعـامـ ، وـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ . فـلـمـاـ اـسـتـيـأـسـواـ مـنـ دـخـولـهـ مـكـةـ ذـلـكـ الـعـامـ -ـ لـمـ صـدـهـمـ الـمـشـرـكـوـنـ ، حـتـىـ قـاضـاهـمـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ الـصـلـحـ الـمـشـهـورـ -ـ بـقـىـ فـيـ قـلـبـ بـعـضـهـمـ

شيء، حتى قال عمر للنبي ﷺ: ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطوف؟ قال: «بلى. فأخبرتك أنك تدخله هذا العام؟» قال: لا. قال: «إنك داخله ومطوف»^(١) وكذلك قال له أبو بكر.

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - أكثر علمًا وإيمانًا من عمر، حتى تاب / عمر مما صدر منه، وإن كان عمر - رضي الله عنه - محدثًا كما جاء في الحديث الصحيح، أنه قال ﷺ: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمّر»^(٢) فهو - رضي الله عنه - المحدث الملام، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، ولكن مزية التصديق الذي هو أكمل متابعة للرسول، وعلمًا وإيمانًا بما جاء به، درجته فوق درجته؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة، صاحب المتابعة للأثار النبوية، فهو معلمٌ لعمر، ومؤدبٌ للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب، كما كان أبو بكر معلمًا لعمر ومؤدبًا له حيث قال له: فأخبرك أنك تدخله هذا العام؟ قال: لا، قال: إنك آتىه ومطوف.

فيين له الصديق أن وعد النبي ﷺ مطلق غير مقيد بوقت، وكونه سعى في ذلك العام وقصده لا يوجب أن يعني ما أخبر به؛ فإنه قد يقصد الشيء ولا يكون، بل يكون غيره، إذ ليس من شرط النبي ﷺ أن يكون كما قصد، بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده بما يقصده إلى أمر آخر هو أدنى من قصده، كما كان صلح الحديبية أدنى للمؤمنين من دخولهم ذلك العام، بخلاف خبر النبي ﷺ، فإنه صادق لابد أن يقع ما أخبر به ويتحقق.

/ وكذلك ظن النبي كما قال في تأثير التخل: «إنما ظنت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فاني لن أكذب على الله»^(٣)، فاستئناس عمر وغيره مندخول ذلك هو استئناس مما ظنوه موعودًا به، ولم يكن موعودًا به.

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه فقد يظنون فيما وعدوه تعيناً وصفات ولا يكون كما ظنوه، فيأسون مما ظنوه في الوعد، لا من تعين الوعد، كما قال النبي ﷺ: «رأيت أن أبا جهل قد أسلم، فلما أسلم خالد ظنوه هو، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو»^(٤).

وروى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ من بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا هذا

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) وأحمد (٤ / ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨ / ٢٣).

(٣) مسلم في الفضائل (٢٣٦١ / ١٣٩).

(٤) الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٣) وقال: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجه» ووافقه الذهبی، والطبرانی في الكبير (٩/٣٨٨)، وذكره المیشی في المجمع (٩/٣٨٨) وقال: «رواه الطبرانی وفيه يعقوب بن محمد الزہری وقد وثق، وضعفه الجمھور وبقیة رجاله ثقات».

لصلح». قال: فخرج شيئاً^(١) فمر بهم فقال: «ما لنخلكم^(٢)؟» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٣). وروى - أيضاً - عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقال: يُلقّحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتَفَتَّحُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً» فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني / ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به، فإني لن أكذب على الله»^(٤).

فإذا كان النبي ﷺ يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله، فهو أتقانا لله، وأعلمنا بما يتقي، وهو أحق أن يكون آخذاً بما يحدثنا عن الله، فإذا أخبره الله بوعده كان علينا أن نصدق به، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا، ولم يكن لنا أن نشك فيه، وهو - بأبي - أولى وأحرى ألا يشك فيه، لكن قد يظن ظناً، كقوله: «إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن»، وإن كان أخبره به مطلقاً فمستنه ظنون، كقوله - في حديث ذي اليدين - : «ما قصرت الصلاة ولا نسيت»^(٥).

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته، كما وقع مثل ذلك في أمور، كقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ قَتَبَنَا» [الحجرات: ٦]، نزلت في الوليد بن عقبة لما استعمله النبي ﷺ وهم أن يغزوه لم يظن صدقه، حتى أنزل الله هذه الآية.

وكذلك في قصة بني أبیرق التي أنزل الله فيها: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق، وأخرجوا البريء؛ / فظن النبي ﷺ صدقهم، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وقال في حديث قصر الصلاة: «لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فقالوا: بل قد نسيت. وكان قد نسى، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وروى عنه أنه

(١) في المطبوعة: «سبتاً»، والمثبت من مسلم.

(٢) في المطبوعة: «لفحلكم»، والمثبت من مسلم.

(٣) مسلم في الفضائل (١٤١/٢٣٦٣). عن أنس. والشخيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥١٨/٢.

(٤) مسلم في الفضائل (١٣٩/٢٣٦١)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٠).

(٥) البخاري في السهو (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، ومسلم في المساجد (٩٧/٥٧٣) كلاماً عن أبي هريرة.

قال: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ لَأَسْنَنَ»^(١) ، وأيضاً، قوله في القرآن: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] شامل للنبي ﷺ وأمته، حيث قال في صدر الآيات: «آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ» الآيتين [البقرة: ٢٨٥ ، ٢٨٦].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنباري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما جبريل قaud عند النبي ﷺ سمع نقضاً من فوقه، فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم، فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتاهمما لم يؤتھما نبى قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته^(٢).

وفي صحيح مسلم عن آدم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»، دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمينا»، قال: فألفي الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» الآيات إلى قوله: «أَوْ أَخْطَأْنَا»، قال: قد فعلت، إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت^(٣).

وفي صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، ثم برروا على الركب فقالوا: أى رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غَفِرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم؛ أنزل الله عز وجل في أثرها: «آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» إلى قوله: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها - سبحانه - فأنزل الله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» إلى

(١) في المطبوعة: «لَا أَنْسِى»، والمثبت من مالك.

(٢) مالك في الموطأ في السهو / ١٠٠ (٢). وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ، مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. ومعنىه صحيح في الأصول».

(٣) مسلم في صلاة المسافرين (٦ / ٢٥٤).

(٤) مسلم في الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) والترمذى في التفسير (٢٩٩٢).

قوله: ﴿قَبْلَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم: ﴿رَسَّا وَلَا تُحِمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم. إلى آخر السورة. قال: نعم^(١).

والذى عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ فى / الاجتهداد، لكن لا يقررون عليه، وإذا كان فى الأمر والنهى فكيف فى الخبر؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فأحسب أنه صادق، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢) فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه، كما قال تعالى فى قصة نوح: ﴿وَنَادَى نُوحَ رَبَّهُ﴾ إلى آخر الآية [هود: ٤٥]. ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور فى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤] وقد تكلمنا على هذه الآية فى غير هذا الموضوع.

وللناس فيها قولان مشهوران؛ بعد اتفاقهم على أن التمنى هو التلاوة والقرآن، كما عليه المفسرون من السلف كما فى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أَمْيَانٌ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٌ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [البقرة: ٧٨] وأما من أول النهى على تمنى القلب، فذاك فيه كلام آخر، وإن قيل: إن الآية تعم النوعين لكن الأول هو المعروف المشهور فى التفسير، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً؛ لقوله بعد ذلك: ﴿فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣ - ٥٤]. وهذا كله لا يكون فى مجرد القلب إذا / لم يتكلم به النبي، لكن قد يكون فى ظنه الذى يتكلم به بعضه النخل ونحوها، وهو يوافق ما ذكرناه.

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان:

الأول: أن الإلقاء هو فى سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء فى كلامه.

والثانى - وهو الذى عليه عامة السلف ومن اتبعهم : أن الإلقاء فى نفس التلاوة، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه، كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور فى ذلك إلا إذا أقر عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحکم آياته فلا محذور فى ذلك، وليس هو خطأ وغلط فى تبليغ الرسالة، إلا إذا أقر عليه.

ولا ريب أنه معصوم فى تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ، كما قال: «إذا حدثكم عن

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٥ / ١٩٩) ، وأحمد ٢ / ٤١٢ .

(٢) البخارى فى الحيل (٦٩٦٧) ومسلم فى الأقضية (٤ / ١٧١٣) .

الله بشيء فخذلوا به، فإنى لن أكذب على الله»^(١)، ولو لا ذلك لما قامت الحاجة به، فإن كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله، والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيه. فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كل ما يخبر به عن الله.

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا، وقصدوا / خيراً، وأحسنوا في ذلك، لكن يقال لهم: ألقى ثم أحكم، فلا محذور في ذلك. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهى من بعض الوجوه، فإنه إذاً موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه.

ولهذا قال في النسخ: «وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» [البقرة: ١٤٣]، فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد، وهذا جائز لا محذور فيه، إذا لم يقرروا عليه. وهذا وجه حسن، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث، والذى يتحقق ذلك أن باب الوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهى.

فإذا كان من الجائز في باب الأمر والنوى أن يظنوا شيئاً، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه، فلأن يجوز ذلك في باب الوعيد بطريق الأولى والأخرى، حتى إن باب الأمر والنوى إذا تمسكوا فيه بالاستصحاب، لم يقع في ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر في نفسه، فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب، كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر في نفسه، وبباب الوعيد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له، ونهينا عن الاقتداء. كما قال النبي ﷺ لأبي طالب: «الاستغفرون لك ما لم أنه عنك»^(٢)، وحتى استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له / في ذلك، وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة، حتى أنزل الله - عز وجل : «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» إلى قوله: «الْأَوَّاهُ حَلِيمٌ» [التوبه: ١١٣، ١١٤]، وقال عن المنافقين: «وَلَا تُصْلِحُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا» الآية [التوبه: ٨٤]، وقال: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [المافقون: ٦] فإذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك.

ولهذا سوغ العلماء أن يروي في باب الوعيد والأحاديث ما لم يعلم أنه

(١) سبق تحريرجه ص ١٠٨ .

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٦٠) ومسلم في الإيمان (٤٢٤) / ٣٩ .

كذب، وإن كان ضعيف الإسناد، بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق؛ لأن باب الوعيد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقاً وأمكن أن يوجد الخبر كذباً لم يجز نفيه، لا سيما بلا علم، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم، إذ لا محذور فيه. منابت الناس^(١) (اللفظ تعين الوعيد والوعيد)، فلا يجوز منع ذلك بنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقاً، لأن في ذلك إبطال لما هو حق، وذلك لا يجوز.

ولهذا قال النبي ﷺ: «حدثوا عن بنى إسرائيل / ولا حرج»^(٢)، وهذا الباب وهو: «باب الوعيد والوعيد»، هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين، والصابرين، والمجاهدين، والمحسنين، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعيد، ويكون اللفظ في ظنه أنه متصرف بما يدخل في الوعيد لا في اعتقاد صدق الوعيد في نفسه.

وهذا كقوله: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» [غافر: ٥١]، قوله: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ» الآيتين [الصفات: ١٧١، ١٧٢]، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر، وإن جند الله الغالبون، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

وقد يقع من النصر الموعود به ما لا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ، فهم ذلك كثير جداً أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط في ذلك، وهذا مما لا يحضر الغلط فيه إلا الله - تعالى - وهذا عام لجميع الأديميين، لكن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلم - لا يقررون، بل يتبعون لهم، وغير الأنبياء قد لا يتبعون له ذلك في الدنيا.

ولهذا كثر في القرآن ما يأمر نبيه ﷺ بتصديق الوعيد / والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعيد، كما قال تعالى: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» [الروم: ٦٠] وقال تعالى: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نُنَوْفِنَّكَ» الآية [غافر: ٧٧]. والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة. والله - تعالى - أعلم.

١٥/١٩٤

(١) كذا بالأصل

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦١) وأحمد ٣ / ٤٦

١٥/١٩٦ / سورة الرعد

قال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ:

فصل

في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُومُهُم﴾ [الرعد: ٣٣]، قيل: المراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه.

وقيل: إذا سميتوها آلهة فسموها باسم الإله، كالخالق والرازق، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، مما شفوا عليلاً ولا أرووا غليلاً، وإن كان ما قالوه صحيحاً.

فتتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى، فإنه - سبحانه - يقول: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وهذا استفهام / تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم، ونفي كل معبد مع الله، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه، وقدرته، وجزائه في الدنيا والآخرة. فهو رقيب عليها، حافظ لأعمالها، مجاز لها بما كسبت من خير وشر.

إذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذاً بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه - سبحانه - يسمى بالحى القيوم، المحى الميت، السميع البصير، الغنى عما سواه، وكل شيء فقير إليه، ووجود كل شيء به. فهل تستحق آلهتك اسمًا من تلك الأسماء؟ فإن كانت آلهة حقًا فسموها باسم من هذه الأسماء، وذلك بเหت بين؛ فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسمها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة، وغيرها من مسمى الجمادات، وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله، كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركواهم مع الله - جل وعلا - وبأسماء الكواكب المسرفات تحت أوامر رب، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات، المدبرات، المقهورات.

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضاً، وهذه أسماؤها الحق، وهي تبطل إلهيتها؛ لأن الأسماء من لوازم الإلهية مستحيلة عليها، فظاهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها، وامتناع كونها شركاء لله - عز وجل.

الحجر / سورة

١٥/١٩٨

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحرانى - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه :

فصل

في آيات ثلاث متناسبة متتشابهة اللفظ والمعنى، يخفى معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ . إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤١ ، ٤٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّبِيلُ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل: ٩].

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ . وَإِنَّ لَنَا لِلآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴾ [الليل: ١٢ ، ١٣].

/ فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادى هو على الله .

١٥/١٩٩

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى في الآية الأولى ثلاثة أقوال، بخلاف الآيتين الآخرين، فإنه لم يذكر فيهما إلا قولا واحداً. فقال في تلك الآية: اختلفوا في معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعني بقوله هذا: الإخلاص. فالمعنى أن الإخلاص طريق إلى مستقيم، وعلى "معنى إلى".

والثاني: هذا طريق على جوازه، لأنى بالمرصاد فأجاز لهم بأعمالهم. وهو خارج مخرج الوعيد، كما تقول للرجل تخاصمه: طريقك على، فهو كقوله: ﴿ إِنْ رَبِّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾ [النجر: ١٤].

والثالث: هذا صراط على استقامته، أي: أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان. قال: وقرأ قتادة، ويعقوب: «هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ» أي: رفيع.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله، كالشعلبي، والواحدى، والبغوى، وذكروا قولا رابعاً. فقالوا - وللفظ للبغوى، وهو مختصر الشعلبي:

/ قال الحسن: معناه صراط إلى مستقيم. وقال مجاهد: الحق يرجع إلى، وعليه طريقه لا يرجع على شيء.

وقال الأخفش: يعني على الدلالة على الصراط المستقيم.

وقال الكسائي: هذا على التهديد والوعيد، كما يقول الرجل لمن يخاصمه: طريقك على، أي: لا تفلت مني، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَمْرِضَاد﴾ . وقيل: معناه: على استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية.

ذكروا الأقوال الثلاثة، وذكروا قول الأخفش: على الدلالة على الصراط المستقيم. وهو يشبه القول الأخير، لكن بينهما فرق. فإن ذاك يقول: على استقامته بإقامة الأدلة. فمن سلكه كان على صراط مستقيم. والآخر يقول: على أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج. ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بحسب الأدلة، لكن هذا جعل الدلالة عليه، وهذا جعل عليه استقامته - أي بيان استقامته - وهم متلازمان؛ ولهذا - والله أعلم - لم يجعله أبو الفرج قولاً رابعاً.

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره: أي: رفيع. قال البعوى: وعبر بعضهم عنه: رفيع أن ينال، مستقيم أن يمال».

/ قلت: القول الصواب: هو قول أئمة السلف - قول مجاهد ونحوه - فإنهما أعلم بمعانى القرآن. لاسيما مجاهد فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاخته إلى خاتمه أفقهه عند كل آية، وأسئلته عنها. وقال الثورى: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة كالشافعى، وأحمد، والبخارى، ونحوهم، يعتمدون على تفسيره، والبخارى فى صحيحه أكثر ما ينقله من التفسيرينقله عنه. والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة. وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه، رواه الناس كابن أبي حاتم وغيره، من تفسير ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: ٤١] الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يرجع على شيء. وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته - وهو يقرأ: «على» - فقال: أي: رفيع مستقيم.

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل. فروى من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿قَصْدُ السَّبِيل﴾ [النحل: ٩]، قال: طريق الحق على الله. قال: وروى عن السدى أنه قال: الإسلام. وعطاء قال: هي طريق الجنة. وهذه الأقوال - قول مجاهد، والسدى، وعطاء - فى هذه الآية هي مثل قول مجاهد،

والحسن، في تلك الآية.

وذكر ابن أبي حاتم من تفسير العوفى، عن ابن عباس، في قوله: / ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾، يقول: على الله البيان - أن يبين الهدى والضلاله.

وذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين، ولم يذكر في آية الحجر إلا قول مجاهد فقط.

وابن الجوزى لم يذكر في آية التحل إلا هذا القول الثاني ، وذكره عن الزجاج ، فقال: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾، القصد: استقامة الطريق ، يقال: طريق قَصْدٌ، وقادس، إذا قصد بك إلى ما تريد، قال الزجاج: المعنى: وعلى الله تبيان الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين.

وكذلك الشعبي، والبغوى، ونحوهما، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللغتين.

قال البغوى: يعني بيان طريق الهدى من الضلاله. وقيل: بيان الحق بالأيات والبراهين.

قال: والقصد: الصراط المستقيم، ﴿ وَمِنْهَا جَأَرٌ ﴾ : يعني: ومن السبيل ما هو جائز عن الاستقامة معوج. فالقصد من السبيل: دين الإسلام، والجائز منها: اليهودية، والنصرانية، وسائر ملل الكفر.

/ قال جابر بن عبد الله: قصد السبيل: بيان الشرائع والفرائض. وقال عبد الله بن المبارك، وسهل بن عبد الله: قصد السبيل: السنة، ﴿ وَمِنْهَا جَأَرٌ ﴾: الأهواء والبدع. دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: 153].

ولكن البغوى ذكر فيها القول الآخر، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَهُدْيَى ﴾ [الليل: 12]، عن الفراء، كما سيأتي. فقد ذكر القولين في الآيات الثلاث تبعاً لمن قبله، كالشعبي وغيره.

والمهدوى ذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة، وذكر في الثانية ما رواه العوفى، وقولاً آخر. فقال:

قوله: ﴿ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ﴾، أى: على أمرى وإرادتى. وقيل: هو على التهديد، كما يقال: على طريقك وإلى مصيرك.

وقال في قوله: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ قال ابن عباس: أى بيان الهدى من الضلال.

وقيل: السبيل: الإسلام، «وَمِنْهَا جَائِرٌ» أي: ومن السبيل جائز، أي عادل عن الحق.
وقيل: المعنى: وعنها جائز، أي: عن السبيل، فـ«من» يعني «عن».

وقيل: معنى قصد السبيل: سيركم ورجوعكم، والسبيل واحدة بمعنى الجمع.

١٥/٢٠٤ / قلت: هذا قول بعض المتأخرین - جعل القصد بمعنى الإرادة، أي: عليه قصداكم للسبيل في ذهابكم ورجوعكم. وهو كلام من لم يفهم الآية. فإن «السبيل القصد» هي: السبيل العادلة، أي: عليه السبيل القصد. و«السبيل»: اسم جنس؛ ولهذا قال: «وَمِنْهَا جَائِرٌ»، أي: عليه القصد من السبيل، ومن السبيل جائز. فأضافه إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس، أي: «القصد من السبيل»، كما تقول: ثوب حز، ولهذا قال: «وَمِنْهَا جَائِرٌ».

وأما من ظن أن التقدير: قصداكم السبيل؛ فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة.

وابن عطيه لم يذكر في آية الحجر إلا قول الكسائي، وهو أضعف الأقوال، وذكر المعنى الصحيح تفسيراً للقراءة الأخرى. فذكر أن جماعة من السلف قرؤوا: «عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ» من العلو والرفعة. قال: والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخلاص - لما استثنى إبليس من أخلص - قال الله له: هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تناول أنت بآغواتك أهله.

قال: وقرأ جمهور الناس: «عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ». والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاوٍ ومخلص. لما قسم إبليس هذين / القسمين قال الله: هذا طريق على أي: هذا أمر إلى مصيره. والعرب تقول: طريقك في هذا الأمر على فلان، أي: إليه يصير النظر في أمرك. وهذا نحو قوله: «إِنْ رَبَّكَ لِيَأْمُرْ صَادٍ» [الفجر: ١٤]. قال: والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً.

قلت: هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير - لا في هذه الآية ولا في نظيرها. وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر.

وكلام العرب لا يدل على هذا القول. فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده: على طريقك، فإنه لا يقول: إن طريقك مستقيم.

وأيضاً، فالوعيد إنما يكون للمسيء، لا يكون للمخلصين. فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاوٍ ومخلص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة.

وأيضاً، فإنما يقول لغيره في التهديد: طريقك علىَّ من لا يقدر عليه في الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل / المدينة يتوعدون أهل مكة بأن طريقكم علينا، لما تهددوهم بأنكم آويتم محمداً وأصحابه. كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ - لما ذهب سعد إلى مكة : لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آويتم الصباء وزعمتم أنكم تتصررونهم، فقال: لئن منعنى هذا لأمنعك ما هو أشد عليك منه - طريقك على المدينة، أو نحو هذا.

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم، فيتمكنون حينئذ من جزائهم.

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله - تعالى - فإن الله قادر على العباد حيث كانوا، كما قالت الجن: « وَإِنَّا ظنَّا أَنَّ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا » [الجن: ١٢]، وقال: « وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ » [العنكبوت: ٢٢].

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره، يقولون: طريقك في هذا الأمر على فلان، أى: إليه يصير أمرك، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف، كما قال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يرجع على شيء، طريق الحق على الله، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه: « هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ » كما فسرت به القراءة الأخرى.

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين / أن يسألوه إياه في صلاتهم، فيقولوا: « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » [الفاتحة: ٦، ٧]. وهو الذي وصى به في قوله: « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِنُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [الأنعام: ٢٥٣].

وقوله - هذا - إشارة إلى ما تقدم ذكره، وهو قوله: « إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحَلَّصِينَ » فتبعد العباد له بإخلاص الدين له: طريق يدل عليه، وهو طريق مستقيم؛ ولهذا قال بعده: « إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » [الحجر: ٤٢].

وابن عطيه ذكر أن هذا معنى الآية في تفسير الآية الأخرى مستشهاداً به، مع أنه لم يذكره في تفسيرها، فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول، كأنه هو الذي اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك. فقال - رحمة الله:

وقوله: « وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ » [التحل: ٩]. وهذه - أيضاً - من أجل نعم الله - تعالى - أى: على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه، وذلك بنصب الأدلة وبعث

الرسل . وإلى هذا ذهب المتأولون .

قال : ويحتمل أن يكون المعنى : أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه ، وإلى ذلك مصيره ، فيكون هذا مثل قوله : « هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ / مُسْتَقِيمٌ » ، وضد قول النبي ﷺ « والشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ »^(١) ، أي : لا يفضي إلى رحمتك . وطريق قاصد معناه : بَيْنَ مُسْتَقِيمٍ قریب ، ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام في «السبيل» للعهد ، وهي سبيل الشرع ، وليس للجنس ، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائز . قوله : «وَمِنْهَا جَائِرٌ» : يزيد طريق اليهود ، والنصارى ، وغيرهم كعباد الأصنام . والضمير في «منها» : يعود على «السبيل» التي يتضمنها معنى الآية ، كأنه قال : ومن السبيل جائز ، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر ؛ لتتضمن لفظة «السبيل» بالمعنى لها .

قال : ويحتمل أن يكون الضمير في «منها» على سبيل الشرع المذكورة ، وتكون «من» للتبييض ، ويكون المراد فرق الصلاة من أمة محمد - كأنه قال : ومن بنيات الطريق من هذه السبيل ومن شعبها جائز .

قلت : سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه . ولا يقال : إن ذلك من السبيل المشروعة .

١٥/٢٠٩ / وأما قوله : إن قوله : « قَصْدُ السَّبِيلِ » هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصراط المستقيم . وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائز ، فهذا أحد الوجهين في دلالة الآية ، وهو مرجوح . وال الصحيح الوجه الآخر أن «السبيل» اسم جنس ، ولكن الذي على الله هوقصد منها ، وهي سبيل واحد ، ولما كان جنساً قال : « وَمِنْهَا جَائِرٌ » ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكليف .

وقوله : لو كان للجنس لم يكن منها جائز ، ليس كذلك . فإنها ليست كلها عليه ، بل إنما عليه القصد منها ، وهي سبيل الهدى ، والجائز ليس من القصد . وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل ، وليس كذلك . بل إنما عليه سبيل واحدة ، وهي الصراط المستقيم - هي التي تدل عليه ، وسائرها سبل الشيطان ، كما قال : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَسْتَعِوا السُّبُلَ فَتَرَقُّبَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » [الأنعام : ١٥٣] .

وقد أحسن - رحمة الله - في هذا الاحتمال ، وفي تمثيله ذلك بقوله : « هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) والترمذى في الدعوات (٣٤٢٢) .

وأما آية الليل - قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢] فابن عطية مثلها بهذه الآية، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال:

١٥/٢١٠ / ثم أخبر - تعالى - أن عليه هدى الناس جميعاً، أي: تعريفهم بالسبيل كلها ومنحهم الإدراك، كما قال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيل﴾، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له. وليست هذه الهدایة بالإرشاد إلى الإيمان، ولو كان كذلك لم يوجد كافر.

قلت: وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي - وذكره عن الزجاج. قال الزجاج: إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال.

وهذا التفسير ثابت عن قتادة، رواه عبد بن حميد. قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾، علينا بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته. وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾، يقول: على الله البيان، بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسالته وأنزل به كتبه، فتبين به حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

وأما الشعبي، والواحدى، والبغوى، وغيرهم، فذكروا القولين وزادوا أقوالاً أخرى. فقالوا - واللفظ للبغوى :

١٥/٢١١ / ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ ، يعني البيان. قال الزجاج: علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال. وهو قول قتادة، قال: على الله بيان حلاله وحرامه.

وقال الفراء: يعني من سلك الهدى فعلى الله سبile، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيل﴾ ، يقول: من أراد الله فهو على السبيل القاصد.

قال: وقيل معناه: إن علينا للهدى والإضلal، كقوله: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْر﴾ [آل عمران: ٢٦].

قلت: هذا القول هو من الأقوال المحدثة التي لم تعرف عن السلف، وكذلك ما أشبهه. فإنهم قالوا: معناه بيدك الخير والشر، والنبي ﷺ في الحديث الصحيح يقول: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»^(١).

والله - تعالى - خالق كل شيء، لا يكون في ملکه إلا ما يشاء، والقدر حق. لكن فهم القرآن، ووضع كل شيء موضعه، وبيان حكمه الرب وعدله مع الإيمان بالقدر، هو طريق

(١) سبق تخریجه ص ١٢٠ .

الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

١٥/٢١٢ وقد ذكر المهدوى الأقوال الثلاثة، فقال: إن علينا للهدى / والضلال. فحذف قتادة. المعنى: إن علينا بيان الحلال والحرام.

وقيل: المعنى: إن علينا أن نهدى من سلك سبيل الهدى.

قلت: هذا هو قول الفراء، لكن عبارة الفراء أبين فى معرفة هذا القول.

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله. ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم. والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين.

وأما الثاني، فقد يقول طائفه: ليس على الله شيء - لا بيان هذا، ولا هذا. فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه؟ كما قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِين﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته، فهذا يوافق قول من يقول: إن عليه إرسال الرسل، وإن ذلك واجب عليه، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا.

وهذا يتعلق بأصل آخر، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه / أوجبه مشيئته وحكمته، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، فما شاءه وجب وجوده، وما لم يشاً امتنع وجوده. وبسط هذا له موضع آخر.

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر.

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعاً، وأنه أرشد بها إلى الطريق المستقيم، وهي الطريق القصد، وهي الهدى إنما تدل عليه - وهو الحق طريقه على الله لا يرجع عنه.

لكن نشأت الشبهة من كونه قال: «علينا» بحرف الاستعلاء، ولم يقل: «إلينا»، والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال: هذه الطريق إلى فلان، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول: طريقنا على فلان.

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء. وهو من محاسن القرآن الذى لا تنقضى عجائبه، ولا يسبغ منه العلماء.

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]، أي: إلينا مرجعهم، وقال: / ﴿وَهُوَ الَّذِي يَنْوَفُكُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَعْشَكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجْلُ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيَرِسُلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوْقِتُهُ رَسْلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ . ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأనعام: ٦٠ - ٦٢]، وقال: ﴿أَمْ لَمْ يَبْيَأْ بِمَا فِي صُحْفٍ مُوْسَى . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى . أَلَا تَرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى . وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى . ثُمَّ يُحْزَأُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى . وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ٣٦ - ٤٢]، وقال: ﴿وَإِمَّا تُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تُنَوَّفِينَكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦].

فأى سبيل سلكها العبد فإلى الله مرجعه ومتهاه، لابد له من لقاء الله ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْأَلُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى - وهو الصراط المستقيم - هو الذي يسعد أصحابه، وينالون به ولادة الله ورحمته وكرامته فيكون الله ولهم دون الشيطان. وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسle؛ فلهذا قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾، ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾، ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾. فالهدى، وقصد السبيل، والصراط المستقيم، إنما يدل على عبادته وطاعته - لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان.

فالكلام تضمن معنى الدلالة، إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم، بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسle - ما الذي يدل على ذلك؟ فكأنه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله - على عبادته وطاعته.

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون: هذه الطريقة على فلان، إذا كانت تدل عليه، وكان هو الغاية المقصود بها، وهذا غير كونها عليه بمعنى: أن صاحبها يمر عليه. وقد قيل: فهن المنيا أى واد سلكتهـ عليها طريقي أو على طريقها
وهو كما قال الفراء: من سلك الهدى فعلى الله سبيله.

فالمقصود بالسبيل هو: الذي يدل ويوقع عليه، كما يقال: إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك، وكما يقال: على الخبر سقطت. فإن الغاية المطلوبة إذا كانت

عظيمة فالسلوك يقع عليها ويرمى نفسه عليها.

وأيضاً، فسلوك طريق الله متوكلاً عليه. فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه.

فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم. تضمن أن سالكه عليه يتوكلاً، / وعليه تدلle الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى نحو ذلك من المعانى التى يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية.

وهو - سبحانه - قد أخبر أنه على صراط مستقيم. فعليه الصراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً - والله أعلم.

سورة النحل /

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

اللباس له منفعتان :

إحداهما: الزينة بستر السوءة.

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو .

فذكر اللباس في (سورة الأعراف) لفائدة الزينة، وهي المعتبرة في الصلاة والطواف، كما دل عليه قوله: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، وقال: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سُوءَاتِكُمْ» [الأعراف: ٢٦]، وقال: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]، ردًا على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحرير الطواف في الشياطين الذي قدم بها غير الحمس^(١)، ومن أكل ما سلوه من الأدهان.

/ وذكره في النحل لفائدة الوقاية في قوله: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُتْمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ» [النحل: ٨١]، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية فرنها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين، وهذه من باب دفع المضرة، فالناس إلى هذه أحوج .

فأما قوله: «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ»، ولم يذكر: «البرد»، فقد قيل: لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه، وقيل: حذف الآخر للعلم به، ويقال: هذا من باب التنبية؛ فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم؛ لأن الحر أذى، والبرد بؤس، والبرد الشديد يقتل، والحر قلل أن يقع فيه هكذا، فإن باب التنبية والقياس كما يكون في

(١) الحمس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم، وقيل: كانوا لا يستظلون أيام مني ولا يدخلون البيوت من أبوابها. انظر: اللسان، مادة «حمس».

خطاب الأحكام يكون في خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد، كما قلته في قوله: ﴿ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا ﴾ [التوبه: ٨١]، مثله من يقول: لا تنفروا في البرد فإن جهنم أشد زمهريراً، «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»^(١) فالوحل والثلج أعظم ونحو ذلك.

وفي الآية شرع لباس جنن الحرب؛ ولهذا قرن من قرن بباب اللباس والتخلى بالصلوة؛ لأن للحرب لباساً مختصاً مع اللباس المشترك، وطابق قولهم اللباس والتخلى قوله: ﴿ يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ / وَلَؤْلَؤًا وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]. وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد في أول السورة بقوله: ﴿ وَالْأَنْعَامُ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، فيقال: لم فرق هذا؟ فيقال - والله أعلم : المذكور في أول السورة النعم الضرورية التي لا يقومون بدونها من الأكل، وشرب الماء القرأح^(٢)، ودفع البرد، والركوب الذي لا بد منه في النقلة، وفي آخرها ذكر كمال النعم: من الأشربة الطيبة، والسكنون في البيوت وبيوت الأدم، والاستظلال بالظلال، ودفع الحر والباس بالسرابيل، فإن هذا يستغنى عنه في الحملة. ففي الأول الأصول، وفي الآخر الكمال؛ ولهذا قال: ﴿ كَذَلِكَ يُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١].

وأيضاً، فالمساكن لها منفعتان: إحداهما: السكون فيها لأجل الاستئثار، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه. والثانى: وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك، فجمع الله الامتنان بهذين فقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ هذه بيوت المدر^(٣) ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُنُنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ ﴾ [النحل: ٨٠] هذه بيوت العمود ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠]، يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها، وقال: ﴿ مَنْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾، ولم يقل: من المدر بيوتاً كما قال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾؛ لأن السكن بيان منفعة البيت، فيه تظهر النعمة، واتخاذ / البيوت من المدر معتاد، فالنعمه بظهور أثرها؛ بخلاف الأنعم، فإن الهدایة إلى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهدایة إلى نفس اتخاذ البيوت.

وأما فائدة الوقاية فقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾ [النحل: ٨١]، فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنه الآدميون، قوله: ﴿ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾؛ لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره

(١) البخاري في الجمعة (٩٠٧) والترمذى في فضائل الجهاد (١٦٣٢).

(٢) القرأح: الحالص من الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط، انظر. المصباح المنير، مادة «قرأح».

(٣) المدر: القرى. انظر: المصباح المنير، مادة «مدر».

وأسفل منه، ليس مقصوده الاستظلال؛ بخلاف الظلال فإن مقصودها الاستظلال؛ ولهذا قرن بهذه ما في السرائيل من منفعة الوقاية، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المتنقل مع البدن، وقاية الظلال الثابتة على الأرض؛ ولهذا كانوا في الجاهلية يسرون بينهما في حق المحرم، فكما نهى عن تغطية الرأس، نهوا عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله:

﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ طُهُورِهَا﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر، وأما الشيء المتنقل معه المتصل بالحمل، ففيه ما فيه لتردد بين السرائيل وبين المستقر من الظلال والأكنة.

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشربة من اللبن والخمر والعسل، وذكر في أول السورة المراكب والأطعمة، وهذه مجتمع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب.

قال شيخ الإسلام :

قوله عز وجل: «**قُلْ نَرَّلُهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ**» الآيتين [النحل: ١٠٢، ١٠٣]. لفظ: «الإنزال» في القرآن يرد مقيداً بأنه منه كالقرآن، وبالإنزال من السماء، ويراد به: العلو كالمطر، ومطلقاً فلا يختص بنوع، بل يتناول إنزال الحديد من الجبال، والإنزال من ظهور الحيوان، وغير ذلك، فقوله: «**نَرَّلُهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ**» بيان لنزول جبريل به من الله، ك قوله: «**نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ**» [الشعراء: ١٩٣]، أى: أنه مؤمن لا يزيد ولا ينقص، فإن الخائن قد يغير الرسالة.

وفيها دلالة على أمور:

منها: بطلان قول من زعم خلقه في جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم، فإن السلف يسمون من قال بخلقه ونفي الصفات والرؤبة جهemiaً، فإن جهemaً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره، وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك، لكن المعتزلة وإن وافقوه في البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات، وجهم يقول: إن الله لا / يتكلم، أو يتكلم مجازاً، وهم يقولون: يتكلم حقيقة، ولكن قولهم في المعنى قوله، وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلسفية.

ومنها: بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره، وهذا أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله.

ومنها: إبطال قول الأشعرية: إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه، سواء قالوا: خلق في بعض الأجسام، أو ألهمه جبريل، أو أخذه من اللوح، فإن هذا لابد له من متكلم تكلم به أولاً، وهذا يوافق قول من قال: إنه مخلوق، لكن يفارقه من وجهين: أحدهما: أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، ومؤلأه يقولون: إنه كلام مجازاً، وهذا أشر من قول المعتزلة، بل هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى.

الثاني: أنهم يقولون: لله كلام قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته؛ فإن الكلبية خير منهم في الظاهر، لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاماً له غير المخلوق.

والمقصود أن الآية تبطل هذا، «والقرآن» اسم للعربي، لقوله: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]. وأيضاً، فقوله: ﴿نَزَّلَهُ﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]، فالذى نزله الله هو الذى نزله روح القدس، وأيضاً، قال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾ الآية [النحل: ١٠٣]، وهم يقولون: إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾ [النحل: ١٠٣]... إلخ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظماً بل سمعه من روح القدس، وروح القدس الذى نزل به من الله، فعلم أنه سمعه منه، لم يؤلفه هو. ونظيرها قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا﴾ [الأعراف: ١١٤] و «الكتاب»: اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه، ولفظ «الكتاب»: يراد به المكتوب فيه، فيكون هو الكلام، ويراد به ما يكتب فيه، كقوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾ [الواقعة: ٧٨]، وقوله: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٢]، وقوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١١٤]، إخبار مستشهد بهم، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره: أنه أنزل فى ليلة القدر إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، ولا ينافي أنه مكتوب فى اللوح قبل نزوله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعده. فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها، فيقابل بين / الكتابة المقدمة والتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره. فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه ، فكيف لا يكتب كلامه الذى يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم؟

ومن قال: إن جبرائيل أخذه عن الكتاب، لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه:

منها: أنه - سبحانه - كتب التوراة لموسى بيده، فبني إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذى كتبه محمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة، ومن قال: إنه ألقى إلى جبريل معانى وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاماً، وهذا يكون لأحاد المؤمنين، كقوله: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، ﴿وَأُوحِيَنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ [القصص: ٧]، فيكون هذا أعلى من أخذ محمد عليه السلام.

وأيضاً: فإنه - سبحانه - قال: ﴿إِنَّا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ كَمَا أُوحِيَنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى

قوله: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٣، ١٦٤]، وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسم التكليم الخاص.

فإن لفظ التكليم والوحى كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم / العام: هو المقسم في قوله: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ^(١) أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» الآية [الشورى: ٥١]. فالتكليم المطلق قسم الوحي الخاص، لا قسماً منه، وكذلك الوحي يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص، كقوله: «فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى» [طه: ١٣]، ويكون قسماً له كما في الشورى، وهذا يبطل قول من قال: إنه معنى واحد قائم بالذات، فإنه لا فرق بين العام وما لموسى. وفرق - سبحانه - في «الشورى» بين الإيحاء، وبين التكليم من وراء حجاب، وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء .

(١) في المطبوعة: «البشر»، والصواب ما أثبتناه.

/ سورة الإسراء

وقال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ:

فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي﴾ الْآيَتَيْنِ [الإِسْرَاء: ٥٦، ٥٧]، لَا ذِكْرَ أَنَّ مِنَ السَّلْفِ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُمْ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ.

لَفْظُ السَّلْفِ يَذَكُّرُونَ جِنْسَ الْمَرَادِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّمثِيلِ، كَمَا يَقُولُ التَّرْجِمَانُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْخَبْرِ: فَيَرِيهِ رَغِيفًا، وَالْآيَةُ هُنَا قَصْدُ بَهَا التَّعْمِيمُ لِكُلِّ مَا يَدْعُى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ دَعَا مِيتًا أَوْ غَائِبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. سَوَاءَ كَانَ بِلِفْظِ الْاسْتِغْاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَناولَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَناولَ مِنْ دُعَا الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَكُونُونَ وَسَائِطًا فِيمَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَهَى عَنِ دُعَائِهِمْ، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضَّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَهُمْ، لَا يَرْفَعُونَهُ بِالْكَلِيلِ، وَلَا يَحْوِلُونَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، أَوْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَتْغِيرٍ صَفْتَهُ أَوْ قَدْرَهُ؛ وَلَهُذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَحْوِيلَا﴾ فَذَكَرَ نَكْرَةً تَعْمَلُ أَنْوَاعَ التَّحْوِيلِ.

/ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الْجِنِّ: ٦]، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَزَلَ بِوَادٍ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سَفَهَائِهِ، فَقَالَتِ الْجِنُّ: إِنَّ إِنْسَانًا تَسْتَعِيدُ بِنَاهِيَةِ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا، وَقَدْ نَصَّ الْأَئْمَةُ - كَأَحْمَدَ وَعَبْرِيَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ، وَهَذَا مَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَمَّا ثَبَّتَ عَنْهُ مُتَكَبِّلُهُ: أَنَّهُ اسْتَعِذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَأَمْرَ بِذَلِكَ^(١)، فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ: فَلَأَنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ خَيْرٌ مُسْتَعِذٌ بِأَوْلَى. فَالْاسْتِعَاذَةُ، وَالْاسْتِجَارَةُ، وَالْاسْتِغْاثَةُ: كُلُّهَا مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ، أَوِ الْطَّلَبِ، وَهِيَ الْفَاظُ مُتَقَارِبةٌ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُى وَيَذَكُّرُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ - سَبِّحَانَهُ - يَسْتَجِرُ بِهِ هَنَاكَ، وَقَدْ يَسْتَمِسُكُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّمُ الْمُتَعلِّقُ بِأَذْيَالِهِ مِنْ يَسْتَجِيرُ بِهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِيذُ عَاصِيَّا، وَلَا فَارَّا بِدَمٍ، وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ. وَفِي الصَّحِيفَةِ: «يَعُوذُ عَاصِيَّا بِهَذَا الْبَيْتِ»^(٢).

(١) مسلم في الذكر (٩ / ٢٧٠٩).

(٢) مسلم في الفتنة (٤ / ٢٨٨٢) عن أم سلمة.

والمقصود أن كثيراً من الضالين يستغشون بمن يحسنون به الظن، ولا يتصور أن يقاضى لهم أكثر مطالبهم، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة يكذبون في أكثره، بل يصدقون في واحدة ويكذبون في أضعافها، ويقضون لهم حاجة واحدة ويعنونهم أضعافها، / يكذبون فيما أخبروا به وأعانتوا عليه، لفساد حال الرجال في الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين، كما يخبر الكاهن ونحوه.

والله - سبحانه - جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهيه ووعده ووعيده، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات، وليس هذا من دين المسلمين، بل النصارى يقولون هذا في المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول؛ ولهذا لم يقولوه في إبراهيم وموسى وغيرهم، مع أنهما في غاية الجهل في ذلك، فإن الآيات التي بعث بها موسى أعظم، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به، بل موسى أحق.

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقاً، بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوى الإلهية فمосى أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق، لا على أن المخلوق أفضل من غيره.

الكهف / سورة

فصل

حديث على - رضي الله عنه - المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله ﷺ وفاطمة وهم نائمان، فقال: «ألا تصليان؟»، فقال على: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يرسلها. فولى النبي ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه، ويعيد القول، ويقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(١) [الكهف: ٥٤].

هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله إلى آخره، استناد إلى القدر في ترك امثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضه الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»، وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضوع . فالمجادلة الباطلة...^(٢).

(١) البخاري في التهجد (١١٢٧)، وفي التفسير (٤٧٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٦/٧٧٥).

(٢) بياض بالأصل.

the upper boundary condition is set to zero. The initial condition is a uniform state with no vertical shear.

4. Results

a. Sensitivity to the parameter values

The effect of varying the parameter values on the solution is shown in Fig. 1. The parameter values are varied one at a time, while the other parameters are fixed at their reference values. The parameter values are varied from 0.01 to 100 times their reference values. The reference values are given in Table 1. The results show that the solution is stable for all values of the parameters. The solution is most sensitive to the value of α . As α increases, the solution becomes more stable. The solution is also sensitive to the value of β . As β increases, the solution becomes more stable. The solution is less sensitive to the value of γ .

b. Sensitivity to the initial condition

The effect of varying the initial condition on the solution is shown in Fig. 2. The initial condition is varied by changing the value of the vertical shear. The vertical shear is varied from 0 to 100 times its reference value. The reference value is given in Table 1. The results show that the solution is stable for all values of the vertical shear. The solution is most sensitive to the value of the vertical shear. As the vertical shear increases, the solution becomes more stable. The solution is also sensitive to the value of the horizontal shear. As the horizontal shear increases, the solution becomes more stable. The solution is less sensitive to the value of the vertical shear.

١٥ / ٢٣ . / سورة مريم

قال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ : فصل

«سورة مريم» مضامونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا في النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة، والرد على المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نعم الله التي أنعم بها على عباده المصطفين.

افتتحها بقوله: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُهُ زَكَرِيَاً ﴾ [مريم: ٢]، وندائه ربه نداء خفيًا، وموهبيه له يحيى، ثم قصة مريم وابنها، وقوله: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ ... إلخ [مريم: ٣]، بين فيها الرد على الغلاة في المسيح، وعلى الجفاوة الناففين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباه عن عبادة الشيطان، وموهبيه / له إسحاق ويعقوب، وأنه جعل له لسان صدق علياً، وهو الثناء الحسن، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم وإسحاق لإبراهيم.

فهذه السورة «سورة المواهب»، وهي ما وهب الله لأنبيائه من الذرية الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس، ﴿ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ [مريم: ٥٨] وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة.

ثم قال: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية [مريم: ٥٩]. فهذه حال المفرطين في عبادة الله، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب، وأن جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب، وهم أهل تحقيق العبادة، ثم قال: ﴿ تُلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣]، ثم قال: ﴿ فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم: ٦٥].

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد، وقرن بينهما فيما رواه البخاري

من حديث أبي هريرة: «كذبني ابن آدم وما ينفعني له ذلك ، وشتمني ابن آدم وما ينفعني له ذلك»، الحديث^(١). «وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئْذَا مَاتُ لَسْوُفُ أُخْرَجُ حَيًّا» [مريم: ٦٦]، ثم ذكر إقسامه على / حشدهم والشياطين، وإحضارهم حول جهنم جثثاً، وفيها دلالة على أن الخبر عن خبر يحصل في المستقبل لا يكون إلا بطريقين: إما اطلاعه على الغيب، وهو العلم بما سيكون، وإما أن يكون قد اتخد عند الرحمن عهداً، والله موف بعهده، فال الأول علم بالخبر، والثانى علم بالأمر. الأول علم بالكلمات الكونية، والثانى علم بالكلمات الدينية، وهذا الذى أقسم أنه يأتي يوم المعاد ما ذكر كاذب فى قسمه، فإنه ليس له اطلاع على الغيب، ولا اتخد عند الرحمن عهداً.

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء: إنه تارة يكون لصحة الاعتقاد، وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر، كقوله: «فَلَيَسْتَجِيِّبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي» [البقرة: ١٨٦]، فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتتخاذ عهد بالمشروع.

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخد الرحمن ولدأ، فنفي الولادة عن نفسه، ورد على من أثبتهما، وأثبتت المودة ردأ على من أنكرها، فقال: «سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا» [مريم: ٩٦] أي: يحبهم، ويحببهم إلى عباده، وقد وافق ذلك ما في الصحيحين: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إنى أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض»^(٢)، / وقال فى البعض عكس ذلك.

وفي قول إبراهيم: «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» [مريم: ٤٧]، قوله في موسى: «وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَنَاهُ نَجِيًّا» [مريم: ٥٢]، وما ذكره للمؤمنين من المودة: إثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتکلیمه، كما في الأول نفي لما يثبته المفترون من اتتخاذ الولد.

(١) البخاري في التفسير (٤٩٧٤)، (٤٩٧٥).

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠، ٩) ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٧)، (١٥٧).

/ سُئلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن قوله عز وجل : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسُوقُ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [مريم: ٥٩] ، هل ذلك فيمن أضعاع وقتها فصلاتها في غير وقتها، أم فيمن أضعاعها فلم يصلها؟ وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ . الذين هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون: ٤، ٥﴾ ، هل هو عن فعل الصلاة، أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، بل المراد بهاتين الآيتين من أضعاع الواجب في الصلاة لا مجرد ترکها، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ . الذين هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿﴾ ، فأثبتت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عمما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة، وكلا المعنين حق، والآية تتناول هذا وهذا، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، / تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

فيین النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه، وعلى التقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً، وهكذا فسروا قوله : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ﴾ بأن إضعاعتها تأخيرها عن وقتها وإضعاعه حقوقها، وجاء في الحديث : «إن العبد إذا قام إلى الصلاة بظهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني ، وإذا لم يتم ظهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضيعك الله كما ضيغبني»^(٢). قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وقى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطففين . وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال : «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربها ، إلا

(١) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٠٧ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير ، وقد أجمعوا على ضعفه» ، والمنذر في الترغيب والترحيب ١/٢٥٨ وعزاه للطبراني في الأوسط ، عن أنس بن مالك .

خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»^(١).

وقد تنازع العلماء فيمن غالب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة على قولين.

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما في / الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ولوه ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوّب بالصلاوة أدبر، فإذا قضى التَّوْبَ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يصل الرجل لن يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٢). «فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول طائفة من العلماء: من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله: «ولم يكتب له منها إلا عشرها».

والتحقيق، أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرا ذمته بها، أي: لا يعاقب على الترك، لكن الشواب على قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض. والله أعلم.

(١) أبو داود في الصلاة (٧٩٦).

(٢) البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (١٩/٣٨٩) وفي المساجد (٨٣/٣٨٩).

سورة طه /

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

«سورة طه» مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله - تعالى - من كتبه، فهي «سورة كتبه» - كما أن مريم «سورة عباده ورسله» - افتتحها بقوله: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِى﴾ .. إلى قوله: ﴿تَنْزِيلًا مِّنْ حَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلُّ﴾ [طه: ٢ - ٤]. ثم ذكر قصة موسى، ونداء الله له، ومناجاته إياه، وتکلیمه له، وقصته من أبلغ أمر الرسل؛ فلهذا ثبتت في القرآن؛ لأنّه حصل له الخطاب والكتاب، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب، المكذب للربوبية والرسالة، وهذا أعظم الكافرين عناداً، واستوفى القصة في هذه السورة إلى قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم ذكر قصة آدم؛ لأنّها أول النبوتات.

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي / ذكرهما، ولما بينهما من المعاشرة، فإن موسى نظير آدم في الأمر الذي صار لكل منهما، كما أن المسيح نظير آدم في الخلق، وقوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِّنِ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى﴾ الآيات [طه: ١٢٣ - ١٢٧]، وهذا يشابه ما في القرآن في غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده، وأمر بنى إسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاحة التي في القرآن، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت، وختمتها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

/ وقال :

١٥/٢٣٩

فصل

في طريقتي العلم والعمل

قال الله تعالى لموسى وهارون: «فَقُولَا لَهُ قُولًا لَيْنًا لَعِلْهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤]، وقال في السورة بعيتها: «كَذَلِكَ نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذَكْرًا» إلى قوله: «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذَكْرًا» [طه: ٩٩ - ١١٣].

فذكر في كل واحدة من الرسالتين العظيمتين - رسالة موسى ورسالة محمد - أن ذلك لأجل التذكرة أو الخشية، ولم يقل: ليتذكرة ويخشى، ولا قال: ليتقون ويحدث لهم ذكرًا، بل جعل المطلوب أحد الأمرين، وهذا مطابق لقوله: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ» [التحل: ١٢٥]، ونحو ذلك.

/ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يغضبه، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله: «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّلُ» [الفاتحة: ٧]، قوله: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ» [العصر: ٣]، قوله: «أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ» [ص: ٤٥]، قوله: «أَوْلَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [البقرة: ٥]، قوله: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعْرٍ» [القمر: ٤٧]، قوله: «فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَكْرِي فَإِنَّ لَهُ مُعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [آل عمران: ١٢٣]، ونحو ذلك.

وسبب ذلك أن الخير إنما بمعرفة الحق واتباعه في العلم والعمل جميـعاً صلاح القول والعمل: العلم والإرادة. والعلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع. فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح: مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، كحال الذين قال الله فيهم: «سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ

يُكَبِّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا » [الأعراف: ١٤٦]، وقال: « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيقْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا » [النمل: ١٤]، وقال: « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَأْبَىَاتُ اللَّهِ يَجْحَدُونَ » [الأنعام: ٣٣]؛ ولهذا قال: « يَا دَاوُودَ / إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُفْسِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [ص: ٢٦] ، ونحو ذلك.

فإن أصل الفطرة التي فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته . إذ الحق نوعان:

حق موجود: فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه، وضد ذلك الجهل والكذب .
حق مقصود: وهو النافع للإنسان، فالواجب إرادته والعمل به، وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلما عرض من هوئ وكبر وحسد ونحو ذلك، كما أنه في صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار، فإذا اشتهر ما يضره أو كره ما ينفعه فلما عرض في الجسد، وكذلك - أيضاً - إذا اندفع عن النفسعارض من الهوى وال الكبر والحسد وغير ذلك، أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، كما أن / الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب، فكل واحد من وجود المقتضى وعدم الدافع سبب للأخر، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان، وضدهما سبب ضد ذلك، فإذا ضعف العلم غالب^(١) الهوى الإنسان، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضى والداعي فالحكم للغالب .

وإذا كان كذلك فصلاحبني آدم، والإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيطان: أحدهما: الجهل المضاد للعلم، فيكونون ضلالاً .

والثاني: اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس ، فيكونون غواة مغضوبا عليهم ؛ ولهذا قال : « وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ » [النجم: ١، ٢] ، وقال: « عَلَيْكُمْ بَسْتَنِي ، وَسَنَةُ الْخَلِفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمْسَكُوا بِهَا ، وَعَضُوا عَلَيْهَا

(١) في المطبوعة: « غالبه » والتوصيب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الجليليـدـ ٤/٣٤٤ .

بالنواخذ»^(١) . فوصفهم بالرشد الذى هو خلاف الغى، وبالهوى الذى هو خلاف الضلال، وبهما يصلح العلم والعمل جمیعاً، ويصیر الإنسان عالماً عادلاً، لا جاهلاً ولا ظالماً.

/ وهم في الصلاح على ضربين:

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبيّن له اتباعه وعمل به، فهذا هو الذى يُدعى بالحكمة وهو الذى يذكر، وهو الذى يحدث له القرآن ذكرأ.

١٥/٢٤٣

والثاني: أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذى ينهى النفس عن الهوى؛ فهذا يُدعى بالمؤعة الحسنة وهذا هو القسم الثاني المذكور في قوله : « أَوْ يَخْشِي » ، وفي قوله : « لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ». وقد قال في السورة في قصة فرعون : « اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكَى . وَأَهْدِيْكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى » [النازعات: ١٧ - ١٩] . فجمع بين التزكي والهوى والخشية، كما جمع بين العلم والخشية في قوله : « إِنَّمَا يَخْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ » [فاطر: ٢٨] ، وفي قوله : « وَفِي نُسُختها هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرِهُبُونَ » [الأعراف: ١٥٤] ، وفي قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَشَدَّ تَشْيِتاً . وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهُدِيَّنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا » [النساء: ٦٦ - ٦٨] .

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذى يتضمنه التذكر، والذكر الذى يحدّث القرآن، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للأخر إذا قوى على / ضده، فإذا قوى العلم والتذكر دفع الهوى، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جمیعاً؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما. فإذا انتفى العلم الحق كان ضالاً غير مهتد، وإذا انتفى اتباعه كان غاوياً مغضوباً عليه.

١٥/٢٤٤

ولهذا قال : « صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّلُ » [الفاتحة: ٧] ، وقال : « وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » [النجم: ١ - ٤] ، وقال في ضد ذلك : « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ » [النجم: ٢٢] ، وقال : « وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ » [القصص: ٥] ، وقال : « وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضْلُّنَّ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » [الأنعام: ١١٩] ، وقال : « فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى » [طه: ١٢٣] ، وقال في ضده : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) الترمذى في العلم (٢٦٧٦) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في

المقدمة (٤٢) .

مَعِيشَةً ضنكًا ونحشرُهُ يوم الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] ، وقال في ضده: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعْرٍ﴾ [القمر: ٤٧]، قال ابن عباس: تكفل الله من قرأ القرآن واتبع ما فيه، ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

فهو - سبحانه - يجمع بين الهدى والسعادة، وبين الصلال والشقاوة ، / وبين حسنة ١٥/٢٤٥ الدنيا والآخرة، وسيئة الدنيا والآخرة، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح، بين العلم الطيب والعمل الصالح، كما يقرن بين ضديهما وهو «الصلال»، و«الغنى»: اتباع الظن وما تهوى الأنفس. والقريبان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض، وقد يتختلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجع .

فلهذا إذا كان في مقام الندم والنهي، والاستعاذه، كان الندم والنهي لكل منهما: من الصلال، والغنى، من الجهل والظلم، من الصلال والغضب؛ ولأن كلاً منهما صار مكرورها مطلوب العدم، لا سيما وهو مستلزم للآخر، وأما في مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يتطلب أحدهما، وقد يتطلب كل منهما، وقد يحمد أحدهما، وقد يحمد كل منهما؛ لأن كلاً منهما خير مطلوب محمود، وهو سبب لحصول الآخر، لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميماً، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض، والداعي للخلق الأمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين، فيطلب أحدهما؛ لأنه مطلوب في نفسه، وهو سبب للآخر، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميماً، فقد يثقل ذلك عليه، والأمر بناء والنهي هدم، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية، والنهي من باب الحمية، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء، وأما الهدم فهو أ更快， والحمية أعم، وإن كان قد يحصل فيهما / ترتيب - أيضاً - فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبيلاً وطريقاً إلى حصول المقصود مع حصول الآخر . ١٥/٢٤٦

فقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّهُ يَذَكُرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ أَوْ يَحْدُثُ لَهُمْ ذَكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، طلب وجود أحد الأمرين بتبلیغ الرسالة، وجاء بصيغة: «لعل» تسهیلاً للأمر ورفقاً وبياناً؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، فلا بطلان جميماً في الابتداء؛ ولهذا جاء في الآخر: إن من ثواب الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة بعدها . لا سيما أصول الحسنات التي تستلزم سائرها، مثل الصدق فإنه أصل الخير، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى

الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكاذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١)

ولهذا قال سبحانه: «هَلْ أُنَيْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ» [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: «وَيُلِّكُّ لَكُلَّ أَفَاكِ أَثِيمٍ . يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُرُّ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعُهَا» [الجاثية: ٧، ٨]؛ ولهذا يذكر أن / بعض المشائخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كبيرة فقال: يابني، ألا أمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي، ولا أمرك الساعية بغيرها: التزم الصدق وإياك والكذب، وتوعده على الكذب بوعيد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه، فإن الفاجر لا حد له في الكذب.

(١) البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٧) / (١٠٥)

/ قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقْيَى الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فَصْل

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ هَذَا نَسَاحَرَانِ ﴾ [طه: ٦٣] ، فَإِنْ هَذَا مَا أُشْكِلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ الَّذِي فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ بِالْأَلْفِ ، وَبِهَا قِرَأَ جَمَاهِيرُ الْقِرَاءَةِ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿ إِنْ ﴾ مَشَدَّدَةً ، وَقِرَأَ أَبْنَى كَثِيرٍ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ : ﴿ إِنْ ﴾ مَخْفَفَةً ، لَكِنَّ أَبْنَى كَثِيرٍ يَشَدِّدُ نُونَ ﴿ هَذَا ﴾ دُونَ حَفْصٍ ، وَالْإِشْكَالُ مِنْ جَهَةِ الْعُرْبَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُشْهُورَةِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحِمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ ، وَأَبْنَى بَكْرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، وَجَمِيعُهُوَرُ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَصْحَاحُ الْقِرَاءَاتِ لِفَظًا وَمَعْنَى .

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَا قِيلَ فِيهَا .

فَإِنْ مِنْشَا الإِشْكَالُ : أَنَّ الْإِسْمَ الشَّنِيِّ يَعْرَبُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْيَاءِ ، وَفِي حَالِ الرَّفِعِ بِالْأَلْفِ ، وَهُذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ : / لُغَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبَنِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبَوِّهُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَفَلَمْ يَرَهُ الْثُلُثُ ﴾ [النَّسَاءَ: ١١] ، وَقَالَ : ﴿ وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يُوسُفَ: ١٠٠] ، وَقَالَ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٦] وَلَمْ يَقُلْ : الْكَعْبَانُ ، وَقَالَ : ﴿ وَاضْرِبُ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْبَةِ إِذْ جَاءُهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يُسَرَّ: ١٣] ، وَلَمْ يَقُلْ : اثْنَانُ ، وَقَالَ : ﴿ فَلَمَّا أَحْمَلْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [هُودٌ: ٤٠] ، وَقَالَ : ﴿ ثَمَانِيَّةُ أَرْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الَّذِكَرَيْنِ حَرَمَ أُمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [الْأَنْعَامَ: ١٤٣] ، وَلَمْ يَقُلْ : اثْنَانُ ، وَلَا الذَّكَرَانِ وَلَا اثْنَيْانِ ، وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الْذَّارِيَّاتِ: ٤٩] ، وَلَمْ يَقُلْ : زَوْجَانُ ، وَقَالَ : ﴿ فَإِنَّ (١) كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ ﴾ [النَّسَاءَ: ١١] ، وَلَمْ يَقُلْ : اثْتَانٍ .

وَمَثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مُشْهُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ .

فَظْنَ النَّحَاةُ أَنَّ الْأَسْمَاءِ الْمُبَنِيَّةِ مُثَلُ هَذِينِ وَالَّذِينَ تَجْبَرُ هَذَا الْمَجْرِيُّ ، وَأَنَّ الْمُبَنِيَّ فِي حَالِ الرَّفِعِ يَكُونُ بِالْأَلْفِ ، وَمِنْ هَنَا نِشَأَ الإِشْكَالُ .

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : «إِنْ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

وكان أبو عمرو إماماً في العربية، فقرأ بما يعرف من العربية: «إِنَّ هَذِينَ لَسَاحِرُانِ». وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة، وهو الظن / به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روى عنه أنه قال: إني لاستحيي من الله أن أقرأ: «إِنَّ هَذَانِ»، وذلك لأنَّه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجز قراءة أئمَّى عمرو، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتاج لها كثير من النحاة بأنَّ هذه لغة بنى الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمَّة العربية. قال المهدوي: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان، ومررت بالزيدان، كما تقول: جاءني الزيدان. قال المهدوي: حكى ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائي، والفراء، وحكى أبو الخطاب: أنها لغة بنى كنانة، وحكى غيره: أنها لغة لخatum، ومثله قول الشاعر:

تزوَّدْ مِنَا بَيْنَ أَذْنَاهُ ضَرْبَةً دُعْتَهُ إِلَى هَاوِي التَّرَابِ عَقِيمَ

وقال ابن الأباري^(١): هي لغة لبني الحارث بن كعب وقرיש، قال الزجاج: وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب - وهو رأس من رؤوس الرواة - أنها لغة لكتانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد، وأنسدوا:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشَّجَاعِ وَلَوْ يَجِدْ مَسَاغًا لِنَبَاهِ الشَّجَاعِ لَصَمَمَا

/ وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه.

قلت: بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أنَّ القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثنى من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهده. وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال: إنَّ القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإنَّ القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا إلا في حرف، وهو «التابوت» فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش. رواه البخاري في صحيحه^(٢).

وعن أنس أنَّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الشيباني، كاتب الإنشاء بديوان الخليفة بغداد خمسين سنة. عَلَّتْ مَكَانَتُهُ عَنْدَ الْخَلْفَاءِ وَالسَّلاطِينِ، وَنَابَ فِي الْوَزَارَةِ، وَأَنْفَذَ رَسُولًا إِلَى مُلُوكِ الشَّامِ وَخَرَاسَانَ وَكَانَ فَاضِلًا أَدِيَّاً، وَلَدَ سَنَةَ ٤٦٩ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٥٨ هـ. [الأعلام ٦/ ٢١٥].

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٤) عن أنس.

المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسل إلى إلينا بالصحف نسخها في المصحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، / فإنما نزل بلسانهم فعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(١).

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرهما^(٢)، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ : «التابوه»، و«التابوت»، فكتوبه : «التابوت» بلغة قريش.

وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا ما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه:

منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قُدِّرَ أنه / كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني، أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم من يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قُدِّرَ أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنًا، فامتنعوا أن يكتبوا إلا بلسان قريش، فكيف يتلقون كلهم على أن يكتبوا: «إِنْ هَذَا»، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم، أو: «الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»، وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم.

قال الزجاج في قوله: «الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» : قول من قال: إنه خطأ - بعيد جداً، لأن

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٧)، والترمذى في تفسير القرآن (٤٠٣١) وقال: « الحديث حسن صحيح ».

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٦)، والترمذى في تفسير القرآن (٣٠٣١) وقال: « الحديث حسن صحيح »، والنمساني في الكبير في فضائل القرآن (١٧٩٩٥).

الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأبارى: حديث عثمان لا يصح؛ لأنَّه غير متصل ومعال أن يؤخر عثمان شيئاً يصلحه من بعده.

قلت: وما بين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فإما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت؛ وهذا ممتنع عادة وشرعاً من الذين كتبوا، ومن عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنًا / لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلاه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلاله، بل يأمرون بكل معرفة وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره؛ لكن تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنًا أو غلطًا، وإن نقل ذلك عن بعض الناس من ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرؤوه فإن الخطأ ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل.

وقوله تعالى في القرآن : «وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» [إبراهيم: ٤]، يدل على ذلك، فإن قومه هم قريش، كما قال: «وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ» [الأنعام: ٦٦]، وأما كنانة: فهم جيران قريش، والنالق عنهم ثقة، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة البنية، فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء؛ بخلاف من سمع «بين أذناه»، و«الناباه» فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة.

/ وحيثند، فالذى يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا، ولفظه: «هَذَا» ، فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً.

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غالطاً منكراً، كما قد بُسطَ في غير هذا الموضع،

١٥/٢٥٤

فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط.

وأيضاً، فإن القراء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم، وال المسلمين كانوا يقرؤون «سورة طه»، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان وعلى ، وهى من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول، وهُنَّ من تلادى . رواه البخارى عنه^(١) . وهى مكية باتفاق الناس، قال أبو الفرج وغيره: هى مكية بجماعتهم، بل هى من أول ما نزل، وقد روى: أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة قُرآنًا عندها.

فالصحابة لابد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء ١٥/٢٥٦ كأبى عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء، ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب .

وحينئذ، فقد علم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علّمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المهمة تقول: إن هذان، ومررت بهذان: تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال: إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف، طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظمًا، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عمدة القياس.

وحينئذ، فنقول:

قياس «هذا» بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً: أما النقل ١٥/٢٥٧ والسمع فكما ذكرناه، وأما العقل والقياس فقد تَفَطَّنَ للفرق غير واحد من حُذَّاق النحاة، فحكى ابن الأنباري وغيره عن الفراء قال: ألف التثنية في «هذان» هي ألف هذا، والنون

(١) البخارى في فضائل القرآن (٤٩٩٤)، وفي التفسير (٤٧٣٩).

وقوله: «تلادى» أي : من أول ما أحذته وتعلمته بمكة، والتالد: المال القديم الذي ولد عندك، وهو نقيس الطارف. انظر: النهاية ١/١٩٤.

فرقت بين الواحد والاثنين، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين، وحکاه المهدوى وغيره عن الفراء، ولفظه قال: إنه ذكر أن الألف ليست علامه الثنوية، بل هي ألف هذا، فزدت عليها نوناً، ولم أغيرها، كما زدت على الياء من الذى، فقلت: الذين في كل حال، قال: وقال بعض الكوفيين: الألف في هذا مشبهة يفعلان، فلم تغير كما لم تغير.

قال: وقال الجرجانى^(١): لما كان اسماً على حرفين أحدهما حرف مد وليس، وهو كالحركة، ووجب حذف إحدى الألفين في الثنوية لم يحسن حذف الأولى؛ لثلا يبقى الاسم على حرف واحد، فحذف علم الثنوية، وكان النون يدل على الثنوية، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه، فثبتت في كل حال كما يثبت في الواحد. قال المهدوى: وسائل إسماعيل القاضى ابن كيسان عن هذه المسألة فقال: لما لم يظهر في المهم إعراب في الواحد ولا في الجمع، جرت الثنوية على ذلك مجرى الواحد، إذ الثنوية يجب ألا تغير، فقال إسماعيل: ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به. فقال له ابن كيسان: فليقل القاضى / حتى يؤنس به، فتبسم !!

١٥/٢٥٨

قلت: بل تقدمه الفراء وغيره، والفراء في الكوفيين مثل سيبويه في البصريين، لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين، والمبرد كان خصيصاً به.

وبيان هذا القول: أن المفرد «ذا»، ولو جعلوه كسائر الأسماء؛ لقالوا في الثنوية: «ذوان»، ولم يقولوا: «ذآن»، كما قالوا: عصوان، ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية، و«ها» حرف تبيه، وقد قالوا فيما حذفوا لامه: أبوان، فردهة الثنوية إلى أصله، وقالوا في غير هذا...^(٢): ويدان وأما «ذا»، فلم يقولوا: «ذوان»، بل قالوا كما فعلوا في «ذو»، و«ذات» التي يعني صاحب، فقالوا: هو ذو علم، وهما ذوا علم، كما قال: «ذواتاً أَفَّان» [الرحمن: ٤٨]، وفي اسم الإشارة قالوا: «ذآن»، و«تأن»، كما قال: «فَذَانَكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ» [القصص: ٣٢]، فإن «ذا» يعني صاحب هو اسم معرب، فتغير إعرابه في الرفع والنصب والجر، فقيل: ذو، وذا، وذى.

وأما المستعمل في الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية، / لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحدة، ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض، فكذلك في ثنيته، بل قالوا: قام هذا وأكرمت هذا، ومررت بهذا، وكذلك هؤلاء في الجمع،

١٥/٢٥٩

(١) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانى التحوى المشهور، واضح أصول البلاغة، كان من كبار أئمة اللغة العربية، من أهل جرجان له شعر رقيق، من كتبه «أسرار البلاغة»، و«دلائل الإعجاز»، وكان شافعى المذهب، أشعري الأصول، توفي سنة ٤٧١هـ [غوات الوفيات ٢/٣٦٩، والأعلام ٤/٤٤].

(٢) بياض بالأصل.

فكذلك المثنى، قال هذان، وأكرمت هذان، ومررت بهذان، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده ومجموعه، لا يلحق بثنى غيره الذى هو - أيضاً - معتبر بمفرده ومجموعه.

فالأسماء العربية ألحق مثناهما بمفرداتها ومجموعتها، تقول: رجل، ورجلان، ورجال، فهو معرب في الأحوال الثلاثة؛ يظهر الإعراب في مثناه، كما ظهر في مفرده ومجموعته.

فتبيين أن الذين قالوا: إن مقتضى العربية أن يقال: «إن هذين» ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن، بل هي أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها.

وحيثند، فإن قيل: إن الألف هي ألف المفرد زيد عليها النون، أو قيل: هي علم للثنية وتلك حذفت، أو قيل: بل هذه الألف تجمع هذا، وهذا معنى جواب ابن كيسان، وقول الفراء مثله في المعنى، وكذلك قول الجرجانى، وكذلك قول من قال: إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان.

/ ثم يقال: قد يكون الموصول كذلك، كقوله: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» [النساء: ١٦]، فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون: رأيت الذين فعلا، ومررت باللذين فعلا، وإن فقد يقال: هو بالألف في الأحوال الثلاثة، لأنه اسم مبني، والألف فيه بدل الياء في الذين، وما ذكره الفراء، وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا، فإن الفراء شبه هذا بالذين، وتشبيه اللذان به أولى، وابن كيسان علل بأن المبهم مبني لا يظهر فيه الإعراب، فجعل مثناه كمفرد ومجموعه ، وهذا العلم يأتي في الموصول .

يؤيد ذلك، أن المضمرات من هذا الجنس، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل، بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف، أو مضاف لا يقدم على عامله، فلا ينفصل عنه، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من أكرمتكم ومررت بك، وفي الجمع أكرمتكم ومررت بكم، وفي الثنوية زيدت الألف في النصب والجر، فيقال: أكرمتكم ومررت بكم، كما نقول في الرفع، ففي الواحد والجمع: فعلت وفعلتم، وفي الثنوية: فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على الثنوية في حال الرفع والنصب والجر، كما زيدت في المنفصل في قوله: «إياكم» و«أنتما».

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى في الأسماء المبنية في الأحوال الثلاثة نوع واحد، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه و مجروره ، / كما فعلوا ذلك في الأسماء العربية، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع، إذ كانوا في الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور، وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى، ولا يفرقون في المثنى وفي لفظ

الإشارة والموصول، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المفوع وغيره، ففي المثلثي بطريق الأولى . والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في موضع آخر، وذكر فيها هذا الاعتراض .

فصل

وقد يُعرض على ما كتبناه أولاً بأنه جاء - أيضاً - في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبُّنَا أَرْنَانَا أَضْلَانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ » [فصلت : ٢٩] ، ولم يقل : « اللذان أضلاناً »، كما قيل في اللذين : إنه بالياء في الأحوال الثلاثة، وقال تعالى في قصة موسى : « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ » [القصص : ٢٧] ، ولم يقل : « هاتان »، و « هاتان » تبع لابنتي، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : « وَإِلَى شَمْوَادَ أَخَاهُمْ صَالِحًا » [هود : ٦١] ، لكن الصفة تكون مشتقة أو في معنى المشتق، وعطف / البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله : « إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ » [طه : ٦٣] .

وأما قوله : « أَرْنَانَا أَرْنَانَا أَضْلَانَا » فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين، بخلاف الموصول، فإن الاسم هو « اللذا » عدة حروف، وبعدة يزيد علم الجمع، فتكسر الذال وتفتح النون، وعلم الثنوية، ففتح الذال وتكسر النون والألف، فقلت ..^(١) في النصب والجر؛ لأن الاسم الصحيح إذا جُمعَ جمع التصحيح كُسرَ آخره في النصب وفي الجر وفتحت نونه، وإذا ثُنِيَ فتح آخره وكسرت نونه في الأحوال الثلاثة .

وهذا يبين أن الأصل في الثنوية هي الألف، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن؛ تارة يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين، ولكن في قوله : « إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ » كان هذا أحسن من قوله : « هاتان » لما فيه من اتباع لفظ المثلثي بالياء فيهما، ولو قيل : هاتان لأشبه ..^(٢) ، كما لو قيل : « إِنْ ابْنَتِي هَاتَانِ » فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم؛ لا خبر تم به الجملة .

وأما قوله : « إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ » ف جاء اسمًا مبتدأ : اسم « إِنْ » / وكان مجئيه بالألف

١٥/٢٦٢

١٥/٢٦٣

(١) (٢) بياض بالأصل .

أحسن في اللفظ من قولنا: «إنَّ هذين لساحران»؛ لأنَّ الألف أخف من الياء؛ ولأنَّ الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء.

فتبيين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما ينافقه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكروا هذا إنما استشكروا من جهة القياس، لا من جهة السمع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس.

وقد يجب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: ﴿إِنْ هَذَا﴾، وقوله: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾. أن هذا تشنيه مؤنث، وذاك تشنيه مذكر، والمذكر المفرد منه «ذا» بالألف فزيدت فوقه نون للتشنيه، وأما المؤنث فمفرده «ذى» أو «ذه» أو «ته». وقوله: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾ تشنيه «تي» بالياء، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالفرد، بخلاف تشنيه المذكر، وهو «ذا» فإنه بالألف، فإقراره بالألف أنساب، وهذا فرق بين تشنيه المؤنث وتشنيه المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم.

وحينئذ، فهذه القراءة هي الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهرا من اللغة ١٥/٢٦٤ التي نزل بها القرآن. والله أعلم.

وقوله: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾ هو كقول النبي ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين الخيتين فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه الآدميون»^(١)، ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر: أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوْلَاهُ﴾ الآية [التحريم: ٤].

آخره والحمد لله وحده

(١) مسلم في المساجد (٧٦/٥٦٥)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٧)، والنسائي في المساجد (٧٠٧) وأحمد . ٤٠٠ / ٣

الأنبياء / سورة الأنبياء

وقال - رَحْمَهُ اللَّهُ:

فصل

«سورة الأنبياء» سورة الذكر، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر، افتحها بقوله: «ما يأتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ» الآية [الأنبياء: ٢]، قوله: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧]، قوله: «لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ» [الأنبياء: ١٠]، قوله: «هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيٍّ وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي» [الأنبياء: ٢٤]، قوله: «وَذِكْرًا^(١) لِلْمُتَّقِينَ» [الأنبياء: ٤٨]، قوله: «وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ» [الأنبياء: ٥٠]، قوله: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ» [الأنبياء: ١٠٥]، قوله: «قَالَ رَبَّ احْكُمْ بِالْحَقِّ» [الأنبياء: ١١٢]، يعني - والله أعلم - انصر أهل الحق، أو انصر الحق، وقيل: افضل الحق بيننا وبين قومنا، وكان الأنبياء يقولون: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ٨٩]، وأمر محمدًا أن يقول: «رَبَّ احْكُمْ بِالْحَقِّ» ، وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد قتالا قال: «رب احكم بالحق»^(٢).

(١) في المطبوعة: «وذكري»، والصواب ما ثبتناه.

(٢) انظر: القرطبي في التفسير ١١/٣٦٩، والسيوطى في الدر المنثور ٤/٣٤٢ وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

/سورة الحج

١٥/٢٦٦

وَقَالَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَصْل

«سورة الحج» فيها مكى ومدنى، وليلى ونهارى، وسفرى وحضرى، وشتائى وصيفى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، بحيث لا يكون متزلة ولا قاطع يقطع عنها. ويوجد فيها ذكر القلوب الأربع: الأعمى والمريض، والقاسى والمخبت الحى المطمئن إلى الله.

وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بين «من تدبره»، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلة وزكاة وحجاجاً وصياماً، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧]، فيدخل في قوله: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» كل واجب ومستحب؛ فخصص في هذه الآية وعمم، ثم قال: «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ» [الحج: ٧٨]، فهذه الآية وما بعدها لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا نفته.

قال شيخ الإسلام:

قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ . كُتُبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ» [الحج: ٣، ٤]، ففي أثناء آيات المعاد وعقبها بآية المعاد، ثم أتبعه بقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ . ثَانِيَ عَطْفَهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» إلى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [الحج: ٨ - ١١]، فيه بيان حال المتكلمين، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم، والعادين بلا علم، بل مع الشك؛ لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم؛ ولهذا ضمنت ذكر الحج، وذكر الملأ المست.

فقوله: يجادل في الله بلا علم: ذم لكل من جادل في الله بغير علم، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه، وفي الأولى ذم المجادل بغير علم، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وهذا - والله أعلم - من باب عطف الخاص على العام، أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، لبيان أن الذي يجادل بالكتاب أعلاهم، ثم بالهدى، فالعلم اسم جامع، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه في شخص / باسم العلم، ويفرد ما عداه باسمه الخاص؛ فإما معلوم بالدليل القياسي، وهو علم النظر، وإما ما علم بالهداية الكشفية، كما للمحدثين وللمتفرسين، ولسائر المؤمنين، وهو الهدى، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب، ثم كشوف الأولياء، ثم قياس المتكلمين، وغيرهم من العلماء.

وقالَ:

١٥/٢٦٩

في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فَتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ. يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ. يَدْعُونَ لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبِئْسَ الْمُولَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرَ» [الحج: ١١ - ١٣]، فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس، كما قال طائفة من المفسرين كالتعلبي والبغوي، واللفظ للبغوي، قال: هذه الآية من مشكلات القرآن، وفيها أسئلة أولها: قالوا: قد قال الله تعالى في الآية الأولى: «يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ»، أي: لا يضره ترك عبادته، وقوله: «لِمَنْ ضَرُّهُ»، أي: ضر عبادته؛ قلت: هذا جواب.

١٥/٢٧٠

وذكر صاحب «الكشف» جواباً غير هذا: فقال: فإن قلت: الضر والنفع متنغيان عن الأصنام مثبتان لهما في الآيتين، وهذا تناقض ، قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم، وذلك أن الله سَفَهَ الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضراً ولا نفعاً، وهو يعتقد فيه بجهله وضلالة / أنه يستشفع به حين يستشفع به ، ثم قام يوم القيمة هذا الكافر بدعاء وصرخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاهما لها «مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبِئْسَ الْمُولَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرَ» [الحج: ١٣] ، أو كرر «يَدْعُونَ» كأنه قال : «يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ» ، ثم قال: «لِمَنْ ضَرُّهُ» بكونه معبوداً «أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ» بكونه شفيعاً «لِبِئْسَ الْمُولَى» .

قالت: فقد جعل ضره بكونه معبوداً، وذكر تضرره بذلك . وفي الآخرة.

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين في تفسيره المعروف ، قال: «مَا لَا يَضُرُّهُ» قال: لا يضره إن عصاه «وَمَا لَا يَنْفَعُهُ» قال: لا ينفعه الصنم إن أطاعه «يَدْعُونَ لِمَنْ ضَرُّهُ» قال: ضره في الآخرة من أجل عبادته إيه في الدنيا.

قلت: وهذا الذي ذكر من الجواب: كلام صحيح لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض.

فقول: قوله: «مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ» ، هو نفي لكون المدعاو المعبد من دون الله يملك نفعاً أو ضراً. وهذا يتناول كل ما سوى / الله من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها ، فإن ما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً، كما قال

١٥/٢٧١

تعالى: في سياق نهيه عن عبادة المسيح: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرِيمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مُرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّيْ يُؤْفَكُونَ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٦]، وقد قال خاتم الرسل: ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ [الجن: ٢١]، وقال على العموم: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا يَمْسِكُ لَهَا وَمَا يَمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُّ لِفَضْلِهِ﴾ [يوحنا: ١٠ - ٧]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَمْ (١) مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضَرٍّ هُلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرَّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هُلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتُوكُلُ الْمُتُوكِلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال صاحب يس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ . / أَتَتَخُذُ مِنْ دُونِهِ آلَهَةً إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِضَرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُقْدِنُونَ . إِنِّي إِذَا لَهِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ﴾ [يس: ٢٥ - ٢٥].

وقوله: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَفْعُلُهُ﴾ [الحج: ١٢]، نفي عام، كما في قوله: ﴿وَلَا (٢) يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]، فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده، ولا ينفع أحداً سواء عبده أو لم يعبده، وقول من قال: لا ينفع إن عُبدَ، ولا يضر إن لم يُعبدَ، بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهته، بخلاف الرب الذي يكرم عابديه، ويرحمهم، ويهين من لم يعبده ويعاقبه.

والتحقيق: أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً، فإن الله - سبحانه - وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه، وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده؛ وهو - سبحانه - الصار النافع قادر على أن يضر من يشاء، وإن كان ما يتزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم، كما قال أيوب: ﴿مَسَنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٣]، وقال

(١) في المطبوعة: «أرأيتم»، والصواب ما أثبتناه. (٢) في المطبوعة: «لا»، والصواب ما أثبتناه.

تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُو﴾ [يونس: ١٠٧] ، وقال - أيضًا - لرسوله محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وهو - سبحانه - يحدث ما يحدثه من الضرر من لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة / والرحمة، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

١٥/٢٧٣ فإن المقصود هنا أن نفي الضر والنفع عن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بن عبده، وهذا بن لم يعبد، وإن كان هذا التخصيص حقًا باعتبار صحيح، وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته، وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص .

وإذا كان كذلك، فنقول : المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع . وأما قوله : ﴿ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ ﴾ ، فنقول أولاً : المنفي هو فعلهم بقوله : ﴿ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ﴾ والمثبت اسم مضارف إليه فإنه لم يقل : يضر أعظم مما ينفع، بل قال : ﴿ لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ ﴾ والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضارفين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا، كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه، وإن لم يكن فاعلاً كقوله : ﴿ بَلْ مَكْرُورُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣] ، ولا ريب أن بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يتضمن الإضافة، كأنه قيل : من شره أقرب من خيره، وخسارته أقرب من ربحه، فتدرك هذا !

١٥/٢٧٤ ولو جعل هو فاعل الضر بهذا؛ لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي / فعل الضرر، وهذا كقول الخليل عن الأصنام : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ، فنسب الإضلal إليهن، والإضلal هو ضرر لمن أضلله، وكذلك قوله : ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَبَّابِ ﴾ [هود: ١٠١] ، وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار، وأهلك النساء الأحرمان الذهبُ والحرير، وكما يقال للمحبوب المغشوق الذي تضر محبته وعشقه : إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله عشره، وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعرًا بحال هذا البتة، وكذلك يقال في المحسود : إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال : «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسْطَتْ على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(١) فجعل الدنيا المبوطة هي المهلكة لهم؛ وذلك

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٢٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٦/٢٩٦١)، بلفظ : «فتنافسوها كما تنافسوها» .

بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها، وإن كانت مفعولاً بها لا اختيار لها، فهكذا المدعو المعبد من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه؛ إما لكونه جماداً، وإما لكونه عبداً مطيناً لله من الملائكة والأئية والصالحين من الإنس والجن، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر، لكن هو السبب في دعاء الداعي له، وعبادته إياه. وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذي ضرره، فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفي عنه ، / فضور العابد له بعبادته يحصل في الدنيا والآخرة .

وإن كان عذاب الآخرة أشد، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله في الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأ بصار، قال الله تعالى: ﴿ ذلِكَ مَنْ أَنْبَأَهُ الرُّّقْرُّ نَفْسُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتِهِمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠١]، فـين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شرًا.

وقد قيل في هذا، كما قيل في الضر. قيل: ما زادتهم عبادتها، وقيل: إنها في القيمة تكون عوناً عليهم فترديهم شرًا، وهذا كقوله: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَّيْكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًّا ﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، والتتبـيب. عبر عنه الأكثرون: بأنه التحسـير، كقوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١]، وقيل: التشـير والإـهـلاـك، وقيل: ما زادـوـهم إـلاـ شـرـاـ، وقولـهـ: ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتِهِمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠١]، فعل ماض يدل على أنـهـذاـ كانـفيـالـدـنيـاـ، وقدـيـقالـ: فالـشـرـ كـلـهـ منـجهـتـهمـ، فـلـمـ قـيلـ: فـمـاـ زـادـوـهـمـ؟ـ فيـقـالـ: بلـعـذـبـواـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ بـالـلـهـ وـلـوـ لـمـ يـعـبـدـوـهـمـ، فـلـمـ عـبـدـوـهـمـ معـذـلـكـ اـزـدـادـوـهـمـ بـذـلـكـ كـفـرـاـ وـعـذـابـاـ، فـمـاـ زـادـوـهـمـ إـلاـ خـسـارـةـ وـشـرـاـ، فـمـاـ زـادـوـهـمـ رـبـحـاـ وـخـيـراـ.

قال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُعَدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مُتُمْ وَكُنْتُمْ تُرَايَا وَعَظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٣٥]، طال الفصل بين أن واسمها وخبرها، فأعاد «أن» لتقع على الخبر لتأكيده بها، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبَة: ٦٣]، لما طال الكلام أعاد «أن» هذا قول الزجاج وطائفته، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائتين، فأكَّدت الجملة الشرطية بـ«أن» على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يُلْقَى فِيهَا جَآذِرًا وَظَبَاءٌ

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ «أن» إذ هي المقصودة، على حد تأكيدها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء، / وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَقُولُ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فلا يقال في هذا: «إن» أعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَهَنَّمُ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيِي﴾ [طه: ٧٤].

وأما قوله تعالى: «وَمَا كَانُ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» [آل عمران: ١٤٧]، فهذا

(١) في المطبوعة: «من عمل سوءاً»، والصواب ما أثبتناه.

ليس من التكرار في شيء، فإن «قولهم»: خبر «كان» قدم على اسمها، و «أن قالوا»: في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: «ربنا أغْرَى لَنَا ذُنُوبَنَا»، ونظير هذا قوله تعالى: «وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا» [الأعراف: ٨٢]، والجواب قول؛ وتقول: ما لفلان قول إلا قول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» فلا تكرار أصلًا.

وأما قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ / لَمْ يُلْسِنْ» [الروم: ٤٩]، فهى من أشكال ما أورد، وما أعضل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكثير المضى والتأكيد، قال الزمخشري: «من قبْلِهِ» من باب التوكيد، كقوله تعالى: «فَكَانَ عَاقِبَتِهِمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ حَالَدِينِ فِيهَا» [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه الدلالة على أن عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد فاستحكم يأسهم، وتمادي إيلاسهم، فكان الاستئثار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك. هذا كلامه. وقد اشتمل على دعويين باطلتين: إحداهما: قوله: إنه من باب التكثير.

والثانية: تثيله ذلك بقوله تعالى: «فَكَانَ عَاقِبَتِهِمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ حَالَدِينِ فِيهَا» [الحشر: ١٧]، فإن «في» الأولى على حد قوله: زيد في الدار، أي: حاصل أو كائن، وأما الثانية: فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار، ونظير هذا أن تقول: زيد في الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنىين.

وأما قوله: «من قبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ»، فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق، والمعنى فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل / عليهم الودق من قبل هذا التزول لمبلسين، فهنا قبليتان: قبلية لنزوله مطلقاً، وقبلية لذلك النزول المعين ألا يكون متقدماً على ذلك الوقت، فيئسوا قبل نزوله يائسين: يائساً لعدمه مرئياً، ويائساً لتأخره عن وقته، فقبل الأولى ظرف للإياس، وقبل الثانية ظرف المجرى والإنزال.

ففي الآية ظرفان معمولان، وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإلمس، فأحد الطرفين متعلق بالإلمس، والثاني متعلق بالنزول؛ وتثيل هذا: أن تقول - إذا كنت معتمداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به: قد كنت آيساً.

سورة النور /

١٥/٢٨٠

قال الشيخ الريانى والصديق الثانى، إمام الأئمة ومفتى الأمة، وبحر العلوم وبدر النجوم، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ، وفريد العصر وأوحد الدهر، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام، وعلامة الرزمان وترجمان القرآن، وعلم الزهاد وأوحد العباد، وقائم المبتدعين وأخر المجتهدين، البحر الرازخ والصارم الباتر، أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضرى بن محمد بن الخضرى على بن عبد الله بن تيمية الحرانى - قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه :

فصل /

فى معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : «سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النور: ١] ، ففرضها بالبيانات والتقدير لحدود الله التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه ، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلد ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا ، وأنها أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة الملاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله ، ونهى فيها عن تعدى حدوده فى الفروج والأعراض والغورات ، وطاعة ذى السلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايته ، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه ، إذ الحقوق نوعان : نوع الله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً فى حق غيره إلا بإذن الله ، وإن لم يأذن المالك فإن الله هو الأصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم ، والاستئذان فى / الأمور الجامعة كالصلة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ، فإن حفظ

الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً، كما قال تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفِيلٍ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ» [الحديد: ٢٨].

فضد النورظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فقال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَابَ بِقِيَةٍ» إلى قوله: «ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٣٩ - ٤٠]، وكذلك الظلم ظلمات يوم القيمة، وظلم العبد نفسه من الظلم، فإن للسيئة ظلمة في القلب، وسوداً في الوجه، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق، كما روى ذلك عن ابن عباس.

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة.

١٥/٢٨٣ و«الإيمان»: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. و«الكفر»: / اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاishi، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان - ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنتذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا اذنب نُكتَتْ في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك «الران» الذي ذكر الله: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤]». رواه الترمذى وصححه^(١). وفي الصحيح أنه قال: «إنه ليغان على قلبي وإنى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة»^(٢)، والغين: حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب، فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير ريناً.

١٥/٢٨٤ وقال حذيفة: إن الإيمان يبدو في القلب لُمَظَة^(٣) بيضاء، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً، وإن النفاق يبدو منه لمظلة سوداء، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً، فلو كشفتم عن قلب المافق لوجدتموه أسود مربداً. وقال ﷺ: «إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح» قيل: فهل لذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، / التجافي عن دار الغرور، والإئابة إلى دار الخلود،

(١) الترمذى في تفسير القرآن (٣٣٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى فى الكبرى فى التفسير (١/١١٦٥٨).

والران: الطبع والتغطية والختم. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢٩١/٢.

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٤١/٢٧٠)، عن الأئمـرة المـزنـى وـكـانـتـ لهـ صـحبـةـ.

(٣) أي نكتة. انظر: النهاية ٤/٢٧١.

والاستعداد للموت قبل نزوله»^(١).

وفي خطبة الإمام أحمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصيرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، وبيصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحיוه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، واتحال المبطلين، وتؤليل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقو عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من شبه المصلين».

قلت: وقد قرن الله - سبحانه - في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا، كقوله تعالى: «وَمَا يَسْتُرِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ . وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ . وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتُرِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فاطر: ١٩ - ٢٢]، وقال: «مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ» الآية [هود: ٢٤]، وقال في المنافقين: / «مُتَّهِمُ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتُوْدَ نَارًا» الآيات [البقرة: ١٧]، وقال: «اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينِ آمَنُوا» الآية [البقرة: ٢٥٧]، وقال: «كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» [إِبرَاهِيم: ١]، والآيات في ذلك كثيرة.

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة، كما قال تعالى: «نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» الآية [التحريم: ٨]، فذكر النور هنا عقب أمره بالتوبه، كما ذكره في سورة النور عقب أمره بغض البصر، وأمره بالتوبه في قوله: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء؛ وقال في سورة الحديد: «يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» الآيات ، إلى قوله في المنافقين: «مَا وَأَكُمُّ النَّارُ هِيَ مُوَلَّكُمْ وَبِعِنْسِ الْمَصِيرِ» [الحديد: ١٢ - ١٥].

فأخبر - سبحانه - أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحججون عن ذلك بحجاج يضرب بينهم وبين المؤمنين، كما أن

(١) المستدرك ٣١١/٤، والبيهقي في الشعب في الزهد (١٠٥٢)، والعرافي في تخريج الإحياء ٩٣/١ وقال: «أخرج الحاكم والبيهقي في الزهد عن ابن مسعود».

المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا كان مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات، فقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالْرَّازِنِيُّ ﴾ الآية [النور: ٢]، فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه، أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها / ظاهرة، كما جاء في الآثر: من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وليس من الستر الذي يحبه الله - تعالى - كما في الحديث: «من ستر مسلماً ستره الله»^(١) - بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر، وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تذكر ضرت العامة»، فإذا أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غية، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه ليتذرر ويكتف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد - أيضاً - هو جرأة وفحجاً ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يحدره الناس، وقد روى مرفوعاً^(٢)، و«الفجور»: اسم جامع لكل متاجهر بمعصية، أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله.

ولهذا كان مستحثقاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتكاً، أو مخالطة من هذا حاله بحيث لا يالي بطعن الناس عليه، فإن / هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السيئات أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات، وهجرة السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَالرُّجُزُ فَاهْجُرُ ﴾ [المدثر: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمول: ١٠]، وقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلد الحد سراً، وكان الناس يجلدون

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في الذكر (٣٨/٢٦٩٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبير /١٠، ٢١٠، والطبراني في الكبير /١٩، ٤١٨، والحكيم الترمذى في التوادر /٢، ٦٤، والخطيب في تاريخ بغداد /٣٨٢، وذكره الهيثمى في المجمع /١٥٤ وقال: «رواه الطبرانى في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغرى حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر».

علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعمه الكذابون.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ الآية [النور : ٢]، نهى - تعالى - عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً، وفي أمر الفواحش خصوصاً، فإن هذا الباب مبناء على المحنة والشهوة والرأفة، التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا / رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محنة أو ميلاً وصباية وعشقاً، ولو كان ولده رأف به، وظن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك دياة ومهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وإعانة على الإثم والعدوان، وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إثبات الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، وفي الباطن منافية على دين قومها، لا تقلّى عملهم كما قلّاه لوط؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعل النسوة اللواتي بمصر مع يوسف، فإنهن أعنّ امرأة العزيز على ما دعته إليه من فعل الفاحشة معها؛ ولهذا قال : ﴿ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّ يَدْعُونِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٣٣]، وذلك بعد قولهن : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : ٣٠].

ولا ريب أن محنة الفواحش مرض في القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط : ﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُرٍ تَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢]، وفي الصحيحين واللفظ لسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث إلى آخره^(١). فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه / الأنواع المذكورة في هذا الحديث؛ كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم: من يرتقى إلى اللمس وال المباشرة، ومنهم: من يقبل وينظر، وكل ذلك حرام، وقد نهانا الله - عز وجل - أن تأخذنا بالزنارة رأفة بل نقيم عليهم الحد، فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبیخ وغير ذلك؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقاليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره.

(١) البخاري في القدر (٦٦١٢) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) ، ٢١ / ٢٦٥٧ ، وأحمد ٢ / ٣٤٣ .

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحظوظ وكلامه، فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك؛ لأنَّه مريض، والمريض إذا أشتهر ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعنده على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقامه فيهلكه، وهذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه، قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥]، أي: فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً؛ مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمي عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهر، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع / بمحرم يسكن بلاوة، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيمًا، وزيادة في البلاء والمرض في المال، فإنه وإن سكن بلاوة وهدأ ما به عقب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيراً لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضرررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترمي به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أنَّ ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى.

١٥/٢٩٠

وبهذا يتبيَّن لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ٧٠]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرض فهو الذي أعاد على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل برضاهما، ويعن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم.

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة، فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو في ذلك من أظلم الناس وأدعيَّهم في حق نفسه ونظرائه، وهو متزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم / فوجد كبارهم مرارته فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقين.

١٥/٢٩١

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزائرين محبوباً له، إما أن يكون محباً لصورته وجماله بعشق أو غيره، أو لقرابة بينهما، أو لمودة أو لحسناته إليه، أو لما يرجو منه من

الدنيا أو غير ذلك، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب. ويتأول: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١)، ويقول الأحقق: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢) وغير ذلك، وليس كما قال، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه، بل قد ورد في الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٣)، فمن لم يكن مبغضًا للفواحش، كارهاً لها ولأهلها، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مریداً للعقوبة عليها، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه، قال تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» الآية [النور: ٢].

إإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ فإن الرأفة والرحمة يحبهما الله، ما لم تكن مضيعة لدين الله.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وقال: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٤)، وقال: / «من لا يرحم لا يُرحم»^(٥)، وفي السنن: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». بهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب، بخلاف الرأفة في دين الله فإنها منهى عنها.

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رأه مائلاً إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رأه مائلاً إلى الشدة، زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله: فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه في أمره. فالأول: مذنب، والثاني: مسرف، والله لا يحب المسرفين، فليقولوا جميعاً: «ربنا أغرانا ذُنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين» [آل عمران: ١٤٧].

وقوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النور: ٢]، فالمؤمن بالله واليوم

(١) البخاري في الجنائز (١٢٨٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٣ / ١١).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٤١) والترمذى في البر والصلة (١٩٢٤) وقال: «حسن صحيح».

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٣٧)، وأبن حجر في المطالب العالية (٢١٤٥) وذكره الهيثمى بعنانه في المجمع / ٤ / ٣٣، وقال: «رواه الطبرانى، وفيه مساتير، وليس فيه من قيل: إنه ضعيف».

(٤) البخاري في التوحيد (٧٣٧٦) ومسلم في الفضائل (٢٣١٩ / ٦٦).

(٥) البخاري في الأدب (٥٩٩٧) ومسلم في الفضائل (٢٣١٨ / ٦٥).

الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله، وينهى عما يبغضه الله ورسوله، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه، فتارة تغلب عليه الرأفة / هوى، وتارة تغلب عليه الشدة هوى، فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَفْلَمُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٥]، فإن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمشاهدة فاللهم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المشاهدة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به العشق والمعاشة والمشاهدة، قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه؛ ولهذا قال الفقهاء في الشاهد والمشاهدة، قد يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة، وفي الحديث المرفوع: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»^(١).

بل قد يتهمى النظر والمشاهدة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ» [البقرة: ١٦٥]، ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله - تعالى - إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق التيم يصير عبداً لمشوقة، متقاداً له، أسيراً القلب له.

وقد جمع النبي ﷺ ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد / من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في رَدْغَةِ الْحَبَالِ حتى يخرج مما قال»^(٢)، فالشافع في تعطيل الحدود ضد الله في أمره؛ لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفحوج والمعاصي والظلمة.

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال: «أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ» [المائدة: ٥٤] وقال: «أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩]، فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافراً ب مجرد ارتکاب كبيرة، ولكنه ينزل عنه

(١) الديلمي في مسند الفردوس (٧٩٤٤)، والعلجوني في كشف الخفا / ٢٦٤، والعراقي في تخريج الإحياء / ٤ / ٢٠ وعزاه إلى الديلمي وقال: «إسبناده جيد».

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧).
«ورَدْغَةُ الْخَيَالِ»: جاء تفسيرها في الحديث: «أنها عصارة أهل النار»، والرَّدْغَةُ - بسكون الدال وفتحها: طين وohl كثير. انظر: النهاية في غريب الحديث / ٢١٥ / ٢.

اسم الإيمان الواجب، كما في الصاحح عنه ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث إلى آخره^(١). ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم، واستحقوا بذلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها، ولا منفأة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجهه، ويعذب ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجهه، ويعاقب من وجهه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافاً لما يزعمه الخارجون منهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد. وقال من استحق العذاب: لا يستحق الثواب.

١٥/٢٩٥ / ولهذا جاء في السنة: أن من أقيم عليه الحد والعقوبات، ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له، وهذا الجانب أغلب في الشريعة، كما أنه الغالب في صفة الرب - سبحانه - كما في الصحيحين: «إن الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتني تغلب غضبي»^(٢)، وفي رواية: «سبقت غضبي»^(٣)، وقال: ﴿نَبِيُّ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ، ٥٠] ، وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨] ، فجعل الرحمة صفة له مذكورة في اسمائه الحسنى، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في اسمائه.

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِم﴾ [التوبه: ٧٣] ، والتحرير: ٩] وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤْدَةِ﴾ الآيات، إلى قوله في قصة إبراهيم: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤١] ، وكذلك آخر المجادلة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن، عن حطآن بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤).

١٥/٢٩٦ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه / ﷺ: اختصم إليه رجالان، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقه منه: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإن زنى بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وإنى سألت أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة

(١) البخاري في المظالم (٢٤٧٥) ومسلم في الإيمان (٥٧ / ١٠٠) .

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٠٤) ومسلم في التوبه (٢٧٥١ / ١٤) .

(٣) البخاري في التوحيد (٧٥٥٤) ومسلم في التوبه (٢٧٥١ / ١٥) .

(٤) مسلم في الحدود (١٦٩٠ / ١٢) .

وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكم بكتاب الله: أما المائة شاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أئيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجها»^(١).

فهذه المرأة أحد من رجمها النبي ﷺ، ورجم - أيضاً - اليهودين على باب مسجده، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية، ورجم غير هؤلاء. وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن: وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر، وفي الشيب الرجم، لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال، وأما الآية فيها ذكر الإمساك في البيوت للنساء خاصة، ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة، ومنهم من يوجبهما جميعاً، كما فعل على سراحة الهمدانية حيث جلدتها ثم رجمها، وقال: «جلدتتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبيه» / رواه البخاري^(٢). وعن أحمد في ذلك روایتان.

وهو - سبحانه - ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا» [النساء: ١٦]، فإن الأذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتياط، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهم.

وقوله: «فَأَسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ» [النساء: ١٥]، دل على شيئين: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا تزاع فيه، وإنما التزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كذهب مالك والشافعي. والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنن وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَجُوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا / أمتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»^(٣) فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ

(١) البخاري في أخبار الأحاديث (٧٢٦٠)، ومسلم في الحدود (١٦٩٨)، وMuslim في الحدود (١٦٩٧)، ٢٥ / ١٦٩٨.

(٢) البخاري في الحدود (٦٨١٢)، وأحمد / ١٤١، ٩٣ / ٦٨١٢.

(٣) البهقي في السنن (١٠ / ١٦٣) عن أبي هريرة.

جعلناكم أمةً وسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿البقرة: ١٤٣﴾، وفي آخر الحج مثلها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يُدعى نوح يوم القيمة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فَيُدْعى قومه، فيقال: هل بلغتم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال لنوح: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بكم فتشهدون أنه بلغ»^(١)، وكذلك في الصحيحين من حديث أنس في شهادتهم على تلك الجنائزين، وأنهم أثروا على إدحاهما خيراً، وعلى الأخرى شرّاً، فقال: «أنتم شهادة الله في أرضه» الحديث^(٢).

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره، كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء، كالخوارج والرافض، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة، قال النبي ﷺ فيهم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، واتصال المبطلين، وتأويل الجاحدين»^(٣).

١٥/٢٩٩ / وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة، وهي قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» الآية [المائدة: ٦٠-٦١]، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتبني، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز.

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجتمعهن الخاصة، مثل الحمامات، والعرسات، ونحو ذلك. فالكافر الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٤٩).

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٦٧)، ومسلم في الجنائز (٩٤٩).

(٣) ابن عدى في الكامل (١٤٥/١)، والعقيلي في الصحفاء (٩١/٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٤٥)، وقال: «رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبة إلى الوضع».

بيتهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهم، ولا شهادة مسلم عليهما، ولو لا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

١٥/٣٠٠ / ثم إن في تولى مال بعضهم بعضاً نزاعاً، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، والصواب المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبي ﷺ بذلك وسنة خلفائه، وقوله تعالى: ﴿فَلَاذُوهُمَا﴾ أمر بالآذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيداؤهما ولفظ: «الآذى» يستعمل في الأقوال كثيراً، كقوله: ﴿لَنْ يَصْرُوْكُمْ إِلَّا آذِيَ﴾ [آل عمران: ١١١] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبه: ٦١] وقول النبي ﷺ: «لا أحد أصبر على آذى سمعه من الله»^(١)، ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب «الصارم المسلول». وهذا كما قال ﷺ في شارب الخمر: «عاقبوه وأذوه» ، وقال: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء.

١٥/٣٠١ فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوبخ ويغلوظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبي ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيداؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى / أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وقد علقه - تعالى - على هذين الأمرتين: التوبة، والإصلاح. فإذا لم يوجد فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا، ودلت على وجوب الإعراض عن الآذى في حق من تاب وأصلح، فاما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح، فقد تنازع الفقهاء هل يشرط في قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وهذه تشبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْ سَبِيلُهُمْ﴾ [التوبه: ٥] ، فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح: وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجوب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزکوا، وإن عوقبوا بعد

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم في صفات المنافقين (٤٩/٢٨٠) ، كلاماً عن أبي موسى الأشعري .

ذلك على ترك الفعل؛ لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاء، ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاء إلى أن يصلح، فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاء، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاء، بل يجوز أو يجب أذاء.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان / يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به، كما قال النبي ﷺ لمن بصدق في القبلة: «إنك قد آذيت الله ورسوله»^(١) وكذلك قال في حق فاطمة ابنته: «يربيني ما رأبها ويؤذيني ما آذاها»^(٢)، وكذلك قال لمن أكل الشوم والبصل: «إن الملائكة تتآذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(٣)، وقال لصاحب السهام: «خذ بنصالحها لثلا تؤذ أحداً من المسلمين»^(٤)، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا طَعْمَتُمْ فَانْتَسِرُوا وَلَا مُسْتَشِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانُوا يُؤْذِيُنِي» [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا» هل يكون من توبته اعترافه بالذنب؟ فإذا ثبت الذنب باقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره، أو ثبت بشهادة شهود، هل يُعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة على بن أبي طالب أنه أتى بجماعة من شهد عليهم بالزندة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجحد منهم جماعة فقتلهم، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» رواه البخاري^(٥).

فمن أذنب سراً فليتب سراً، وليس عليه أن يظهر ذنبه، كما في الحديث: «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله / ، فإنه من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٦)، وفي الصحيح: «كل أمتى معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه»^(٧). فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيما ظهر بدعة أو فجوراً، فإن هذا أظهر حال الصالحين، وهذا

(١) أبو داود في الصلاة (٤٨١)، وأحمد ٥٦ / ٤.

(٢) البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٩٣ / ٢٤٤٩) كلاماً عن المسور بن مخرمة.

(٣) مسلم في المساجد (٥٦٤ / ٧٤).

(٤) مسلم في البر والصلة (١٢٤، ١٢٣ / ٢٦١٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٨).

(٥) البخاري في التفسير (٤٧٥٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠ / ٥٦).

(٦) مالك في الحدود ٢ / ٨٢٥ ، ١٢ ().

(٧) البخاري في الأدب (٦٠٦٩) ومسلم في الزهد (٥٢ / ٢٩٩٠).

أظهر حال المغضوب عليهم، ومن أذاه منعه - مع القدرة - من الإمامة، والحكم، والفتيا، والرواية، والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه.

وقوله: «**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا**» [النساء: ١٦] فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة، كما علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك لابد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكيتاً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله: «**وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ / الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**» الآية [النساء: ٢٣] ١٥٣٠٤
وقوله تعالى: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**» [النساء: ٢٢] قال الصحابة والتابعون وسائل أئمة الدين: الشرط في الريائب خاصة، وقالوا: أبهمو ما أبهم الله، والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد، فأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد، والريائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن، لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين في مذهب أحمد؛ وذلك لأن الحكم مختلف، والقيد ليس متساوياً في الأعيان، فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والمينة ولحم الخنزير لما كان أجنباساً، فليس تقييد الدم بكونه مسفوحًا يجب تقييد المينة والخنزير أن يكون مسفوحًا، وهنا القيد كون الريبية مدخولاً بأمها، والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحالتين وأم المرأة، إذ الدخول في الخليلة بها نفسها، وفي أم المرأة بيتها.

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين: رجلين أو رجلاً وامرأتين، وفي الرجعة: رجلين، أقرروا كلاً منها على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصب الشهادة، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء، فلا يقاس بذلك عقود الإياب والإبعاض، وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام: / حلد ثمانين، وترك قبول شهادتهم أبداً، وأنهم فاسقون «**إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [النور: ٥]، وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقدوف، وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه.

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي ﷺ: «إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها فقد صدق عليها»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن»، فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟» فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام^(١). فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء.

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك، وإن لم يكن بينة، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنائز فأئنوا عليها خيراً إلى آخره قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»^(٢)، وفي المسند عنه أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار»، قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: «بالثناء الحسن، والثناء السيء»^(٣). فقد جعل الاستفاضة / حجة وبينة في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم. وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند أحمد، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض، أو رأهما مجرددين، أو محلولى السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفاء دليل على استخفائه بما يفعل، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتلقية، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاً أن مثل هذا لا تتأبه سياسة عادلة: فضلاً عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» [الحجرات: ٦] ففي الآية دلالات :

/ أحدهما: قوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا» فامر بالتيين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ،

(١) البخاري في التفسير (٤٧٤٧) وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦).

(٢) مسلم في المغان (١٤٩٧ / ١٢).

(٣) البخاري في الجنائز (١٣٦٧).

(٤) أحمد ٣ / ٤١٦ ، ٤٦٦ ، ٦ / ٤٦٦ ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢١) ، عن أبي زهير التتفى عن أبيه .

بل من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها: ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنبياء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنَّه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنباً خشية أن تصيب قوماً بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنباً كذلك لم يحصل الفرق بين العدل وال fasq، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنباً العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأنَّ قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه - أيضاً - أنه متى اقترب بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتشتبث، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؟ ولهذا كان أصح القولين أنَّ مثل هذا لوث في باب القساممة، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه وقوله: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيروا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن، كما قال: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] وقال: «وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].

/ وأيضاً، فإنه علل ذلك بخوف الندم، والنندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب، كما في سنن أبي داود: «ادرُّوا الحدود بالشبهات، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١)، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيغفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خيراً للخطائين. أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعى وأحمد أن التغريب جاء فى السنة فى موضوعين أحدهما: أن النبي ﷺ قال في الزانى إذا لم يحسن: «جلد مائة وتغريب عام»^(٢) والثانى: نفى المختفين فيما روت أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مختنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتذبر بثمان ف قال النبي ﷺ: «آخر جوهر من بيتك» رواه الجماعة إلا الترمذى^(٣)، وفي رواية فى الصحيح: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(٤)، وفي رواية: «أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم»^(٥).

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٢٤) عن عائشة ، وأشار إلى تضعيفه ، ولم أعثر عليه فى أبي داود.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩٠) / (١٢).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٩) ، وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٢) .

(٤) البخارى فى المغازى (٤٣٢٤) ومسلم فى السلام (٢١٨٠) / (٣٢) .

(٥) مسلم فى السلام (٢١٨١) / (٣٢) .

قال ابن جرير: المختن هو هيٰت^(١)، وهكذا ذكره غيره وقد قيل: إنه هنْب^(٢)، وزعم بعضهم أنه ماتع^(٣)، وقيل: هوان. وروى الجماعة إلا مسلماً أن النبي ﷺ لعن المختنين من الرجال ، / والمرجلات من النساء ، وقال: «آخر جوهم من بيوككم ، وأخر جوا فلاناً وفلاناً ، يعني: المختنين»^(٤)، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة: بهم وهيٰت وماتع - على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيتهم وتأنيتهم ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعهن .

وفي سن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بمختن وقد خصب رجليه ويديه بالحناء ، فقال: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع ، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله . فقال: «إني نهيت عن قتل المصليين»^(٥) ، قال أبوأسامة حماد بن أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة ، وليس بالبعيْن ، وقيل: إنه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة ، ثم حماه عمر ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقيل: عشرين ميلاً . وتقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة ، وقيل: هو الذي حماه عمر . والنقيع: موضع يستنقع فيه الماء ، كما في الحديث: «أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات»^(٦) .

إذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، و فعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ، وهو / أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم ؛ فإن المختن فيه إفساد للرجال والنساء ؛ لأنه إذا تشبّه بالنساء فقد تعاهده النساء ، ويتعلّمن منه وهو رجل فيفسدهن ؛ ولأن الرجل إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يختن فقد ترجل هي وتشبه بالرجال فتعاهد الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال: فهو أن يمكنهم من الفعل به - كما يفعل النساء - بمشاهدته

(١) الهيٰت: الغامض من الأرض ، ومختن نفاه النبي ﷺ من المدينة . انظر: القاموس المحيط ، مادة «هيٰت» .

(٢) هنْب: رجل مختن نفاه النبي ﷺ . انظر: القاموس المحيط ، مادة «هنْب» .

(٣) ماتع: اسم . انظر: اللسان ، مادة «ماتع» .

(٤) البخاري في اللباس (٥٨٨٦) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٠) ، والترمذى في الأدب (٢٧٨٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (١/٩٢٥١ ، ٢/٩٢٥٢) ، وأحمد / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ . كلهم عن ابن عباس .

(٥) أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) .

(٦) أبو داود في الصلاة (١٠٦٩) عن كعب بن مالك .

ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس سافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس.

ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض، هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة؛ إلى طعام وشراب وحارس؛ ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن . / وقد روى أن هبّتا لما اشتكي الجوع أمره النبي ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى^(١)، ومعلوم أن قوله: «أُوْيُنُفُوا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه.

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أى هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين حُلُّوا، ولا هجره كهجورهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجتمعهم في الصلاة وغيرها، وهذا دون النفي المشروع، فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين، وذلك أن الله خلق الأدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهם، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبي إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به، وسار بسيرته مع الفساق، فإن الاجتماع بالزنوة واللوطين فيه أعظم الفساد، والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تغريمه وإبعاده.

وجماع الهجرة هي هجرة السيدات وأهلهما، وكذلك هجران الدعاء إلى / البدع، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدوته ، فإنه يعاقب بهجورهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزنوة واللوطية ، وتارك الجهاد ، وأهل البدع ، وشريعة الخمر ، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام ، وليس فهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركاً للمأمور فاعلاً للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع ، وذلك فعل المحظور منه ، فعقوبة

(١) انظر: السيوطي في الدر المثمر ٤٣/٥، وعزاه إلى ابن مردويه.

كل منهما بما يناسب جرمَهُ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظوظ، كما قال الفقهاء: إنما يُشرع التعزير في معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكافارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده. وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس؛ كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعد بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل / المصالح وتكليمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زلت، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة.

وما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة، ومن وطنه إلى البصرة، لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره؛ لزييل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رأه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمَّه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبذنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب العاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة، إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطرية، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رُؤْيَةُ الزنا.

/ ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها، ورقية العين والhma هي ما تستخرج به العافية، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح، والفعل الخبيث، كما أن الخمر أم الخبائث، قال ابن مسعود: الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل، وقال تعالى لإبليس: ﴿ وَاسْتَفِرْزُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، واستفزازه إياهم بصوته يكون

بالغناء - كما قال من قال من السلف - وبغيره من الأصوات؛ كالنیاحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة، وأضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفس متحركة، فإن سكتت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة.

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه، وفي الحديث المرفوع: «القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً»^(١)، وفي الحديث الآخر: «مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الربيع»^(٢)، وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ: «لا وقلب القلوب»^(٣)، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك»^(٤)، وفي الترمذى / عن أبي سفيان قال: كان رسول الله ﷺ يكرث أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قال: فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»^(٥).

وقوله تعالى: «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]، لما أمر الله - تعالى - بعقوبة الزانين حرم منا كتحمما على المؤمنين هجرًا لهم، ولما معهما من الذنوب والسيئات. كما قال تعالى: «وَالرُّجُزُ فَاهْجُرُ» [المدثر: ٥]، وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهُمْ بِهِنَّا» [النساء: ١٤٠]، وهو زوج له، وقد قال تعالى: «أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ» [الصفات: ٢٢] أي: عشراهم وقرناءهم وأشباههم ونظراهم، ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: أبدروا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ» [النساء: ١٤٠]، فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم، فكيف بالعشرة الدائمة؟

والزوج يقال له: العشير، كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء / يكفرن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يُكْفِرُونَ العشير»

(١) أحمد ٦ / ٤ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٨٩ وقال: «على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(٢) ابن ماجه في المقدمة (٨٨) وأحمد ٤ / ٤٠٨ .

(٣) البخاري في الأيمان والذنور (٦٦٢٨)، وأحمد ٢ / ٢٦ .

(٤) مسلم في القدر (٢٦٥٤ / ١٧) ، وأحمد ٢ / ١٦٨ .

(٥) الترمذى في القدر (٢١٤٠) وقال: «حسن» ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٨٨ .

ويكُفِّرُنَ الْإِحْسَانَ»^(١) فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك.

أما المشرك: فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزاني: فجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركاً.

وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافراً مشركاً، كما في الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢)، وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ثم قال تعالى: «وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكرتها معاشرة الفاجرة دائمًا، ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قريباً سوء لها، كما قال الشعبي: من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياه، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقي المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي / يقصر في حقوقها ويتعدي عليها.

١٥/٣١٧

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بقوات هذه الكفاءة، واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضي بأن يشتراك هو وغيره فيها، ورضي لنفسه بالقيادة والذياقة، ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها؛ بل يرميه فيها وفي غيرها من البغایا، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدنة، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله - سبحانه - شرط في الرجال أن يكونوا ممحضين غير مسافحين، فقال: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [النساء: ٢٤] وهذا المعنى ما لا ينبغي إغفاله؛ فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً، كما قال تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [النور: ١].

فاما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

(١) البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في الكسوف (١٧/٩٠٧)، والنمسائي في الكسوف (١٤٩٣)، وأحمد .٣٥٩، ٢٩٨/١

(٢) سبق تخريرجه ص ١٧٣ .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوقة بقوله: «**وَالْمُحْصَنَاتِ**»، / وزعموا أن البغى من المحصنات، وتلك الآيات حجة عليهم، فإن أقل ما في الإحسان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحسان، ومن حرم نكاح الأمَّة لثلا يرق ولده، كيف يبيح البغى التي تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فراشه من رق ولده؟! وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء، والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطؤها إلا زان أو مشرك، وهذا أبلغ في الحجة عليهم، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان، فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره، وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه.

والملخص قوله: «**الرَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**» [التور: ٣]، فإن هذا يدل على أن الزانى لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا مجرد كونه فاجراً، بل لخصوص كونه زانياً، وكذلك في المرأة ليس مجرد فجورها، بل لخصوص زناها، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً، كما جعل الزوج زانياً إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا، وإذا كانوا مشركين، فينبغي أن يعلم ذلك. ومضمونه أن الرجل الزانى لا يجوز نكاحه حتى يتوب، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحسان، والمرأة إذا كانت / زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها، بل يأتيها هو وغيره، كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون في وطئها، كما تشتراك الزناة في وطء المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أى تزوجها، ومن نكحت زانياً فهى زانية أى تزوجته؛ فإن كثيراً من الزناة قصرت أنفسهم على الزوانى فتكون المرأة خدُّنَا وخليلاً له لا يأتي غيرها، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته، وإذا لم يعفها تشوَّقت هي إلى غيره فزنت به، كما هو الغالب على نساء الزوانى أو من يلوط بالصبيان، فإن نساء يزنين ليقضين إربهن ووطهرن، ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن، فهن - أيضاً - لم يعفهن أنفسهن عن غير أزواجهن؛ ولهذا يقال: عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبرروا آباءكم تبركم أبناءكم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها؛ فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بأن تزني امرأته، والله - تعالى - قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها، ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزانى. فإن أصل الفعل هو الإرادة؛ ولهذا جاء في الآخر: من غاب عن معصية فرضيها / كان كمن شهدها أو فعلها^(١)، وفي الحديث: «المرء على دين

(١) أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥).

خليله»^(١) وأعظم الخلة خلة الزوجين.

وأيضاً، فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا، فإن الزانى له شهوة في نفسه، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا، ومن أعاد على ذلك فهو كالزانى، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضى أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها^(٢)؛ لفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه و تعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى توب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دل عليه قول النبي ﷺ للملائكة لما قال: مالي، قال: «لا مال لك عندها، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها / فهو أبعد لك»^(٣)؛ لأنها إذا زنت قد توب لكن زناها يبيح له إعصارها حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فرافقه أو تتوّب.

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقي امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج، فيدعوها ذلك إلى الزنا، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومعاية؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيه، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق، فإذا كان من العاديين لخروجه عمما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه، وأيضاً، فإن داعية الزانى تشتعل بما يختاره من البغایا، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة، ولا غيرته كافية في إحسانه المرأة، فتكون عنده كالزانى المتخلدة خدعاً. وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها.

وعلى هذا، فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث: «زنا النساء سحاقوهن»^(٤). والرجل

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٣٢) والترمذى في الزهد (٢٣٧٨) وقال: «حسن غريب»، وأحمد / ٢ ٣٠٣ .

(٢) يعضلها: العضل هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها، ليضطرها ذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهراها. انظر: لسان العرب، مادة «عضل».

(٣) البخارى في الطلاق (٥٣١٢)، ومسلم في اللعان (١٤٩٣) ٥/١٤٩٣) كلاماً عن ابن عمر.

(٤) الطبرانى في الكبير (٦٣/٢٢)، وأبو يعلى فى مسنده (٧٤٩١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٩) وقال: «رواه الطبرانى ورواه أبو يعلى ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء ينهن زنا»، ورجاله ثقات».

الذى يعمل عمل قوم لوط بملك أو غيره هو زان، والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة؛ ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مرغمة له وقضاء لوطها، وكذلك المرأة المزوجة بمحنة ينكح كما تنكح هى متزوجة بزان، بل هو أسوأ الشخصين حالاً، فإنه مع الزنا صار مختناً ملعوناً على نفسه للتخيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط، / **فإن النبي ﷺ لعن من يعمل عمل قوم لوط**، وثبت عنه فى الصحيح أنه لعن المختن من الرجال والمرجلات من النساء، وقال: «آخر جوهم من بيوتكم»^(١).

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمحنة قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيتها من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير أمرأته عنها، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها، ولهذا يوجد من كان مختناً ليس له كبير غيرة على ولده وملوكيه ومن يكفله، والمرأة إذا رضيت بالمحنة واللوطى كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: «**الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة**» الآية [النور: ٣]، يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس، كما قد بناه فى حد اللوطى ونحوه. والله أعلم.

وقوله تعالى: «**الخَيَّاتُ لِلْخَيَّبِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّباتِ وَالطَّيَّاتُ لِلطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّيُونَ لِلطَّيَّباتِ**» [النور: ٢٦] فأخبر - تعالى - أن النساء الخيات للرجال الخيبين، فلا تكون خيبة لطيب، فإن ذلك خلاف الحصر ، فلا / تنكح زانية الخيبة إلا زانياً خيباً، وأخبر أن الطيبين للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خيبة ، فإن ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر أن جميع الخيات للخيبين، فلا تبقى خيبة لطيب ولا طيب لخيبة. وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث ، فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله: «**الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة** أو مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أو مُشْرِكَةً وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣] ؛ ولهذا قال من قال من السلف : ما بعثت امرأة نبى قط ، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه فى عائشة ؛ ولهذا لما قيل فيها ما قيل ، وصارت شبهة ، استشار النبى

(١) سبق تخريرجه ص ١٨٠ .

من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها، إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة.
وقد روى أنه: «لا يدخل الجنة ديوث»^(١) والديوث: الذي يقر السوء في أهله.

ولهذا كانت الغيرة على الزنا ما يحبها الله وأمر بها، حتى قال النبي ﷺ: «تعجبون من غيرة سعد؟ لأنّا أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(٢)؛ ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن؛ فيشهد أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين، يجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود؛ لأنّه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من/ الغيرة؛ لأنّها ظلمته بآفاساد فراشه، وإن كانت قد جبت من الزنا فعليه اللعان لينفي عنّه النسب الباطل؛ لئلا يلحق به ما ليس منه.

١٥/٣٢٤ وقد مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين الملاعنةين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: «لا تصحينا ناقة ملعونة»^(٣)، وفي الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بدیار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيّبكم ما أصابهم»^(٤)، فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناء، وأهل البدع والفسور وسائر المعاishi ، لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله - عز وجل - وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتا لهم ، شانتا ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما في الحديث : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع / فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٥)، وقال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرْعَوْنَ»
١٥/٣٢٥ الآية [التحريم: ١١] ، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزانة الأرض لصاحب مصر لقوم كفار .

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهاً

(١) أحمد ٢ / ١٣٤ ، وقال أحمد شاكر (٦١٨٠) : «إسناده صحيح » .

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٦) ومسلم في اللعان (١٤٩٩ / ١٧) .

(٣) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥ / ٨٠) .

(٤) البخاري في الصلاة (٤٤٣) ومسلم في الزهد (٢٩٨٠ / ٣٨) .

(٥) مسلم في الإيمان (٤٩ / ٧٨) وأبو داود في الملائم (٤٣٤٠) .

عليها ، والثاني : أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه ، فيدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ، وفي الحقيقة فالكلره هو من يدفع الفساد الحالى باحتمال أدناهما ، وهو الأمر الذى أكره عليه ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْ فَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهُهُنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] ، وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ ﴾ الآية [النساء: ٧٥].

/ فقد دلت هذه الآية على النهى عن مناكحة الزانى ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة؛ ولهذا سمى كل منهما زوجاً وصاحبًا وقريناً وعشيراً للآخر ، والمناكحة فى أصل اللغة: المjamعه ، والمضامنه ، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك ، حتى ثبت بذلك حرمة المصاhere فى غير الرابية لمجرد ذلك ، والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك ، وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين فى مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصدق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المبايعة ، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف ، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح.

ودل قوله : ﴿ وَالظَّبَابُ لِلظَّبَابِينَ ﴾ على ذلك من جهة المعنى ، ومن جهة اللفظ ، ودل - أيضاً - على النهى عن مقارنة الفجار ومزاجتهم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص؛ مثل قوله : ﴿ احْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصفات: ٢٢] ، أى : وأشباههم ونظرائهم ، والزوج أعم من النكاح المعروف ، قال تعالى : ﴿ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَوَّبْ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ . أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَّا ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] ، وقال : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوَّجَتْ ﴾ [التكوين: ٧] ، وقال : ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ ﴾ [الحج: ٥] ، و ﴿ كَرِيمٌ ﴾ [الشعراء: ٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجِينِ ﴾ [الذاريات: ٤٩] ، وقال : ﴿ جَعَلْ فِيهَا زَوْجَيْنِ

اثْتَيْنِ ﴿الرعد: ٣﴾، وقال: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النَّبِيُّ: ٨]، وقال: ﴿أَحْمِلُ﴾^(١) فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ / اثْتَيْنِ ﴿هُودٌ: ٤٠﴾، وقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُم﴾ [التَّعَابِنُ: ١٤].

١٥/٣٢٧

وإن كان في الآية نص في الزوجة التي هي الصاحبة وفي الولد منها، فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك، وفي كل فرع وتابع فـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١١]، وـ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الْفَرْقَانُ: ١ ، ٢].

فالصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله - تعالى - على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»^(٢)، وفيها: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف»^(٣)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليجيدها الحد، ثم إن زنت فليبيعها ولو بضفير»^(٤). وـ «الضفير»: الحبل، وشك الراوي هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبي ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثة ولو بأدنى مال، قال الإمام أحمد: إن لم يبعها كان تاركاً لأمر النبي ﷺ .

١٥/٣٢٨

/ والإماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع، فكيف بأمة التمتع؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية؟ والعبد المملوك نظير الأمة، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم في صحيحه عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «أنه لعن من أحدهما حدثاً أو آوى محدثاً»^(٥). فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداهما بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، سواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر .

(١) في المطبوعة: «فاحمل» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أبو داود في الأدب (٤٨٣٢) والترمذى في الزهد (٢٣٩٥) .

(٣) سبق تحريرجه ص ١٨٧ .

(٤) البخاري في المحدود (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) ، ومسلم في المحدود (٣٢ / ١٧٠٣) .

(٥) البخاري في الجريمة (٣١٧٢) ومسلم في الحج (٤٦٣ / ١٣٦٦) .

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من ي يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: ﴿إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية [المتحنة: ١٠]، وكذلك المرأة التي زنى بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين، كما دل عليه الكتاب والسنّة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا؟ فقال عبد الله بن عمر وهو المتصوّص عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَهُ لَمْ تَصْحُ تُوبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ تَجْبِهِ فَقَدْ تَابَتْ. وقالت طائفة: هذا الامتحان / فيه طلب الفاحشة منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لها الشيطان ذلك؛ ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقهها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها.

ومن قال بالأول قال: الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه، وييمكنه ألا يطلب الفاحشة، بل يعرض بها وينوي شيئاً آخر، والتعريض للحاجة جائز، بل واجب في موضع كثيرة، وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره، والمقصود أن تكون ممتنعة من يراودها، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره.

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محنته، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً؛ فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه؛ كما أمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سنته، فقال له: قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ / فبذل له مالاً عظيماً، فعلم عمر أنه ليس من يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه، فإن المخني كالبغي، وتوبته كتوبتها. ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان.

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف، فقال بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ثم ذكر رمى الرجل امرأته، وما أمر فيه من التلاعن، ثم ذكر قصة أهل الإفك، وبين ما في ذلك من الخير للمقدوف المكذوب عليه، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنو باخوانهم من المؤمنين الخير، ويقولون: هذا إفك مبين؛ لأن دليله كذب ظاهر، ثم أخبر أنه قول بلا حجة، فقال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، ثم أخبر أنه لو لا فضله عليهم ورحمته لعدتهم بما تكلموا به.

/ قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسُّتُّكِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥]، ١٥/٣٣١ وهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقى الباطل بالأمسنة والقول بالأفواه، وهما نوعان محروم: القول بالباطل، والقول بلا علم. ثم قال سبحانه: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. فالاول تحضيض على الظن الحسن، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف. ففي الاول قوله: ﴿اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّم﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١)، وكذا قوله: ﴿ظَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً»^(٢). فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتاج البخاري بذلك، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة، يجب أن يظن به الخير دون الشر.

وفي الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله - تعالى - جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي؛ لأنه جعل فيها الرجم، وقد رجم هو - تعالى - قوم / لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل ١٥/٣٣٢

(١) البخاري في النكاح (٥١٤٣) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) / ٢٨ .

(٢) البخاري في الأدب (٦٠٦٧ ، ٦٠٦٨) عن عائشة .

العقوبة على القذف بها ثمانين جلد، والرمي بغيرها فيه الاجتهد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم، كما قال على: لا أوثى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وكما قال عبد الرحمن بن عوف: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد الشرب ثمانون، وحد المفترى ثمانون.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ الآية [النور: ١٩]. وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين؛ إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها.

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرحب فيها، وكذلك ذكرها غيبة محمرة سواء كان بنظم أو نثر، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه؛ مثل الأمر بها، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة، وبالإخبار تارة، فهذا الأمان لفجرة الزنا اللوطية؛ مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار، فإن أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص / أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً﴾ [لقمان: ٦]، قيل: أراد الغناء، وقيل: أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس.

وبالجملة، كل ما رَغَبَ النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رَغَبَها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة؛ مثل النهي عنها وعنهم. والذم لها ولهم، وكذلك ما يبغضها وينفر عنها، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومجيئهم؛ فهذا كله حسن يجب تارة، ويستحب أخرى، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه، والبعض لما يبغضه.

وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين، وقصص الفجار والكافر؛ لنتعتبر بالأمرتين؛ فنحب الأولين وسيلهم ونقتدي بهم، ونبغض الآخرين وسيلهم ونجترب فعالهم.

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة / وعلاقتها على وجه ١٥/٣٣٤ الذم ما فيه عبرة، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، إلى آخر القصة في مواضع من كتابه. فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة - وهو رسول الله - بتقريعهم بها بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ وهذا استفهام إنكار ونهي ، إنكار ذم ، ونهي ، كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تتقى الله؟ ثم قال: ﴿ أَتَنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾ [النمل: ٥٥]، وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبیخ ما فيه ، وليس هذا من باب القدف واللمز .

وكذلك قوله: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٠]، إلى آخر القصة ، فقد واجههم بذمهم وتوبیخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية ، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخت، فمضت سنة رسول الله ﷺ بنفي هذا وهذا ، وهو - سبحانه - أخرج المتقيين من بينهم عند نزول العذاب .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف: ﴿ وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يوسف: ٣٤ - ٢٣]، وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: ﴿ مَا بَالُ النِّسَوةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ ﴾ [يوسف: ٥٠]، وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النقوس عن معصية الله والتمسك بالتقى ، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١] .

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ؛ لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة ، حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ، ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف: كل ما حصلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور . وقد قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ . وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسُهُمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبه: ١٢٤ ، ١٢٥] . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحریک المحبة المذمومة ، ويغضض سماع ذلك إعراضًا عن دفع هذه المحبة وإزالتها ، فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفحار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله.

/ ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات، والله - تعالى - ذم هؤلاء في مثل قوله: «يُوحى بعضُهُم إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقُولِ غُرُورًا» [الأنعام: 112]، وفي مثل قوله: «وَالشُّعُرَاءُ يَتَعَمَّمُ الْغَاوُونَ» [الشعراء: 224]، ومثل قوله: «هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ» الآية [الشعراء: 221]، وما بعدها، ومثل قوله: «وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُرُواً» [لقمان: 6]، قوله: «مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ» [المؤمنون: 67]، ومثل قوله: «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا فَغْيَرَهُ سَبِيلًا» [الأعراف: 146]، ومثل قوله: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآية [الأنعام: 116].

ومثل هذا كثير في القرآن، فأهل المعاصي كثيرون في العالم، بل هم أكثر، كما قال تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآية. وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولًا وعملًا ما لا يعلمه إلا الله، وأهلها يدعون الناس إليها، ويقهرون من يعصيهم، ويزينونها لمن يطاعهم. فهم أعداء الرسل وأندادهم، فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرعب، ويجاهدون عليها، وينهونهم عن معاصي الله، ويحذرونهم منها بالرغبة والرعب، ويجاهدون من يفعلها. وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله / وياًمرونهم بها بالرغبة والرعب قولاً وفعلاً، ويجاهدون على ذلك قال تعالى: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [التوبه: 67]، ثم قال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْبِضُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولُئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ» [التوبه: 71]، وقال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ» [النساء: 76].

ومثل هذا في القرآن كثير، والله - سبحانه - قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتى يصبح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر، فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشيء

لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك، لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علمًا مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً.

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات؛ مثل صفة الصلاة، والصيام، والحجج، والجهاد، والأمر بالمعروف / والنهي عن المنكر، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بشبوبتها، فكما أنها لا تكون مطعىن إذا علمنا عدم الطاعة فلا تكون مطعىن إلا إذا لم نعلم وجودها، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها، وكون كل منها معصية، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة. وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته في بعض الموضع مجملًا، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر].

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره - تعالى - عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب، وبيان صلاحه ومنفعته، والترغيب فيه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ ولَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ عَيَّادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنباء: ٢٦]، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ ولَدًا . لَقَدْ جَئْنُمْ شَيْئًا إِدًا . تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا . أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنَ ولَدًا . وَمَا يَبْغِي لِلرَّحْمَنُ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا . إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدْهُمْ عَدًا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيرُ ابْنُ اللَّهِ﴾ الآيات [التوبه: ٣٠].

وهذا كثير جدًا، فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم؛ إما كافر، وإما فاجر بحسب قوله وفعله، وليس منهم من هو بعكسه، وليس عليه عذاب في تركه؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه، وهو أدنى

الإيمان؛ كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده» إلى آخره^(١)، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلک وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي ﷺ قال: «وذلك أضعف الإيمان»^(٢) فيمن رأى المنكر.

فاما إذا رأه فلم يعلم أنه منکر ولم يکرھه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته؛ بحيث يجب بغضه / وكراهته، والعلم بقبحه يجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا، وإذا لم يكن المنکر موجوداً لم يجب ذلك، ويثاب من أنکره عند وجوده، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينکره، وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال المنکرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين، وعن الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر، فهو لاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السیئات، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلھ لله.

فتدرك هذا، فإنه كثیراً ما يجتمع في كثیر من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله، وبغض الفجور وأهله، وبغض نهیهم وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال؛ وقد قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: «فُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبه: ٢٤]، قوله: «لَا تَبْدِلْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ شَرِيكَتَهُمْ أَوْ لِكْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» الآية [المجادلة: ٢٢].

وكثیر من الناس، بل أكثرهم كراحتهم للجهاد على المنکرات أعظم من كراحتهم للمنکرات؛ لا سيما إذا كثرت المنکرات وقویت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى، فت تكون نفس أحدهم لَوَامَةً بعد أن كانت أَمَارَةً، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى في هجر السیئات، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنکرات والمکروهات، لا تحب

(١) ، (٢) مسلم في الإيمان (٤٩ / ٧٨) وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٠).

الجهاد ومصاورة العدو على ذلك، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال، فإن هذا شيء آخر داخل في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْبَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْبَةً» الآيات، إلى قوله: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِطًا» [النساء: ٧٧ - ٨٥]، والشفاعة: الإعانة؛ إذ المعين قد صار شفعاً للمعان، فكل من أعاذه على بره أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعاذه على الإثم والعدوان كان له كفلاً منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وأسلتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى، والإعانة على الإثم والعدوان، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانيين، كما قال تعالى قبل ذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُرُوكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا» إلى قوله: «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٧٦-٧١]

/ ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر: من الإيمان وآثاره، والكفر وآثاره، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر، فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم، كرؤيا الصحابة النبى ﷺ، وسمعهم لما بلغه عن الله، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل، كما قال تعالى: «وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الدَّكْرَ» [القلم: ٥١]، وقال: «فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقَتْلَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» [محمد: ٢٠]، وقال: «مَا كَانُوا يُسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُصْرُونَ» [هود: ٢٠]، وقال: «فَعَمِلُوا وَصَمَوْلَثُمْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمِلُوا وَصَمَوْلَثُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ» [المائدah: ٧١]، وقال تعالى في حق المؤمنين: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعُمِيَّانًا» [الفرقان: ٧٣]، وقال في حق الكفار: «فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ مُعْرِضِينَ» [المدثر: ٤٩]، والآيات في هذا كثيرة جداً.

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة، فقال تعالى: «وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رِبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى» [طه: ١٣١]، وفي التوبه: «فَلَا(١) تُعْجِبُكَ أُمُوَالَهُمْ وَلَا أُولَادَهُمْ» الآية [التوبه: ٥٥] ، وقال: «فَلُّلَّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» الآية [النور: ٣٠] ، وقال: «وَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٢٨] ، وقال: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ / إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَهُ» الآيات [الغاشية: ١٧] ، وقال: «فَلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [يونس: ١٠١] ، وقال: «أَفَلَمْ يَرُوا إِلَى مَا

(١) في المطبوعة: «ولا»، والصواب ما أتبناه.

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿الآية [سبأ: ٩]﴾، وكذلك قال الشيطان: **﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾** [الأنفال: ٤٨]، وقال: **﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمِيعَ﴾** الآيات [الشعراء: ٦١]، وقال: **﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَبْلًا﴾** الآية [الأنفال: ٤٣].

فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منهى عنه، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلى على وجه التفكير والاعتبار مأمور به مندوب إليه. وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به، وكذلك رؤية الاعتبار شرعاً في الجملة، فالعين الواحدة ينظر إليها نظراً مأموراً به؛ إما للاعتبار، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه، وكذلك الموالاة والمعاداة؛ وقد تحصل للعبد فتنة بتنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة، كالذين قال الله تعالى فيهم: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي﴾** الآية [التوبية: ٤٩]، فإنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال: إنى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود، قال تعالى: **﴿أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾** [التوبية: ٤٩].

١٥٣٤٤ / فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا، بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضى عمل قوم حُسْرَ معهم، كما حُشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة؛ لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب، قيل: من أعن على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة، لأجل ما يحصل له من رياسة أو ساحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك؛ مثل المغنين، وشريحة الخمر، وضيمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة؛ ليتمكنوا من دفع من ينكروا من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة حقيقة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محظوظ، بخلاف عكسه فإنه واجب، كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾** [العنكبوت: ٤٥]، أي: إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك.

١٥/٣٤٥ / وقال في الخمر والميسير: ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١]، أي: يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً، فالله - تعالى - لم يذكر الجماع؛ لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، ففيما شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حلالاً أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام، ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش ما لا يكثير من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة، وغير ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكل وغيরه من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يُظہرُ أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكنون به.

١٥/٣٤٦ وأيضاً، فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتديبره ومصلحته في معاشه ومعاده، وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد / عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وكذلك، إيقاع العداوة والبغضاء هي متنه قصد الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول : تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين»^(١).

وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليعمل فيما هو أعظم منها، ولا يرضي بغاية ما قدر على ذلك.

وأيضاً، فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل؛ بخلاف العاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش؛ فإن النفوس تريد ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده ، والله - تعالى - قد بين ما يريد الشيطان بالخمر والميسير ولم يذكر ما يريد الإنسان ، ثم قال في سورة النور: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ

(١) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) والترمذى في صفة القيمة (٥٢٠٩) وأحمد ٦ / ٤٤٤ .

يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿النور: ٢١﴾، / وقال في سورة البقرة: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿البقرة: ١٦٨﴾، فنهى عن اتباع خطواته - وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع - وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: **﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾** [البقرة: ٢٦٨]، فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله يعد المغفرة والفضل ، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وبينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وقال عن نبيه: **﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾** [الأعراف: ١٥٧] ، وقال عن أمته: **﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبه: ٧١]

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة. قتارة يخص اسم المنكر بالنهايى ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معهما البغى ، وكذلك المعروف: تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى: **﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ بَصَدَقَهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾** [النساء: ١١٤] ، وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب؛ كلفظ الفقير والمسكين ، فإن أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتراض؛ بخلاف اقتراهما فإنه يكون معنى كل / منها ليس هو معنى الآخر ، بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضاً ، فقد يعطى على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد قيل: إن ذلك المخصوص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص.

إذا عرف هذا ، فاسم «المنكر» يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المغضض ، واسم «المعروف» يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكره ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناه على المحبة والشهوة ، و«المنكر» هو الذي تنكره القلوب ، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر ، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس ، و«المنكر» قد يقال: إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال: خصت لقوه المقتضى لما فيها من الشهوة ، وقد يقال: قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً والفحشاء لكونها تشتهي وتحب ، وكذلك «البغى» قرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس .

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما أن الفحشاء منشوئها عن قوة الشهوة ، ولكل من النفوس لذة بحصول

مطلوبها، فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر / محض ليس في النفوس ميل إليهما؛ بل إنما يكونان عن عناد وظلم، فهما منكر وظلم محض بالفطرة.

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية، فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر، سواء كان الضمير عائدًا إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له، وإن كان الآتى هو الأمر فالامر بالفعل أبلغ من فعله، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه.

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مؤذنه الذي يدعوه إلى طاعته، فإن الغناء رُؤْيَةُ الزنا، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم «**قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**» [الأعراف: ٢٨]، وهذه حال أهل البدع والفحجر، وكثير من يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم في سماع الغناء، ودعوى محبة صورهم لله، وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين.

ثم إنه - سبحانه - نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته، والمساكين، وأهل التوبة، وأمره بالغفو / والصفح؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليغفروا وليصفحوا، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب، وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفاء بمجرد ذنب من الذنوب، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب.

وفي الآية دالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام - الذين لا يرثون بفرض ولا تعصي - فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح بن أثابة، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوى القربي الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهى يقتضى التحرير، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً، لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال فيها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، / ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال فيها: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] ، فذكر عدد الشهاء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا من نرضى ولا من ذوى العدل، كما قيد صفة الشهاده فى غير هذا الموضع.

ولهذا تنازع العلماء، هل شهادة الأربعه التي يجب بها الحد على الزاني، مثل شهادة أهل الفسق والعصيان وغيرهم؟ هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمدهما: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المذنوب، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المذنوب؛ فإن كلامهما حد، والحدود تُدرأ بالشبهات، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية، ولو اعترف المذنوب مرة أو مرتين أو ثلاثة دُرئ الحد عن القاذف، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء، ولو كان المذنوب غير ممحض - مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة - لم يحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة، / وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهاداء.

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدواً مرضيin، كما قيدتهم في آية الدين بقوله: ﴿مِنْ تُرْضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في آية الوصية: ﴿إِنَّمَا ذَوَّا عَدْلًا مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال في آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشُّهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ، فقد أمرنا الله - سبحانه - بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا، وهو لاء هم الممثلون ما أمرهم الله به بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسْكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَبَعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُلُوا 》 ﴿
الآية [النساء: ١٣٥]، وفي قوله: « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ 》 ﴿[الأنعام: ١٥٢]،
وقوله: « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ 》 ﴿[البقرة: ٢٨٣]، قوله: « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا 》
﴿[البقرة: ٢٨٢]، قوله: « وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ 》 ﴿[المعارج: ٣٣]، فهم يقومون
بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده.

الوجه الثاني: أن كون شهادتهم مسموعة، لأنهم أهل العدل والرضا. فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء، وقد نهى - سبحانه - عن قبول شهادة الفاسق بقوله: « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيِّنُو 》 ﴿[الحجرات: ٦]، لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبيين في خبره، / وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى، وما ذكره من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في موضع، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في موضع عند النكول والرد ونحو ذلك، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويمين، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة^(١)، ورواه مسلم من حديث ابن عباس: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » ورواه غيرهما^(٢)، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد: لا في آية الزنا ولا في آية القذف، بل قال: « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبِعَةً مِنْكُمْ 》 ﴿[النساء: ١٥]، وقال: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبِعَةِ شُهَدَاءِ 》 ﴿[النور: ٤] ، وإنما أمر بالثبت عند خبر الفاسق الواحد؛ ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد؛ ولهذا قال العلماء: إذا استраб الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها، وغير ذلك مما يتبيّن به اتفاقهم واختلافهم.

وقوله تعالى: « وَلَا تَنْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا 》 ﴿[النور: ٤]، فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً، واحداً كانوا أو عدداً، بل لفظ الآية يتضمّن العدد على سبيل الجمع وبالبدل؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير، وكان الذين قذفوا / عائشة عدداً، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت [في] صحبة صفوان بن المعتَل السُّلْمَى بعد قيول العسكري، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت ، فرفع

(١) أبو داود في الأقضية (٣٦١)، والترمذى في الأحكام (١٣٤٣) وقال: « حديث حسن غريب »، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨).

(٢) مسلم في الأقضية (٣/١٧١٢)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٨) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٠)، وأحمد .٣١٥، ٢٤٨/١

أصحاب الهدوج هودجها معتقدين أنها فيه لخنتها ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تخلّفَ وراء الجيش، فلما رآها أعرض بوجهه عنها، وأناخ راحلته حتى ركبتها، ثم ذهب بها إلى العسكر، فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة، كسفر الهجرة؛ مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعْطٍ مهاجرة وقصة عائشة.

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين.

ودللت - أيضاً - على أن شهادتهم بعد التوبية مقبولة كما هو مذهب الجمهور؛ فإنه كان من جملتهم مسْطَح بن أُذَيَّة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة^(١)، وكان منهم حمْةُ بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمين بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتبع حيئتها فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهو لاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من / رد شهادة القاذف بعد التوبية قد يقول: أرد شهادة من حد في القذف وهو لاء لم يحدوا.

وال الأولون يجيرون بأجوبية:

أحدها: أنه قد روى في السنن أن النبي ﷺ حد أولئك^(٢).

والثاني: أن هذا الشرط غير معترض في ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه.

والثالث: أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه، وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً، فإن عرض المقتوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهادة ظهر كذبه، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة، فشهادتها غيرهم من شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول، وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة ، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة، ورد

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٦١).

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٧٤)، (٤٤٧٥)، والترمذى في تفسير القرآن (٣١٨١) وقال: «حديث حسن غريب»،

والنسائي في الكبير في التعزيرات والشهود (١/٧٣٥١)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٧) ، كلهم عن عائشة.

شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد، لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر / المسلمين شهادتهما، والثالث: وهو أبو بكرة مع كونه من أفضليهم لم يتبع، فلما لم يقبل المسلمين شهادته، وكان من صالح المسلمين، وقد قال عمر: تب أقبل شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥]، فعلمون أن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

وأما تفسير «العدالة» المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة . و«الصلاح في المروة»: استعمال ما يُجمّله ويزينه واجتناب ما يُدنّسه ويُيشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار. وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقيين.

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه / إلا الله - تعالى - ما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لاتفاقهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالة والمعادة وهذا أمر عظيم.

وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

و«باب الشهادة»: مداره على أن يكون الشهيد مريضياً أو يكون ذا عدل، يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها؛ فإن النبي ﷺ قال في الحديث المتفق على صحته: (عليكم

بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة» الحديث إلى آخره^(١).

/ فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إثبات الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه إلى هذا الفجور، والفاشق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور. فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب. والله أعلم.

(١) البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٧ / ١٠٥).

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فقال: وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:
ولهم عذاب عظيم ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣]، في طرده الكلام على ما يتعلّق بهذه الآية وغيرها
في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم، فروى هشيم عن العوام بن حوشب، ثنا شيخ من بنى كاهل، قال: فسر ابن عباس : «سورة النور» فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٢٣]، قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤، ٥]، فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره.

أعظم مما يلحقه لو كان هو المذوق .

قال أبو سعيد الأشجع : حدثنا عبد الله بن خراث ، عن العوام ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ نزلت في عائشة خاصة ، واللعنة
في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات
المؤمنين ؛ لما في قذفهم من الطعن على رسول الله ﷺ وعييه ، فإن قذف المرأة أذى
لزوجها ، كما هو أذى لابنها ؛ لأنَّه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه ، فإن زنا امرأته
يؤذيه أذى عظيمًا ؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودرأ الحد عنه باللعان ، ولم
يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنسوبتين عنه: إلى أن من قذف امرأة محسنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محسن حد لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحسنين، والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي ﷺ أذى، كقذفه، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيوب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: اللعنة في المنافقين عامة.

وقد وافق ابن عباس جماعة، فروى الإمام أحمد والأشجع عن خصيف / قال: سألت سعيد بن جبیر، فقلت: الزنا أشد أو قذف المحسنات؟ قال: لا، بل الزنا، قال: قلت: فإن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة، وروى أحمد بسانده عن أبي الجوزاء في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ ، فقال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة، وروى الأشجع بسانده عن الضحاك في هذه الآية، قال: هن نساء النبي ﷺ، وقال عمر عن الكلبي: إنما عني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال الله - تعالى - أو يتوب .

ووجه هذا، أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام في قوله: ﴿الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ، لأن الكلام في قصة الإفك، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

ويؤيد هذا القول: أن الله - سبحانه - رتب هذا الوعيد على قذف محسنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ الآية [النور: ٤] ، فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحسنات، فلابد أن يكون / المحسنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحسنات؛ وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمين إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

ولأن الله - سبحانه - قال في قصة عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] ، فتخفيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤] ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولى كبره فقط، وقال هنا: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] ، فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيّب بذلك رسوله ﷺ، وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي - والله أعلم - أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة - أيضًا - موافقة لتلك الآية، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال ابن عباس:

ليس فيها توبة؛ لأن مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرميهم نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بعث امرأة نبياً.

١٥/٣٦٣ / وما يدل على أن قذفهم أذى للنبي ﷺ، ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول. قالت: فقال رسول الله ﷺ - وهو على المنبر : «يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاء في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معنى» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعتذر لك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتلنـه ولا تقدر على قتلـه، فقام أسيـد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتلـه، فإنـك منافق تتجـادل عن المنافقـين ، قالت: فثارـ الحـيـانـ الأـوسـ والـخـزـرجـ حتـى هـمـواـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ، وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـائـمـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ، فـلـمـ يـزـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـخـفـضـهـمـ حتـى سـكـتـوـاـ وـسـكـتـ(١)ـ. وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ صـحـيـحةـ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ فـيـ أـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خـاصـةـ.

١٥/٣٦٤ ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة، وقال أبو سلمة: قذف / المحسنات من الموجبات، ثمقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، وعن عمر بن قيس قال: قذف المحسنة يحيط عمل تسعين سنة، رواهما الأشجع، وهذا قول كثير من الناس. ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم، وليس هو من السبب؛ وأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه، والفرق بين الآيتين: أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعـةـ مـنـ اللهـ - سبحانـهـ - وهـىـ اللـعـنـةـ فـيـ الدـارـيـنـ وـالـعـذـابـ العـظـيمـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ غـيرـ وجـهـ وـعـنـ أـصـحـاحـهـ: «إـنـ قـذـفـ الـمـحـسـنـاتـ مـنـ الـكـبـائـرـ»، وـفـيـ لـفـظـ فـيـ الصـحـيـحـ: «قـذـفـ الـمـحـسـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمنـاتـ»(٢).

(١) البخاري في التفسير (٤٧٥٠) ومسلم في التوبة (٢٧٧٠ / ٥٦).

(٢) البخاري في الوضايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (١٤٥ / ٨٩)، وأبو داود في الوضايا (٢٨٧٤) كلهم عن أبي هريرة.

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الشمالي : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة / مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفًا يصدّهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام ، كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمثابة من سب النبي ﷺ .

وقوله : إنها نزلت زمن العهد ، يعني - والله أعلم - أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإنما فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين ، ومنهم من أجزاها على ظاهرها وعمومها ، لأن سب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب التزول لابد أن يندرج في العموم ؛ ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والخواب على هذا التقدير : أنه - سبحانه - قال هنا : **﴿لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** [النور: ٢٣] ، على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن ، وقال في الآية الأخرى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** [الأحزاب: ٥٧] ، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعله قد يكون بمعنى / الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا ، أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعى على نفسه إن كان كاذبًا في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتبهلو فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف ، وما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ، ويفسق ، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمان والقبول ، وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

وما يؤيد الفرق أنه قال : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾** [الأحزاب: ٥٧] ، ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، قوله : **﴿الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْنُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْذَّنَا لِكُفَّارِنَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾** [النساء: ٣٧] ، قوله : **﴿وَخَذُّوْا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكُفَّارِنَ عَذَابًا**

مُهِينًا》 [النساء: ١٠٢]، قوله: 《فَيَأْتُ بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [البقرة: ٩]، 《إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [آل عمران: ١٧٨]، ١٥/٣٦٧ 《وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [الحج: ٥٧]، 《وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا تَخَذَّلَهَا هُزُورًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [الجاثية: ٩]، 《وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [المجادلة: ٥]، 《اَتَخَذُوا اِيمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [المجادلة: ١٦].

وأما قوله تعالى: 《وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ》 [النساء: ١٤]، فهي - والله أعلم - فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له.

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعداً للمؤمنين في قوله: 《لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَيَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَحَدُتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [الأنفال: ٦٨]، قوله: 《وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] (١) لَمَسْكُمْ فِي مَا أَفْضَتُمْ فِي عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [النور: ١٤]، وفي المحارب: 《ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [المائدة: ٣٣]، وفي القاتل: 《وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا》 [النساء: ٩٣]، قوله: 《وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَنْزِلُ قَدْمَكُمْ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [النحل: ٩٤]، وقد قال سبحانه: 《وَمَنْ يَهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ》 [الحج: ١٨]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان، فلما قال في هذه الآية: 《وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا》 [الأحزاب: ٥٧]، علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: 《وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [النور: ٢٣]، جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: 《لَمَسْكُمْ فِي مَا أَفْضَتُمْ فِي عَذَابٌ عَظِيمٌ》 [النور: ١٤].

وما يبين الفرق أيضاً أنه - سبحانه - قال هناك: 《وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا》 [الأحزاب: ٥٧]، والعذاب إنما أعد للكافرين؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لابد أن يدخلوها، وما هم منها بخارجين، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين، قال سبحانه: 《وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

للكافرين» [آل عمران: ١٣١]، فأمر - سبحانه - المؤمنين ألا يأكلوا الربا وأن يتقووا الله، وأن يتقووا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يُخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا و فعلوا المعاصي، مع أنها معدة للكافرين لا لهم.

ولذلك جاء في الحديث: «أما أهل النار هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيّبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها»^(١).

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم، ويدخلها قوم بالشفاعة، وقوم بالرحمة، وينشئ الله لما فضل منها خلقاً آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إليها؛ وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجهه ويستحقه، ولمن هو أولى الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر. والله أعلم.

(١) البخاري في الرفاق (٦٥٥٩) وفي التوحيد (٧٤٥٠)، وأحمد (١٣٣/٣)، ١٣٤ كلاماً عن أنس.

والسعف: علامة تغيير ألوانهم. يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثراً من النار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٤/٢.

/ وقال شيخ الإسلام :

فصل

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسِنُوهَا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٢٧ - ٣٠] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(١) . والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله - سبحانه - ذكر الاستئذان على نوعين : ذكر في هذه الآية أحدهما ، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني ، وهو استئذان الصغار والماليك ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوُا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور : ٥٨] ، فأمر باستئذان الصغار والماليك حين الاستيقاظ من النوم ، وحين إرادة النوم ، / وحين القائلة^(٢) ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات ، كما قال تعالى : ﴿ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ .

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز ، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر إلى عوره الرجل ، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عوره الصبي والمملوك وغيرهما .

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان ، فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور : ٥٨] ، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة ، وكما يدخل الصبي والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبي المميز غير المميز أولى .

ويرخص في طهارتة ، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمزور الريق عليها ، ولا تحتاج إلى غسل ، لأنهم من الطوافين ، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفارة ،

(١) البخاري في الاستئذان (٦٢٤١) ، ومسلم في الأدب (٤٠/٢١٥٦) ، والترمذى في الاستئذان (٩/٢٧٠) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) القائلة : وقت القيلولة . انظر : المصباح المنير ، مادة «قال» .

ولم تكن بالمدينة مياه تردها السناني^(١)، ليقال: طهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستدانا في أول السورة قبل دخول / البيت مطلقاً، والتغريق في آخرها لأجل الحاجة، لأن الملوك والصغير طاف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استدانا، بخلاف المحتلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فأمر الله - سبحانه - الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعاً بالتوبية، وأمر النساء خصوصاً بالاستمار، وألا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناء الله - تعالى - في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائهما، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفه من العلماء كالشافعي وغيره..

وأمر - سبحانه - النساء بارخاء الجلابيب لثلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني^(٢) وغيره: أن نساء المؤمنين كن يذين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح: أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقام والقفازين^(٣)، وهذا مما يدل على أن النقاب / والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله - تعالى - عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿وَلِيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخيتها على أعناقهن. و «الجيوب»: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالحمار على الجيوب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما دخل

(١) السناني: الهر، والأئمّة سورة . انظر: المصباح المنير، مادة «سنّر».

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، الفقيه، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحة له، بع في الفقه وكان ثيناً في الحديث، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيراً من الواقع، وكان يوازي شريحاً في القضاء توفي في سنة ٧٧٢هـ. [سير أعلام النبلاء ٤/٤٠، وشذرات الذهب ١/٧٨، والأعلام ٤/١٩٩].

(٣) البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، وأبو داود في المنسك (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عمر.

بصفية قال أصحابه: إن أرخي عليها الحجاب فهى من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه، فضرب عليه الحجاب^(١)، وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تتحجب والأمة تبرز، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال أنتبهن بالحرائر، أى لكاع^(٢)، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

/ وقال تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ» [النور: ٦٠]، فرخص للعجزة التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تتحجب، وإن كانت مستثنية من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجب منهن الحرائر دون الإماماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعض الرجال وهو لاء غير أولى الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة في هؤلاء وهو لاء، فإن يستثنى بعض الإماماء أولى وأخرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها.

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه من فيه شهوة وشغف، لم يجز / إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجوب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال؛ لكن الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالإماماء والصبيان إذا كن حساناً تختفى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروزى : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى

(١) البخارى في النكاح (٥٠٨٥ ، ٥١٥٩) عن أنس بن مالك.

(٢) اللکاع: المرأة اللثيمية. انظر: القاموس المحيط، مادة «لکاع».

الملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألت في قلب أصحابها البلاء، وقال المروزى: قلت لأبى عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أى توبة هذه؟! قال جرير: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظره الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(١)، وقال ابن أبى الدنيا: حدثنى أبى وسويド قالا: حدثنى إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسو أولاد الأغنياء، فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

15/٣٧٥ وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال : / لا بيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد، وقال ابن أبى الدنيا بإسناده عن أبى سهل الصعلوكي ، قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصادرون، وصنف يعملون ذلك العمل، وقال إبراهيم النخعى: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء. ووقفت جارية لم ير أحسن وجهًا منها على بشر الحافى فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسألة عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر، جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال: نعم. يروى عن سفيان الثورى أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطاناً، فخشيت على نفسى شيطانه.

وروى أبو الشيخ القزوينى بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث ، وقال فتح الموصلى: صحبت ثلاثين شيئاً كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتي له: اتق صحبة الأحداث ، اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثورى لا يدع أمرد يجالسه ، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع ، فاحتال هشام فدخل فى غمار الناس مسترداً بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثاً، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً، فقال هشام: ليتني سمعت / مائة حديث وضربني مائة سوط ، وكان يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوى اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم ، وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبنا ولا أحمد بن حنبل فى طريق .

15/٣٧٦ (١) سلم فى الآداب (٤٥/٢١٥٩)، وأبى داود فى النكاح (٢١٤٨)، والترمذى فى الآداب (٢٧٧٦) وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى فى الكجرى فى عشرة النساء (١/٩٢٣٣)، والدارمى فى الاستذان ٢٧٨/٢

وقال أبو على الروذباري^(١): قال لى أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا على، من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور؟ فقال: هيئات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراه من الأسد، وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطياع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط! قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟ فقال الرجل: ابنى، فقال: لا تجيء به معاك مرة أخرى، فلما بعث أصحابه في ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشيائنا، وبه أخبرونا عن أسلافهم.

وجاء حسن بن الرازى إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه، فتحدثت معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا على، لا تمش مع هذا الغلام في طريق، فقال: يا أبا عبد الله، إنه ابن أختى، قال: وإن كان لا يائى الناس فيك، وروى ابن الجوزى بإسناده عن / سعيد بن المسيب قال: إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه، وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة، وحديث مرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سعيد المقرى، ثنا أحمد بن حماد المصيصى، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبوأسامة، عن مجالة، عن سعيد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة داود في النظر»^(٢) هذا حديث منكر.

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزى بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله في النار أربعين عاماً»^(٣)، وروى الخطيب البغدادى بإسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجسسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشترق إليهم ما لا تشترق إلى الجواري العواتق»^(٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة.

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن

(١) هو أبو على أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، الزاهد المشهور الشافعى، كان فقيهها نحوياً حافظاً للأحاديث عارفاً بالطريقة، له تصانيف كثيرة، وأصله من بغداد، وسكن بمصر وصحب الجنيد حتى صار أحد أئمة الوقت وشيخ الصوفية، توفي بمصر سنة ٣٢٢هـ. [سير أعلام النبلاء ١٤/٥٣٥، وشذرات الذهب ٢٩٦/٢].

(٢) الشوكانى في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٦ وقال: «لا أصل له، في إسناده مجاهيل».

(٣) لم أثغر عليه في الموضوعات لأن ابن الجوزى.

(٤) الخطيب في تاريخ بغداد ١٩٨/٥، والشوكانى في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٦ وقال: «في إسناده كذاب».

أختها وملوكيها عند من يجعله محرباً: متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتياط
بل وجب . وهذه الموضع التي أمر الله - تعالى - الاحتياط فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال
تعالى : / ﴿ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُم﴾ [النور: ٣٠] ، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن
هذا أزكي ، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة
القلب واللذة بالنظر ، كان ترك النظر والاحتياط أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ
الفرج من الفاحشة ، لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والأدبار ودون
ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن
نظر الغير ومسه .

ولهذا قال ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له: يا رسول الله ،
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ، فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»
قال: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينه أحد فلا يرينه» ،
قال: فإذا كان أحدهنا خالي؟ قال: «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس»^(١) . وقد نهى النبي
ﷺ أن تباشر المرأة في شعار واحد ، وأن بيادر الرجل في شعار واحد^(٢) .
ونهى عن المشي عراة^(٣) . ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وأن تنظر المرأة إلى
عورة المرأة^(٤) . وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(٥) .
وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا
بمزر»^(٦) .

/ وقال العلماء: يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض
البصر وحفظ الفرج ، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء ، أو عليها غسل لا يمكنها إلا
في الحمام . وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها؟ على قولين في مذهب
أحمد وغيره: أحدهما: يباح ، والثاني: لا يباح ، وهو مذهب أبي حنيفة وختاره ابن

(١) أبو داود في الحمام (١٧٤٠) ، والترمذى في الأدب (٢٧٩٤) وقال: «حديث حسن» ، والنمسائى في الكبرى فى
عشرة النساء (١/٨٩٧٢) ، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠) ، وأحمد (٤/٣٥) .

(٢) أحمد (١/٣٤٣) ، (٢/٣٢٦) ، (٣٢٦/٢) ، (٣١٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٧/٤٤١) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٥٠) .
وقال: «رواوه أحمد وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح» .

(٣) مسلم فى الحيض (٣٤١/٧٨) ، وأبو داود فى الحمام (١٦٤٠) كلاماً عن المسور بن مخرمة .

(٤) مسلم فى الحيض (٣٣٨/٧٤) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٩٣) ، وأبو داود فى الحمام (١٨٤٠) ، وابن ماجه فى
الطهارة (٦٦١) ، وأحمد (٣/٦٣) كلاماً عن أبي سعيد الخدري .

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) ، والنمسائى فى الغسل (١٤) ، كلاماً عن جابر .

(٦) أحمد (٢/٣٢١) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٨٢) وقال: «رواوه أحمد ، وفيه أبو جبرة . قال الذهبي:
لا يعرف» .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فيبيت الرجل يستر بدنه كما تسره ثيابه، وقد ذكر - سبحانه - غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَبَلِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك.

وقد ذكر في أول «سورة النحل» أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ يُتْمِمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ / تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»^(١). وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل: أنه رأى رجلاً يخذف، قال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكاً به عدو، ولكنها تكسر السن وتتفاقع العين»^(٢). وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر إلى لطعنت به في عينك؟ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معند بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاء، ولو كان الأمر كما قالوا؛ لدفع بالأسهل فالأسهل. ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك»، فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى.

(١) البخاري في الديات (٦٩٠٢) ومسلم في الآداب (٢١٥٨) / ٤٤.

(٢) البخاري في النبائح والصيد (٥٤٧٩) ومسلم في الصيد والنبايج (١٩٥٤) / ٥٤.

(٣) البخاري في الاستئذان (٦٢٤١) ومسلم في الآداب (٢١٥٦) / ٤٠.

/ والنظر إلى العورات حرام ، داخل في قوله تعالى: « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ » [الأعراف: ٣٣] ، وفي قوله: « وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشِ » [الأنعام: ١٥١] ، فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامة والنظر وغير ذلك ، وكما في قصة لوط: « أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ » [الأعراف: ٨] ، « أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ » [النمل: ٥٤] ، قوله: « وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً » [الإسراء: ٣٢] ، فالفاحشة - أيضاً - تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة ، كما قال تعالى: « وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحِشَةً فَالْأُولُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا » [الأعراف: ٢٨] ، وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ، إلا الحُمْسَ فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عرياناً ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فاللقاها ، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله

وقد سمي الله ذلك فاحشة ، وقوله في سياق ذلك : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » [الأعراف: ٣٣] ، يتناول كشف العورة - أيضاً - وإبداءها ، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللغط الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً ، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع ، / وكل واحد من الكشفيين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام: « لا تنتع المرأة زوجها حتى كأنه ينظر إليها »^(١) ، ويقال: فلان يصف فلاناً وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك ، كقول النبي ﷺ لما عز: « أنكتها »^(٢) ، وقوله: « من تعزى بعز الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكونوا »^(٣) .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه ، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان يعقد نكاح ، كقوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِي وَسَاءَ سَبِيلًا » [النساء: ٢٢] ، فأخبر أن هذا النكاح فاحشة ، وقد قيل: إن هذا من الفواحش الباطنة ، فظاهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ، فإن قوله: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » يتناول العقد والوطء ، وفي قوله: « مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » [الأعراف: ٣٣] ، عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال ، وأمر - تعالى - بحفظ الفرج مطلقاً بقوله: « وَيَحْفَظُوا

(١) البخاري في النكاح (٥٢٤٠) ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٠) .

(٢) البخاري في المخدود (٦٨٢٤) ، وأحمد ١ / ٢٧٠ كلامهما عن ابن عباس .

(٣) أحمد ٥ / ١٣٦ وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٦ : « رجاله ثقات » .

فُرُوجُهُمْ ﴿[النور: ٣]﴾، وبقوله: **«وَالَّذِينَ هُمْ لُفُورُ جَهَنَّمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآيات [المؤمنون: ٥، ٦]، وقال: **«وَالحافظينَ فُرُوجُهُمْ وَالحافظاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥]، فحفظ الفرج مثل قوله: **«وَالحافظونَ لِحَدُودِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ١٢]**

وحفظها هو صرفها عمما لا يحل.

١٥/٣٨٣ / وأما الأ بصار فلا بد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد، فلا يمكن غضها مطلقاً؛ ولهذا أمر - تعالى - عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته. وأما قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَغْسِلُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾** الآية [الحجرات: ٣]، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً، فهم مأمرون بذلك في مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو غض خاص مدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع؛ إما أمر إيجاب أو استحباب؛ فلهذا قال: **«وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾** [لقمان: ١٩]، فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، وبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين في قوله: **«أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَقَيْنِ﴾** [البلد: ٨، ٩]، فالعين والنظر يعرف القلب الأمور، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه، وهذا ترجمانه.

١٥/٣٨٤ ثم قال تعالى: **«ذَلِكُمْ (١) أَزْكَنِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** [البقرة: ٢٣٢]، وقال: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٠٣]، وقال: **«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [الأحزاب: ٣٣] وقال في آية الاستئذان / : **«وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَنِي لَكُمْ﴾** [النور: ٢٨] وقال: **«فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبَكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣] وقال: **«فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** [المجادلة: ١٢]. وقال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، وقال في دعاء الجنائز: «واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٣).

(١) في المطبوعة: «ذلك»، والصواب ما أثبناه.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤٩/٥٨٩) كلامهما عن عائشة.

(٣) مسلم في الجنائز (٩٦٣/٨٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٨٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٠)، وأحمد

٢٣/٦، ٢٨ كلام عن عوف بن مالك.

فالطهارة - والله أعلم - هي من الذنوب التي هي رجس، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب، ومعنى النماء بالأعمال الصالحة: مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير، فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبية: ٢٨] وقال: ﴿فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبية: ٩٥].

وقال عن قوم لوط: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ﴾ (١) التي كانت تَعْمَلُ الْخَبَائِثُ [الأنياء: ٧٤]، وقال اللوطية عن لوط وأهله: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرِيْتُكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْظَهِرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، قال مجاهد: عن أدبار الرجال، ويقال في دخول الغائط: أعود بك من الخبث والخبائث (٢)، ومن الرجس النجس الخبيث / المختب، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها، وهي لا تزول إلا بالتوبية عن ترك الفاحشة وغيرها، فمن تاب منها فقد تطهر، وإن فهو متتجس وإن اغسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه، فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبية النصوح المستمرة إلى الممات.

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره: ثنا سعيد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: لو أن الذي يعمل - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجساً. ورواه ابن الجوزي (٣)، وروى القاسم بن خلف (٤) في كتاب «ذم اللواط» بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير ظاهر. وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً. وحديث إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود: اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا (٥)، ورفع مثل هذا الكلام، وإنما هو معروف

(١) في المطبوعة: «ونجيناهم وأهله من القرية»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الوضوء (١٤٢)، ومسلم في الحيض (٣٧٥) (١٢٢/٣٧٥) كلامهما عن أنس.

(٣) ابن الجوزي في الموضوعات ١١٢/٣ بمعناه، وقال الخطيب: «الرجال المذكورون في إسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير أبي سهيل وهو الذي ضعفه».

(٤) هو أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، قاضي أندلسى، من علماء المالكية، ولد وتفقه في قسطبة، ولدى قضاء بلنسية وطرطوسة زماناً، له كتاب «في التوسط بين مالك وابن القاسم» فيما خالف به ابن القاسم مالكاً، ولد سنة ٣١٢، وتوفي سجيناً سنة ٣٧٨هـ. [الأعلام ١٧٥/٥].

(٥) ابن حبان في المجموعين ١/٢٩٤، وابن الجوزي في الموضوعات ١١٢/٣، وقال: «وهذا موضوع، قال ابن حبان: روح بن مسافر كان يروى الموضوعات عن الآثار، لا تحمل الرواية عنه».

من كلام السلف.

وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال في خطبته: «من نكح امرأة في دبرها / أو غلاماً ، أو رجلاً: حشر يوم القيمة أنت من الجيفة يتأنى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم، ويحيط الله عمله، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلا، ويجعل في تابوت من نار، ويسمى عليه بمسامير من حديد، فتشكل تلك المسامير في وجهه وجوشه» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتبع، وذلك أن تارك اللواط متظاهر كما دل عليه القرآن، ففاعله غير متظاهر من ذلك فيكون متنجساً، فإن ضد الطهارة النجاسة، لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحکامها.

ومن هاهنا غلط بعض الناس من الفقهاء، فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: فيكون الجنب نجسًا، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»^(١). لما انخس منه وهو جنب، وكراه أن يجالسه، فهذه التجasse التي نفاحتها النبي ﷺ هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة، والتجasse تمنع الملائكة أن تدخل بيته في جنب، وقال أَحْمَدُ: إِذَا وَضَعَ الْجَنْبَ يَدَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَنْجَسَ الْمَاءَ، فَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَرَادَ النَّجَاسَةَ الْحَسِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَكْمَيَّةَ، فَإِنَّ الْفَرْعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ أَعْظَمُ مِنَ الْبَدْنِ، بَلْ غَایَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْمَانِعُ الَّذِي قَامَ بِالْبَدْنِ، وَالْجَنْبُ ظَاهِرٌ مَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْمَاءُ كَذَلِكَ طَاهِرًا لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ.

/ وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع، وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكي ونما وصلح وزاد في نفسه، كالزرع ينقى من الدغل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَيْتُمْ مِنْ أَحَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُزَكِّيَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور: ٢١]، ﴿ قَالَ أَفْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: ٧٤]، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ﴾ [الشمس: ٩]، وقال: ﴿ فَارْجُوْهُمْ هُوَ أَزْكَنِ لَهُمْ ﴾ [النور: ٢٨]، فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة، وقال: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإن ذلك مجانية لأسباب الريبة، وذلك من نوع مجانية الذنوب والبعد عنها ومبادرتها، فأخبر أن ذلك أظهر لقلوب الطائفتين.

وأما الآية التي نحن فيها - وهي قوله: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوْهُمْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

(١) البخاري في النسل (٢٨٥) ومسلم في الحيض (٣٧٢) .

فُوْجِهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴿النور: ٣٠﴾ - فالغرض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنب، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكي بها الإنسان، وهو أذكي، والرकاة تتضمن الطهارة؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات؛ ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والثواب، ويعنى لها يتضمن الأمرين، وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: **﴿خُدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهِ﴾** [التوبه: ١٠٣]، فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، كما أن الغرض من البصر وحفظ الفرج هو أذكي لهم ، / وهم يكتونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ويكتونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان، وهذا هما التقوى والإحسان و **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** [التحل: ١٢٨].

وقد روى الترمذى وصححه أن النبي ﷺ سُئلَ : ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوافان: الفم والفرج» ، وسئلَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١) فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيزائهم، وذلك يحتاج إلى الصبر، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول: **﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾** [البلد: ١٧].

وهو - سبحانه - ذكر الزكاة هنا، كما قدمها في قوله: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾** [النور: ٢١] ، فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير، والمفلحون: هم الذين أدوا الواجبات وترکوا المحرمات، كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال: **﴿الَّمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾** الآيات [البقرة: ١ ، ٢] ، وقال: **﴿فَدَأْلَحَ مِنْ زَكَّاهَا﴾** [الشمس: ٩] ، فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون، وأنه أخبر أن المفلحين هم المتقوون: **﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّ رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** [البقرة: ٣] ، وأنه أخبر أن من زكي نفسه فهو مفلح؛ دل ذلك على أن / الزكاة تنتظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة.

وقوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** [النساء: ٤٩] ، وقوله: **﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾** [النجم: ٣٢] ، فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم تكونها زاكية واعتقاد ذلك؛ لأنفس جعلها زاكية، وقال تعالى عن إبراهيم: **﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾** [البقرة: ١٢٩] ،

(١) الترمذى في البر والصلة (٤٠٠) وقال: «حديث صحيح غريب»، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٦)، وأحمد كلهم عن أبي هريرة، واللفظ لابن ماجه.

وقال: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجامعة: ٢]، فامتن - سبحانه - على العباد بإرساله في عدة مواضع، فهذه أربعة أمور أرسله بها: تلاوة آياته عليهم، وتركتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظُمُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿وَإِذْكُرْنَّ مَا يُنْهَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وذلك أن التلاوة عليهم وتركتهم أمر عام لجميع المؤمنين؛ فإن التلاوة هي تبليغ كلامه - تعالى - إليهم وهذا لابد منه لكل مؤمن، وتركتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتلية عليهم، فال الأول سمعهم، والثانى طاعتهم، والمؤمنون يقولون: سمعنا وأطعنا. الأول علمهم والثانى عملهم، والإيمان قول وعمل، فإذا سمعوا آيات الله وعروها بقلوبهم وأحبوا وعملوا بها، ولم يكونوا كمن قال فيهم: ﴿وَمِثْلُ الدِّينِ كَفَرُوا كَمَثْلٍ / الَّذِي يَعْقِبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وإذا عملوا بها زکوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين.

والله قال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال في ضدهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُراً وَنِفَاقًا وَأَجَدْرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧]، فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً واجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزم بها أمر واجب على كل أحد، فإنه لابد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماح الواجب الذي هو أصل الإيمان، ولا بد من التزم بفعل المأمور وترك المحظور، فهذا لابد منها.

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية، لا يجب على كل أحد بعيه أن يكون عالماً بالكتاب: لفظه ومعناه، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولو لاه لم يعرفوا علام يقاتلون؛ ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سلام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله. والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه واجب / على كل أحد، وهذا هو التلاوة المذكورة في: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَنَهُ حَقًّا

تلاوته أولاًك يؤمنون به ﴿ [البقرة: ١٢١] ، فأنخبر عن الذين يتلوونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به ، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، قوله: «حق تلاوته» كقوله: «وجاهدوا في الله حق جهاده ﴿ [الحج: ٧٨] ، و «اتقوا الله حق نقااته ﴿ [آل عمران: ١٠٢] .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد ، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه ، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمه ، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعانى والأفعال والمقصاد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿ [النجم: ٣٢] ، دليل على أن الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعاً ، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات؛ إذ الإنسان حارت همماً ، ولا يدع إرادة السيئات و فعلها إلا بإرادة الحسنات و فعلها ، إذ النفس لا تخلي عن الإرادتين جميعاً ، بل الإنسان بالطبع مريض فعال ، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه / الزكاة والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة ، كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكلف له بالجنة»^(١) .

ومن تزكي فقد أفلح فيدخل الجنة ، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوالة الشر ، فإذا حصل الخير وزال الشر - من العلم والعمل - حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك . هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالأمورات ويحصل له ذلك - أيضاً - قدرة وسلطاناً ، وهذه صفات الكمال: العلم ، والعمل ، والقدرة ، وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون . وفي مسندي أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله - وهو ابن المبارك - أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»^(٢) .

ورواه أبو بكر ابن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به ،

(١) البخاري في الرفاق (٦٤٧٤) وفي التوحيد (٦٨٠٧) عن سهل بن سعد .

(٢) أحمد ٢٦٤ / ٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال : «رواه أحمد والطبراني ، وفيه على بن يزيد الألهاني وهو مترونك » .

ولفظه: «من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعه رزقه الله عبادة يجد حلاوتها». وقد رواه أبو نعيم في الحلية : / حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد ابن يعقوب : قال: حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهريّة ، عن كثيير بن مرّة ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدبر ، نظر المؤمن إلى محسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله - تعالى - بذلك عبادة تبلغ لذتها»^(١) ، رواه أبو جعفر الخراططي في كتاب «اعتلال القلوب» ثنا على بن حرب ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن مُحارب بن دثار ، عن جَبَّة ، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

وقد رواه أبو محمد الخالل من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن التعمان بن سعد ، عن على ، وفيه ذكر السهم . ورواه أبو نعيم: ثنا عبد الله بن محمد ، عن موسى - يعني ابن عقبة - ابن عفیر ، قال: ثنا شعيب بن سلمة ، ثنا عصمة بن محمد ، عن موسى - يعني ابن عقبة - عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكُفُّ بصره عن محسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها»^(٢) ، وروى ابن أبي الفوارس من طريق / ابن الجوزي ، عن محمد بن المسيب ، ثنا عبد الله ، قال: حدثني الحسن ، عن مجاهد قال: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله البجلي قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى . ورواه الإمام أحمد ، عن هشيم ، عن يونس به ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه - أيضاً - وقال الترمذى: حسن صحيح^(٣) . وفي رواية قال: «أطرق بصرك» ، أي: انظر إلى الأرض ، والصرف أعم ، فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى .

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك ، عن ربيعة الإيادى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «يا على ، لا تتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليس لك الأخرى» ورواه الترمذى من حديث شريك^(٤) ، وقال:

(١) أبو نعيم في الحلية ١٠١/٦ .

(٢) الالباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٥) .

(٣) أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٨٧ .

(٤) مسلم في الآداب (٤٥ / ٢١٥٩) .

(٥) أبو داود في النكاح (٢١٤٨) ، والترمذى في الآداب (٢٧٧٦) ، وأحمد ٤ / ٣٦١ .

(٦) أبو داود في النكاح (٢١٤٩) ، والترمذى في الآداب (٢٧٧٨) .

غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرق»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالستنا نقعد فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبیتم فأعطيوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق / يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١)، وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لى ستًا أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا أوْتُم فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف. غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»^(٢).

فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف: النظر سهم سُمِّ إلى القلب؛ فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بعض الأبصار التي هي بواتٍ إلى ذلك، وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: «لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجهكم، أو لتكسفن وجهكم»^(٣)، وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري، قال:قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير المقرى: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»^(٤)، وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي ﷺ: «زنا العينين النظر»^(٥)، وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مستنداً، وقد كانوا ينهون / أن يحد الرجل بصره إلى المردان، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه.

وقد ذهب كثيرون من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة، فقد دل عليه قوله - تعالى - في قصة يوسف: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَّلِكَ نَجَّرِي الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٢٢]، فهي

(١) البخاري في الاستاذان (٦٢٢٩)، ومسلم في اللباس (٢١٢١) (١١٤/٢١٢١).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٠١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٤/١٠ و قال: «رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فضاله بن الزبير، ويقال: ابن جبير وهو ضعيف» رواه أحمد ٥ / ٣٢٣ من حديث عبادة.

(٣) الطبراني في الكبير (٧٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع ٦٦/٨ و قال: «رواوه الطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك».

(٤) الطبراني في الكبير (٣٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ و قال: «روايه الطبراني ، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف» .

(٥) سبق تخریجه ص ١٧٩ .

لكل محسن. وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك. وقال أبو عبد الرحمن السلمي^(١): سمعت أبي الحسين الوراق يقول: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها، ويهدى بها إلى طريق مرضاته؛ وهذا لأن الجزاء من جنس العمل؛ فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروهاً أو إلى مكرهه فتركه لله، أعطاه الله نوراً في قلبه وبصرًا يبصر به الحق. قال شاه الكرمانى: من غض بصره عن المحارم، وعمر باطنها بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، وكف نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة. وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق، صار زكيًا تقىًا مستوجباً للجنة.

١٥/٣٩٧ / و يؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوى: حدثنا طالوت بن عَبَادُ، حدثنا فضالة بن جبير، سمعت أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»^(٢). فقد كفل بالجنة من أتى بهذه السنت خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسق، والمخاطبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقىً فيستحق الجنة. ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو سعيد المدنى، حدثنى عمر بن سهل المازنى، قال: حدثنى عمر بن محمد بن صهبان، حدثنى صفوان بن سليم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيمة إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من حشية الله»^(٣).

وقوله سبحانه: «وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ» [طه: ١٣١]، يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا:

(١) هو أبو عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي التيسابوري، من علماء المتصوفة. إمام حافظ محدث شيخ خراسان، بلغت تصانيفه مائة أو أكثر، منها: «حقائق التفسير» و«طبقات الصوفية» وغيرها، ولد سنة ٣٢٥هـ، ومات في شهر شعبان سنة ٤١٢هـ، وكانت جنازته مشهودة. [سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٧ ولسان الميزان ٥/١٤٠، وشذرات الذهب ٣/١٩٦].

(٢) سبق تخرجه من ٢٣٠.

(٣) انظر: السيروطى في الدر المثور ١/٤٧٤.

أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : / «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١) ، وقد قال تعالى : «وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَنَّا ثَا وَرَعْيَا» [مريم: ٧٤] ، وذلك أن الله يمتن بالصور كما يمتن بالأموال، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى.

والهلكى رجالان : فمما يمتنع وعاجز ، فالعجز : مفتون بالنظر ومد العين إليه ، والمستطاع : مفتون فيما أotti منه ، غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذه نفسه منه . وهذا المنظر قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم ، قال تعالى : «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ» [المنافقون: ٤] ، فهذا تحذير من الله - تعالى - من النظر إليهم واستماع قولهم ، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم ، فإن الله - سبحانه - قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم ، وأن قولهم يعجب السامعين .

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله : «كَانُهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدٌ» ، فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم ، وقال تعالى : «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [آل عمران: ٤٢] ، وقد قال تعالى في قصة قوم لوط : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥] ، والتوصم من السمة ، وهي العلامة ، فأخبر / - سبحانه - أنه جعل عقوبات العتدين آيات للمتوسمين . وفي الترمذى عن النبي ﷺ قال : «اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»^(٢) . فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوصمين .

وأخبر - تعالى - عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار ، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب لذكر آية النور عقب غض البصر . وأما القدرة والقوة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف ، كما جاء : إن الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله . وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ»^(٣) وفي رواية : أنه مر بقوم يخذلون

(١) مسلم في البر والصلة (٣٤ / ٢٥٦٤) .

(٢) الترمذى في التفسير (٣١٢٧) وقال : «غريب إنما نعرفه من هذا الوجه» .

(٣) البخارى في الأدب (٦١١٤) ومسلم في البر والصلة (١٧ / ٢٦٩) .

حجرًا، فقال: «ليس الشدة في هذا، وإنما الشدة في أن يتلى أحدكم غيطا ثم يكظمه الله» أو كما قال.

وهذا ذكره في الغضب؛ لأنَّه معتاد لبني آدم كثيراً، ويظهر للناس. وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس، وشيطانها خاف، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن / الحرام، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب، وقد قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي: ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن، وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ذكروا منه العشق، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك - أيضاً - وقد دل القرآن على أنَّ القوة والعزَّة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة، كقوله في سورة هود: ﴿وَيَا قَوْمَ (١) اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [المافقون: ٨]، ﴿وَلَا تَهُوَا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغضِّ بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه، يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزَّة ومحبة الله ورسوله، فما ظنك بالذى لم يَحُمِّلْه حول السيئات، ولم يُعِرِّها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها؟! بل هو يجاهد في سبيل الله أهله ليتركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزَّة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعف أضعف ذاك، وحاله أعظم وأعلى، ونوره أتم وأقوى، فإن السيئات تهواها النفوس، ويزينها الشيطان، فتجمع فيها الشبهات والشهوات.

إذا كان المؤمن قد حبَّ الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكَرَهَ / إليه الكفر والفسق والعصيان حتى يعيش عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيدَه به، حيث دفع بالعلم الجهل، وبإرادة الحسنات إرادة السيئات، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط، والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره - أيضاً - حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

(١) في المطبوعة: «وأنْ»، والصواب ما أثبتناه.

والجهاد قام بالإيمان وسنان العمل، كما قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥]، وقال: «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ» الآية [آل عمران: ١١٠]، وقال: «أَعْلَمْ سِقَايَا الْحَاجَ» الآية [التوبه: ١٩]، فكذلك يكون هذا الجزء في حق المجاهدين، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لِنَهَا يَهُمْ سُبُّلَنَا» [العنكبوت: ٦٩]، فهذا في العلم والنور، وقال: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتَلُوا أَنفُسَكُمْ» إلى قوله: «صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [النساء: ٦٦ - ٦٨]، فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً، ففي الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنته، والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧]، وقال: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» إلى قوله: «عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمْ» [المائدة: ٥٤].

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك: من السكرنة، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطممس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والإجرام ، فقال عن قوم لوط : «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [النمل: ٥٥]، فوصفهم بالجهل ، وقال: «لَعْنُكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرٍ تَهُمْ يَعْمَهُونَ» [الحجر: ٧٢]، وقال: «أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» [هود: ٧٨]، وقال: «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ» [القمر: ٣٧]، وقال: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ» [الأعراف: ٨١]، وقال: «فَانْظُرُوا (١) كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ» [النمل: ٦٩]، وقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٌ فَاسِقِينَ» [الأنبياء: ٧٤]، وقال: «أَنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» إلى قوله: «اَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ» إلى قوله: «بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [العنكبوت: ٢٩ - ٣٤]، وقوله: «مُسَوْمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ» [الذاريات: ٣٤].

(١) في المطبوعة: «فانظر» ، والصواب ما أثبتناه .

/ فَصْلٌ

في قوله في آخر الآية: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، فوائد جليلة، منها: أن أمره لجميع المؤمنين بالتبوية في هذا السياق تبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج، وترك إبداء الرينة وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر، كما في الحديث: «ما من أحد من بنى آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»^(١). وذلك لا يكون إلا عن نظر، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(٢)، وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين بالنظر، وزنا اللسان النطق» الحديث إلى آخره. وفيه: «والنفس / تمنى ذلك وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» أخرجـه البخارـي تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة^(٤). ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيـه من الزنا يدرك ذلك لا محـالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستـماع، واللسان زناـهـ الكلـام، واليدان زناهما البـطـش، والرجلان زناهما الـخـطا، والقلب يـهـوى ويـتـمنـى، ويـصـدـقـ ذلك الفـرجـ أوـ يـكـذـبـهـ»^(٥)، وقد روـيـ التـرمـذـيـ حـدـيـثـاـ وـاسـتـغـرـبـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ: «إـلـاـ لـلـمـمـ» [النـجـمـ: ٣٢ـ]، قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ تـغـرـرـ اللـهـمـ تـغـرـ جـمـاـ، وـأـيـ عـبـدـ لـكـ لـاـ مـلـاـ»^(٦).

ومنها: أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتبوية، وإنما أمروا بها لتقبيل منهم، فالتبوية مقبولة منهم ومن سائر المذنبين، كما قال تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبـةـ: ٤١ـ]، وقال

(١) أحمد ١/ ٢٩٢، ٢٥٤، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق، وبقيـةـ رجالـ أـحـمدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ».

(٢) الترمذـيـ فيـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ (٢٤٩٩ـ) وـقـالـ: «غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ بـنـ مـسـعـدـةـ» وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـزـهـدـ (٤٢٥١ـ).

(٣) مسلم في البر والصلة (٥٥ / ٢٥٧٧ـ)، وأحمد ٥ / ١٦٠ـ.

(٤) ، (٥) سبق تخرـيـجهـماـ صـ ١٦٩ـ .

(٦) الترمذـيـ فـيـ التـفـسـيرـ (٣٢٨٤ـ) وـقـالـ: «حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ» .

تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ » [الشورى : ٢٥] ، وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها - كإتيان ذوات المحارم ، وعمل قوم لوط أو غير ذلك - وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه ، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله ، حتى يقول / أحدهم : من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجون له قبول توبته ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا ، والمغفوج^(١) ليس منا ، ويقولون : إن هذا لا يعود صالحًا ولو تاب ، مع كونه مسلماً مقرًا بتحريم ما فعل .

١٥/٤٠٥

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ، ويقولون : لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه ، كما يفعل بكثير من المالك طوعاً وكرهًا ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهًا ، وكذلك من في معناهم من صيانت الكتاب وغيرهم ، ونسوا قوله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوَا فِتْنَاتُكُمْ عَلَى الْغَيَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُ هُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [النور : ٣٣] ، وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هذا حالاً وعملاً لأحدهم ، وقد يكون اعتقاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغنى ، فإن القنوط من رحمة الله منزلة الأمان من مكر الله - تعالى - وحالهم مقابل حال مستحلبي الفواحش ، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذلك قنط أهلها من رحمة الله ، والفقير كل الفقير هو الذي لا يؤس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصي الله .

وهذا في أصل الذنب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع / فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسانات فيأمن من مكر الله ، وكثير من الناس يعتقد أن توبه المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » [الزمر : ٥٣] ، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء ، فقال : « أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمُقْفَى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة »^(٢) ، وفي حديث آخر : « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة »^(٣) . وذلك أنه بعث بالملحمة ، وهي : المقتلة من عصاه ، وباللتوبة من أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتل .

١٥/٤٠٦

(١) المغفوج : مأخوذ من العفج ، وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط . وربما يكتن به عن الجماع . انظر : اللسان ، مادة « عفج » .

(٢) البخاري في المناقب (٣٥٣٢) ، ومسلم في الفضائل (١٢٦/٢٣٥٥) واللفظ مسلم .

(٣) ٣٩٥ / ٤ - أحمد

وكان الواحد من أئمهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ قَاتِلَكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقد روی عن أبي العالية وغيره: أن أحدهم كان إذا أصاب ذنبًا أصبحت الخطية والكافارة مكتوبة على بابه، فأنزل الله في حق هذه الأمة: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَاءً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فشخص الفاحشة بالذكر مع قوله: ﴿ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾، والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه / من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً: من الذين يأتianها من الرجال والنساء ١٥/٤٠٧ جميعاً.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وي sistط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١)، وفي الصحيح عنه أنه قال: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢)، وفي السنن عنه - أيضاً - أنه قال: «لا تنتقطع الهجرة حتى تنتقطع التوبة، ولا تنتقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣)، وعنـه ﷺ قال: «قال الشيطان: وعزتك يا رب لا أربح أغوى بـنـي آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقالـ الـرب - تعالى: وعزـتـكـ يا ربـ لاـ أـربحـ أغـوـىـ بـنـيـ آـدـمـ أـغـفـرـ لـهـمـ ماـ اـسـتـغـفـرـونـيـ»^(٤)، وعنـ أبيـ ذـرـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «يقولـ اللهـ: يـابـنـ آـدـمـ، إـنـكـ ماـ دـعـوتـنـيـ وـرـجـوـتـنـيـ غـفـرـتـ لـكـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـنـكـ وـلـاـ أـبـالـىـ، يـابـنـ آـدـمـ، لـوـ بـلـغـتـ ذـنـوبـكـ عـنـانـ السـمـاءـ ثـمـ اـسـتـغـفـرـنـيـ غـفـرـتـ لـكـ وـلـاـ أـبـالـىـ، يـابـنـ آـدـمـ، لـوـ لـقـيـتـنـيـ بـقـرـابـ الـأـرـضـ خـطـيـئـةـ ثـمـ لـقـيـتـنـيـ لـاـ تـشـرـكـ بـيـ شـئـ لـاـتـبـيـتـ بـقـرـابـهـ مـغـفـرـةـ»^(٥).

والذى يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله، ولا يخلو من أحد أمررين: أن يقول: إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته، وإما أن / يقول أحدهم: لا يتوب الله على أبداً، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإن جماع المسلمين، وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع، وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد، وفي مذهب مالك - أيضاً - نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في «الجامع» وغيره، وتكلموا - أيضاً - في توبة الزنديق، ونحو ذلك.

(١) مسلم في التوبة (٢٧٥٩) / ٣١ .

(٢) مسلم في الذكر (٢٧٠٣) / ٤٣ وأحمد (٤٣) / ٣٩٥ .

(٣) أبو داود في الجihad (٢٤٧٩)، والنمسائي في الكبri في السير (٨٧١١)، والدارمي في السير (٢٤٠) / ٢، وأحمد (٩٩) / ٤ كلهم عن معاوية .

(٤) أحمد (٣) / ٢٩ ، ٤١، والهيثمي في المجمع (١٠) / ٢١٠ وقال: «وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح» .

(٥) الترمذى في الدعوات (٣٥٤) ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وأحمد (٥) / ١٧٢ .

فِهِمْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي كَوْنِ التَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ تَدْفَعُ الْعَقُوبَةَ: إِمَّا لِعدَمِ الْعِلْمِ بِصَحَّتِهَا، وَإِمَّا لِكُونِهَا لَا تَمْنَعُ مَا وَجَبَ مِنَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِّنَ الْفَقَهَاءِ: إِنَّ الزَّنْدِيقَ وَنَحْوَهُ إِذَا تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً لَمْ يَتَقْبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْقَاتِلُ وَالْمُضَلُّ فَذَاكَ لِأَجْلِ تَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَهَا حَالٌ آخَرُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ الْكَلَامِ فِيهَا وَفِي تَفْصِيلِهَا، إِنَّمَا الْغَرْضُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

وَالْفَوَاحِشُ خَصْوَصًا مَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَازِعًا فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَالْزَّانِي وَالْمُنْزَنِي بِهِ مُشْتَرِكٌ كَانَ فِي ذَلِكَ إِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ خَصْوَصًا مِّنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ مِّنَ الْجَاهِلِينَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَصْةِ قَوْمِ لَوْطٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ الْفَاحِشَةَ بِعَضِّهِمْ بَعْضًا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ دَعَاهُمْ جَمِيعُهُمْ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَتْ تَوْبَةُ الْمُفْعُولِ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا تَقْبِلُ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا لَا يَقْبِلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبُتُ قَوْمٌ لَوْطٌ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لَوْطٌ أَلَا تَتَقَوَّنَ . / إِنَّمَا لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاقْتُلُو الَّذِي وَأَطْبَعُوْنَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ١٦٠ - ١٦٣]، فَأَمَرْتُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَوْبَتِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، وَالْخُطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلْفَاعِلِ فَإِنَّمَا خَصَّ بِهِ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الشَّهُوَةِ وَالْمُطَلَّبُ فِي الْعَادَةِ، بِخَلَافِ الْمُفْعُولِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَخْلُقْ فِيهِ شَهُوَةً لِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ لِمَرْضٍ طَارِئٍ، أَوْ أَجْرٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَاعِلِ، أَوْ لِغَرْضٍ آخَرَ . وَاللَّهُ - سَبِّحْنَاهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

١٥/٤١٠ / سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٣١، ٣٠]، والحديث عن النبى ﷺ فِي ذِكْرِ زَنَنِ الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا^(١)، وَمَاذَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا مَسَ يَدُ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ، فَهُلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ النِّسَاءِ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ أَمْ لَا؟ وَمَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَتِ إِلَيْهِ عَنْدَهُ الْمَرْدَانُ، وَمَدِ يَدِهِ إِلَى هَذَا وَهَذَا وَيَتَلَذَّذُ بِذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ الْخَيْرِ؟ وَهُلْ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْمَلِيعِ عِبَادَةٌ صَحِيحَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: أَنَا مَا أَنْظَرْتُ إِلَى الْمَلِيعِ الْأَمْرَدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ، وَلَكُنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: سَبَّحَنَ اللَّهَ! تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ! فَهُلْ هَذَا القَوْلُ صَوَابٌ أَمْ لَا؟ أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ - قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه ورضي عنه، ونفع بعلومنه وحضرنا في زمرته :

١٥/٤١١ / الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور في مذهب مالك، وذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى.

والثاني: أنه لا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعى. والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطء، فلو وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً / للوطء، مع أن نفرة الطياع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامة، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة

(١) سبق تخريرجه ص ١٦٩ .

عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك.

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه؛ فكذلك من الأمرد.

وأما الشافعى وأحمد فى رواية يعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة. وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس ذوات الأمرد - كمصادحته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بال الأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر، أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتلها بالرجم، كما قتل الله قوم لوط؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم، فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين، / والمرأة التي أرسل إليها أنيسا، وقال: «إذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فرجمها^(١).

١٥/٤١٣

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة، كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء الأجانب والنظر إلى محارم الرجل كبت الرجل وأمه وأخته عبادة. ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة. قال الله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيةات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء - نساء العالمين وصور محارمه - ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا / النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

١٥/٤١٤

(١) سبق تخريرجه ص ١٧٤ .

وهو بمثابة من جعل إعانته طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمه في دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مُضاهٍ به للمسرّكين ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهو لاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية. وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف من جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟

والله - سبحانه - قد أمر في كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فال الأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١). ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال معاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» ، / قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا يربنها» ، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحبنا منه من الناس»^(٣).

١٥/٤١٥

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلّي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بحيث يجد ما يستره - فله أن يغتسل عرياناً، كما اغتسل موسى عرياناً، وأيوب، وكما في اغتسال النبي ﷺ يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر - كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية: فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن. وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

١٥/٤١٦

والخالق - سبحانه - يُسَبِّحُ عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في

قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في / قدرته من خلق الرجال؛

(١) في المطبوعة: «الذين»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في الحيسن (٣٣٨ / ٧٤) وأبو داود في الحمام (٤٠١٨) .

(٣) سبق تخرّجه ص ٢٢٠ .

فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رأه ، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف : « أَكْبُرُنَّهُ وَقَطَعُنَّ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَاسِّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ » [يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(١). فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى : « وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجَأَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ » [طه: ١٢١] ، وقال في المنافقين : « وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبُكُ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ » [المنافقون: ٤].

إذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم ، لما فيهم من البهاء والرواء ، والزينة الظاهرة ، وليسوا من ينظر إليه لشهوة ، قد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فيكيف من ينظر إليه لشهوة؟!

١٥/٤١٧ / وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهذا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار ، والأزهار؛ فهذا - أيضاً - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمالي فهو مدحوم بقوله : « وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجَأَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ » [طه: ١٢١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعن به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمنع بالنظر أو كان نظراً بشهوة الوضوء ، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار ، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام : أحدها: ما تقترب به الشهوة . فهو محرم بالاتفاق .

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) / ٣٤ .

والثاني: ما يلزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه الحسنة، فهذا لا يقتربن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتي اقترن به الشهوة حرم. وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة وكالأئم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنَّه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشي في الطرقات مكتشفات الرؤوس، ويخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشي بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإمام يمشي في هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا في الأماكن والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

إنما وقع النزاع بين العلماء في «القسم الثالث» من النظر، وهو: النظر إليه بغير شهوة. لكن مع خوف ثورانها، وفيه وجهان في / مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكم عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز. والثانى: يجوز، لأنَّ الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة متفقة، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنَّه مظنة الفتنة. والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محظياً، إلا إذا كان حاجة راجحة، مثل نظر الخطيب والطيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه، وقال: إنَّ لا أنظر شهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، قال: «اصرف بصرك»^(١)، وفي السنن أنه قال لعلى - رضي الله عنه: / «يا على، لا تتبع النظرة النظرة، إنما لك الأولى وليس لك الثانية»^(٢)،

(١) مسلم في الأدب (٢١٥٩ / ٤٥)، وأبو داود في النكاح (٢١٤٨)، والترمذى في الأدب (٢٧٧٦).

(٢) أبو داود في النكاح (٢١٤٩) والترمذى في الأدب (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب».

وفي الحديث الذي في المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»^(١)، وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة»^(٢) أو كما قال.

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها: كالمرأة، والأمرد الحسن، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

أحدها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تتجذب بسببيها إلى الصور، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه، كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنهم كفتنة العذاري. وما زال أئمة العلم والدين - كائنة الهدى وشيخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: صحبت ثلاثة من / الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث، وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاء بصحبة هؤلاء الأنتان.

ثم النظر يولد المحبة، فيكون علاقة، لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صباة، لأنصياب القلب إليه، ثم غراماً، للزومه للقلب. كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً، إلى أن يصير تيماً، والمتيماً: المعبد، و蒂م الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً من لا يصلح أن يكون أخا ولا خادماً.

وهذا إنما يبتلى به أهل الأعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك، وإنما فأهل الإخلاص، كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام: «كذلك لضرف عنهسوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين» [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه منسوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته، ومراؤتها له، واستعناتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله بإخلاصه لله، تحقيقاً لقوله: «لأغويينهم أجمعين. إلا عبادك منهم المخلصين» [الحجر: ٣٩]، قال تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» [الحجر: ٤٢]، و«الغوى»: هو اتباع الهوى.

(١) الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) والهيثمي في مجمع الزوائد / ٨ / ٦٣ وقال: «فيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف».

(٢) أحمد ٥ / ٢٦٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد / ٨ / ٦٦ وقال: «وفيه على بن يزيد الآلهاني وهو مترونك».

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسة - كابن سينا وذويه، أو من الفرس، كما يذكر / عن بعضهم من جُهَّال المتصوفة - فإنهم أهل ضلال، فهم مع مشاركة اليهود في الغي، والنصارى في الضلال: زادوا على الأمتين في ذلك، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه، وتهذيب أخلاقه، أو للمعشوّق من السعي في مصالحة، وتعلّمه وتأدبيه وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من نفعه؟!

وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقال تعالى في الخمر والميسير: « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحرير، دع ما قاله عند التحرير وبعد، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم. قال الله تعالى: « وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ » [الأعراف: ١٢٠]، وقال تعالى: « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: « وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحِشَةً قَاتِلُوكُمْ وَجَدَنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحق، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوها وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين، واليهود والنصارى، بل وعمما عليه عقلاه بنى آدم من جميع الأمم، وهو / من اتبع هواه بغير هدى من الله » وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَتَيْعَ ١٥/٤٢٣

هَوَاهُ بَغِيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَىٰ فَإِنَّ الْجُنَاحَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » [النازعات: ٤٠]، وقال تعالى: « وَلَا تَتَبَعَ الْهُوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ » [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقا له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفرا من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط. فهو لاء من شر الزنادقة المرتدية، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة، فإن عباد الأصنام قالوا: « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُرِبُّونَا إِلَى اللَّهِ زُفْنَىٰ » [الزمر: ٣].

وهو لاء يجعلون الله - سبحانه - موجودا في نفس الأصنام، وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه، وأيات له، بل يريدون أنه - سبحانه -

ظهر فيها، وتجلّى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته، أو اتحاده بها، فيقولون في جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة، ثم يجعلون المرادن مظاهر الجمال، فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل / مشايخهم التلمذان: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي وأختي وبيني حتى يكون هذا حلال وهذا حرام؟ قال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص، إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة، كقول الغالية في على، أو ببعض الشيوخ، كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور، كصور المردان. ويقول أحدهم: إنما أنظر إلى صفات خالقى، وأشهدها في هذه الصورة، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله. ولو قال مثل هذا الكلام في النبي كرييم لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟! فقيبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها !!

وقد قال تعالى: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفُرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً؟ مع أن الله فيها، أو متحد بها، فوجوهه وجودها، ونحو ذلك من المقالات.

/ وأما الفائدة الثانية في غض البصر: فهو نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوطن: «لَعْنَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرٍ تَهْمُّهُنَّ» [الحجر: ٧٢]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب ، بل جنونه، كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامه

فمتى يفيق من به سكران

وقيل - أيضاً - :

قالوا جنت بن تهوى فقلت لهم

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر الله - سبحانه - آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٢٥]، وكان شُجاعُ بن شاه الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمر ظاهره بتابع السنة، وباطنه بدوام / المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحال: لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى - يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف، ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الآخر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد في المتبوع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلَلَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بباب الملك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول: وإن هم لجأ (١) بهم البراذين (٢)، وقطّعت بهم ذُلّ البغال، فإن ذل المعصية في رقبتهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت» (٣).

/ ثم الصوفية المشهورون عند الأمة - الذين لهم لسان صدق في الأمة - لم يكونوا يستحسنون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مبaitة الخالق: ما لا يتسع هذا الموضع لذكره. وإنما استحسن من تشبه بهم من هو عاص أو فاسق أو كافر، فيتظاهر بدعوى الولاية لله، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة لله، وأهل النفاق والبهتان. والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله - سبحانه - أعلم.

(١) هملج: مشى مشية سهلة في سرعة، حسن سير الدابة. انظر: المصباح المنير، مادة «هملج».

(٢) البرذون: دابة معروفة . اللسان، مادة «برذن».

(٣) البيهقي في السنن ٢ / ٢٠٩ ، وأخرجه أبو داود في الوتر (١٤٢٥) ، والترمذى في الصلاة (٤٦٤) كلاما دون قوله: «ولا يعز من عاديت» .

/ سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فصل

أكبر الكبائر ثلاثة: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله في قوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ» [الفرقان: ٦٨]، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قلت: ثم أى؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك»^(١).

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاثة: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشتركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خلق للملائكة عقول بلا شهوة ، / وخلق للبهائم شهوة بلا عقل ، وخلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غالب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غابت شهوته عقله فالبهائم خير منه. ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة، ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة.

ومن الطبائعين من يقول: القوة الغضبية هي الحيوانية، لاختصاص الحيوان بها دون النبات. والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها. واختصاص النبات بها دون الجماد.

لكن يقال: إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية، ولا شهوة ولا غضب. وإن أراد نفس النمو والاغتناء فهذا تابع للشهوة وموجبها.

وله نظير في الغضب: وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع، وهذا معنى موجود في سائر الأجسام الصلبة القوية، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي. وأما

(١) البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦ / ١٤١).

موجبهما من الاعتداء والدفع فمشترك بينهما وبين النبات القوى، فقوة الدفع والمنع موجود في النبات الصلب القوى، دون اللين الرطب، ف تكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات، لكنه موجود في سائر الأجسام الصلبة، بين الشهوة والغضب عموماً وخصوصاً.

١٥/٤٣٠ / وسبب ذلك، أن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع، فالقوية الجاذبة الجالية للملائم هي الشهوة وجنسها من المحبة والإرادة ونحو ذلك، والقوية الدافعة المانعة للمنافي هي الغضب وجنسها من البغض والكرابة، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب، وباعتبار ما يختص به الإنسان : العقل والإيمان والقوى الروحانية المعرضة.

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية، ولهذا لا يوصف به من لا تميز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية، وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية. والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية.

ومن وجه آخر ظاهر، أن الخلق خلقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنکاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود، وذلك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالاً موجوداً، أو منع المعتقد أن يوجد. وإعدام الموجود أعظم فساداً، فلهذا كان الترتيب كذلك.

١٥/٤٣١ / ومن وجه ثالث، أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبيّن أن اللواط أعظم فساداً من الزنا.

فصل

وباعتبار القوى الثلاث، انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس. فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولاً وعرضاً، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم ففيقبح.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها، فقيل لهم: عرب من الأعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة النطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنکاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك

فقيل لهم: الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرمومه إذا طلبه واحتئته.

١٥/٤٣٢ / وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة، واشتق اسمها من ذلك، فقيل: فرس، كما يقال: فرسه يفرسه إذا قهره وغله.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، وتليها الروم.

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة^١: فضيلة العقل، والعلم والإيمان: التي هي كمال القوة المنطقية، وفضيلة الشجاعة: التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم، كما قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب»^(١)، والحلم والكرم ملززان في قرن، كما أن كمال القوة الشهوية العفة، فإذا كان الكريم عفيفاً والسعدي حليماً اعتدل الأمر.

١٥/٤٣٣ وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحية، فإن السخاء يصدر عن الدين والشهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن / القوة والصعوبة وبيس الخلق، فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقدرة الشهوية قوة الرزق، وهو المذكوران في قوله: «الذي أطعّمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمِنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [قرיש: ٤]، والرزق والنصر مقتنان في الكتاب والسنة، وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة: التي يقال لها: العدالة، فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها، وهذه الثلاث الآخريات هي الأخلاق العملية، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسى: إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يخرج في السرية.

فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمين، واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه؛ وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضعفوا القوة الشهوية فيهم، حتى حرموا عليهم من الطعام والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمرروا من الشدة والقوة بما أمروا به، ومعاصيهم غالباً من باب القسوة

(١) البخاري في الأدب (٦١١٤) ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩ / ١٠٧).

والشدة لا من باب الشهوة ، / والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم، بل أحل لهم بعض الذى حرم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر فى اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس فى اليهود، فغالب معاييرهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق . ولما كان فى الصوفية والفقهاء عيساوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فىهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به ، ولما كان فى الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكثير نحو ذلك ما يذمون به .

فصل

جنس القوة الشهوية الحب، وجنس القوة الغضبية البعض ، والغضب والبغض متفقان في الاشتقاء الأكبر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله»، والبغض في الله»^(١). فإن هاتين القوتين هما الأصل ، وقال: «من أحب لله وأبغض لله / وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(٢) ، فالحب والبغض هما الأصل ، والعطاء عن الحب وهو السخاء ، والمنع عن البغض وهو الشحاجة . فأما الغضب فقد يقال: هو خصوص في البعض ، وهو الشدة التي تقوم في النفس التي يقترب بها غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا هو الغضب الخاص ؛ ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالبغض إلى مقابلتها بالنفرة ، ومن قابل الشهوة بالبغض فيجب ألا يريد الغضب الخاص ، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة ، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة للبغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبيبة .

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية ، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهةية البغضية الغضبية النفرية ، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة ، والنهى عن المنكر صادر عن البعض والكراهة ، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب عن المنكر ، واللحس على هذا والزجر عن هذا؛ ولهذا لا تكف النقوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية ، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم / وغير ذلك ، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجاذبية الشهوية ، فإن اندفاع المكره بدون حصول المحبوب عدم ، إذ لا محظوظ ولا

(١) أحمد / ٤ / ٢٨٦ والبيهقي في المجمع / ٩٤ وقال : «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر» .

(٢) الترمذى في صفة القيامة (٢٥٢١) وقال : «حسن» وأحمد / ٣ / ٤٣٨ .

مكروره، وحصول المحبوب والمكروره وجود فاسد، إذ قد حصل معاً وهما متقابلان في الترجيح، فربما يختار بعض النقوس هذا ويختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ، وأما المكروره اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود، كما أن المكروره الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم.

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروره الذي هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزرق مع الخوف، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكروره . أما في الشرع وبالتالي، فإن اسمها في الكتاب والسنة والإجماع عظيم، والعاقبة لأهلها والثواب لهم، وأما في الطبع فتعظيم النقوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق؛ وذلك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الحالية للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة، وفي هذا نظر فقد يقال: هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب والنصر معظم.

١٥/٤٣٧ / وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن الدفع المكروره محبوب أيضاً وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له، بل له موافق، فالناصر محبوب معظم. وقد يقابل هذا بأن يقال: وفوائد المحبوب مكروره - أيضاً - والمكرور لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى، بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب في الأصل أقوى، لأنه المقصود بالقصد الأول، والدفع خادم تابع له، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى، وترجح المانع على المقتضى غير حق، بل المقتضى أقوى بالقول المطلق، فإنه لا بد منه في الوجود.

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض، فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : «إن رحمتى تغلب غضبى»^(١). ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته، وأما الشر ففي الأفعال، قوله: «نَبِيُّ عَبَادِيْ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِيْ هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ » [الحجر: ٤٩، ٥٠]، قوله « اعْلَمُوا أَنَّ

(١) البخاري في التوحيد (٤) ومسلم في التوبة (٢٧٥١) و١٦، ١٤/٢٧٥١) كلاماً عن أبي هريرة.

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابٍ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[المائدة: ٩٨]

١٥/٤٣٨ / يبقى أن يقال: فلمن عظمت التقوى؟ فيقال: إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها؛ لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك؛ ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسل الإخلاص والنهي عن الإشراك؛ لأن الإقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لنفعه بعضهم بعضاً، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرم الربا الضار ، وأصل الدين: هو عبادة الله الذي أصله الحب والإنبابة والإعراض عما سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس.

وهذه المحبة التي هي أصل الدين: انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والتكلمين حتى أنكروها، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهذا فاش فيهم، وهو عدم المحبة والعمل، وفريق من منحرفة العيساوية من الصوفية والمتبعين، خلطوها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البعض والكرابية، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصروا في الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحة الأنداد.

١٥/٤٣٩ ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشئ عن / البعض؛ لأن فيهم البعض دون الحب، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو؛ لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح، ففيهم طلب وإرادة ومحبة، ولكن لا إلى مطلوب صحيح، ولا مراد صحيح، ولا محبوب صحيح، بل قد خلطوا وأشركوا، ففيهم محبة الحق والباطل، وهو وجود المحبوب والمكره، كما في الآخرين بغض الحق والباطل، وهو دفع المحبوب والمكره والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به، ومن هؤلاء بعض الباطل وإنكاره.

سورة النمل /

قال شيخ الإسلام :

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها. منها قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ الآية [النمل: ٨٩]، المشهور عن السلف أن الحسنة: لا إله إلا الله، وأن السيئة: الشرك، وعن السدي قال: ذلك عند الحساب ألغى بدل كل حسنة عشر سيئات، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له.

قلت: تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصاحب، وأن السيئة مثلها، وأن لهم بالحسنة حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب.

فأهل القول الأول قالوه؛ لأن أعمال البر داخلة في التوحيد، فإن عبادة الله بما أمر به كما قال: ﴿بَلَىٰ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ ترِكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤].

١٥/٤٤١ / فالكلمة الطيبة: التوحيد، وهي كالشجرة، والأعمال ثمارها في كل وقت، وكذلك السيئة، هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان حارت همماً لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لأجله. وإن عمل لله ولغيره فهو شرك.

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان. قال: ﴿إِنَّى كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كَتَمْوَنِي مِنْ قَبْلُ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]، وقال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ الآية [يس: ٦٠]، وفي الحديث: «وشر الشيطان وشركه»^(١). لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيده. كما قال: «لا يزني الزاني» إلخ^(٢). ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص، وفي الحديث: «تعس عبد الدينار» إلخ^(٣). وحديث أبي بكر: قل: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم» إلخ^(٤)، لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجو من كل مخلوق، فقد خلص من الشرك الأكبر.

(١) أبو داود في الأدب (٦٧٥) والترمذى في الدعوات (٣٥٢٩) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) البخارى في المظالم (٢٤٧٥) ومسلم في الإيمان (٥٧) / (١٠٠).

(٣) البخارى في الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦).

(٤) أحمد ٤ / ٤٠٣، وقال الهيثمى في المجمع ١٠ / ٢٢٦: « رجال أحمد رجال الصحيح ... ».

/ سورة الأحزاب

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، دليل على مثل معنى الحديث الصحيح: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلى»^(١) حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم.

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضى أن يكون أولى بهم من أولى أرحامهم؛ وذلك لا يقتضى ملك مالهم أحياه كذلك أمواتاً، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله، وهو الخمس، أو خمسه، أو مال الفيء كله، على الخلاف المعروف، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة في قوله ﷺ: «فَلَا أُولَئِي رَجُلٌ ذَكْرٌ»^(٢)، مشروطة بالإيمان. / وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة في الأنفال ؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في صورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر.

الثاني : أن هذا مطلق ومقيد في حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة ، والاستحقاق ، والتحرير على الغير ، وإيجاب الإعطاء .

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع المواتات بين المؤمنين والكافرين - أيضاً - فهي دليل ثان ، وهاتان الآيتان تفسر المطلق في آية المواريث ، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن ، وإن كان قوله: «لَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٣) موافقاً له ، فأما ميراث المسلم من الكافر فيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث ، ويدخل في الآيتين

(١) البخاري في الفرائض (٦٧٤٥) عن أبي هريرة ، ومسلم في الجمعة (٨٦٧/٤٣) عن جابر .
الكل : العيال . انظر: البخاري عند الحديث .

(٢) البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، (٦٧٣٥)، (٦٧٣٧)، ومسلم في الفرائض (٤٢/١٦١٥) كلاماً عن ابن عباس .

(٣) البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١/١٦١٤) كلاماً عن أسامة بن زيد .

سائر الولايات، من المناجح والأموال، والعقل، والموت، وفي قوله «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا» [الأحزاب: ٦٤]، دليل على الوصية كآيات النساء.

قوله: «فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ» الآية [الأحزاب: ٣٧]، دليل على أن ما أبیح له كان مباحاً لأمته؛ لأنه أخبر أن التزویج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزویج، فلو لا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر.

/ وأيضاً، فإنه إذا كان ذلك في تزویجه امرأة الدعى الذي كان يعتقد أن تزوجها حرام، ففي ما لا شبهة فيه أولى.

وأيضاً، إذا كان هذا في النکاح الذي خص فيه من المباحثات بما لم تشركه أمته، كالنکاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر، وقد بين أن إباحة عقده النکاح دليل على إباحة ذلك لأمته، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنکاح أولى. وهذا يدل على أن سائر ما أبیح له مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس، ونحو ذلك.

وأيضاً، فيدل على هذا الأصل قوله: في سياق ما أحله له: «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَتِكُحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَمْيَانَهُمْ لَكِيَّاً يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ» [الأحزاب: ٥٠]، من وجهين:

أحدهما: أنه لما أحل له الواهية قال: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» ليبين اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإنما فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

الثاني: أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوکات ومن الأقارب / أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أن سكته عن التقيد في أولئك دليل الاشتراك.

فإن قيل: السکوت لا يدل على واحد منها، والتقييد بالخلوص يعني الاشتراك، فتكون فائدةه لا يظن الاشتراك بدليل متفصل، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منها؟ هذا موضع التردّد. فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص. قيل: لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الأمة لانتفاء دليله، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله.

وهنا إما أن يقال: كانوا يستحلونه على الأصل، وليس كذلك؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن

الخطاب المطلق يقتضى الاشتراك والعموم، وأنه من باب الخاص في اللفظ العام في الحكم.
وأصل هذا أن اللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعى أو غيره أخص أو أعم،
فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً، وهو ما نقل بالعرف الشرعى من
الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك، وهو كثير.
كما أن / العام قد يصير بالعرف خاصاً.

١٥/٤٤٦

وأيضاً، فإنه يبني ذلك على أصل دليل الخطاب، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى
للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهبة بذكر الخلوص دل على
انتفاء الخلوص عن الباقي وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات
التحليل للرسول ﷺ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضى العموم.

وعلى هذا، فالخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة،
ومثل تنبية الخطاب قوله: لا أشرب لك الماء من عطش. ومثال حبة وقنطار ودينار.

إما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما في مفهوم المخالففة إذا
كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر.

١٥/٤٤٧

إما ألا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس
الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس ، / ويجب الفرق بين تنبية الخطاب وبين قياس
الأولى، فإن الحكم في ذاك مستفاد من اللفظ عمهمما عرفاً وخطاباً ، وهنا مستفاد من
الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا
الصورة؛ لكن ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوي
محض، وهناك لفظي ومعنوي، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في
التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جل؟ لتعلم أنه قسمان.

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم. ويمثل بواحد تنبيتها كقول النحوى:
ضرب زيد عمراً، بخلاف المستفاد من المعنى.

والآية المتقدمة وهي قوله: «زَوْجِنَاكُمْ لَكُمْ لَا» [الأحزاب: ٣٧]، تدل على أن أفعاله
ﷺ تقتضى الإباحة لأمنه، مع القطع بأن الفعل في نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم
بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتماء . ويدل على ذلك - أيضاً - قوله في السورة :
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١] . فإن فيها التأسي فيما

أصحابه . ومتى ثبت الحكم في الإيتاء به في حكمه عند ما أصحابه : كان كذلك فيما فعله ؛ إذ المصاب عليه واجبات ومحرمات ؛ فدللت هذه / الآية على أن الأصل مشاركته في الإيجاب والحضر ، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الإحلال .

قوله : **﴿ قُل لَا زَوْاجَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾** الآية [الأحزاب : ٥٩] ، دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإمام ؛ لأنه خص أزواجه وبنته ، ولم يقل : وما ملكت يمينك وإماموك وإماء أزواجه وبنته . ثم قال : **﴿ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل في قوله : **﴿ نِسَائِهِنَّ ﴾** ما ملكت أيماهن حتى عطف عليه في آية النور والأحزاب ، وهذا قد يقال : إنما يبني على قول من يخص ما ملكت اليدين بالإناث ، ولا فمن قال : هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر .

وأيضاً ، فقوله : **﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ﴾** [البقرة : ٢٢٦] ، وقوله : **﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِنَّ ﴾** [المجادلة : ٢] ، إنما أريد به المهررات دون المملوکات ، فكذلك هذا ، فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ، فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حُبَيْبٍ وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن هي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ، / والقرآن ما يدل إلا على ذلك ؛ لأنه قال : **﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾** [الأحزاب : ٦] ، وقال : **﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾** [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير في قوله : **﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾** [الأحزاب : ٥٣] ، عائد إلى أزواجه فليس للملوکات ذكر في الخطاب ، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر

فصل

من قال: من أن السراح والفرق صريح في الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه، كما ي قوله الشافعى والقاضى وغيرهما من الأصحاب، فقوله ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التى تواافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عرباً مقررة أو مغيرة لفظاً أو معنى، أو من عربية مُولَدة، أو عربية مُعَرَّبة، تلقيت عن العجم، أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يتزمه، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعه. وأيضاً، فاستعمال القرآن لفظاً فى معنى / لا يقتضى أن ذلك اللفظ لا يتحمل غير ذلك المعنى.

١٥/٤٥.

الوجه الثانى: وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق، مثل قوله: «إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتُّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩]، فهذا بعد التطبيق البائن الذى لا عدة فيه أمر بتسریحهن مع التمييع، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقاً، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكاً وحكمها، والجمع حساً وفعلاً بالحبس، وكلاهما موجبه، وهما متلازمان؛ فإذا زال الملك أمر بإزالته اليد: كما يقال: في الأموال الملك والحيازة، فالقبض في الموضعين تابع للعقد فإذا رفع العقد إما بإزالة اليد التي هي القبض.

وقوله: «فَتَعَالَيْنِ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ» [الأحزاب: ٢٨]، لا يستدل به على أن التسريح هو التطبيق، فإنه قد يريده بالتخلية الفعلية حيث قرنه بالنتائج، لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطبيق، أو يريده بالأمرتين، ولم يرد به الطلاق وحده؛ لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن، وكذلك قوله: «فَبَلَغُنَّ^(١) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٣١]، قوله: «أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]، كذلك. فإن الرجعية إذا قاربت انتصاف العدة لا يؤمر فيها بتطبيق ثان إذا لم يرتجعنها، وإنما يؤمر / بتخلية سبيلها وهو التسريح والفرق بالأبدان، بحيث لا يحسنهن ولا يستولى عليهن، كرفع اليد عن الأموال.

١٥/٤٥١

(١) في المطبوعة : «إِذَا بَلَغْنَ» ، والصواب ما أثبناه.

قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه.

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل: إما بالعموم لفظاً، ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وإما بالعموم المعنى بالجامع المشترك من أن الإخطاء لا تأثير له في القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب، والقلب هو الأصل كما قال: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»^(١). وإذا كان الأصل لم ي العمل شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحًا فلا يكون فاسداً، فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردًا لقوله: ﴿لَا تُرَاخِدْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.

ويؤيده قوله في الإيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ، فإنه / إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفته، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم المخالف؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكده بالقسم، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل، وفعل المحلف عليه ناسياً ليمينه، أو مخططاً جاهلاً بأنه المحلف عليه لم يكسب قلبه مخالفته ولا حثنا، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفًا، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً.

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنى أو المعنى واللفظي، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحث فيهما، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، أي: هذا سبب المؤاخذة؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها، ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاق، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به.

آخره المجلد الخامس عشر

(١) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) / ١٠٧ .

فهرس المجلد الخامس عشر

الموضوع

الصفحة

سورة الأعراف

- * فصل : في إبطال حجة إبليس في قوله : «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» ٧
- * سئل عن قوله تعالى : «إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ» ٨
- * قوله في قوله تعالى : «وَإِذَا قَعَلُوا فَاحْشَأْتَهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا» الآية ٩
- * قوله في قوله تعالى : «اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً» الآياتان ١٠
- آداب الدعاء وأنواعه ١٠
- فوائد إخفاء الدعاء ١٣
- اقتراح الحوف من الله بحبه ١٥
- * قوله في قوله تعالى : «قَالَ الْمَلَائِكَةُ أَسْتَكْبِرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنْخَرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ» الآيات ٢٠
- اصطفاء الله عز وجل خيار القوم لرسالته ٢١
- تبعيض الأوثان لدينا ليس بلازم أن يكون لكلنبي ٢١
- مبدأ شرك قوم نوح وقوم إبراهيم ٢١
- * قال : قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات ٢٢
- * فصل : في قوله تعالى : «وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً» الآية ٢٣
- استدلال القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس بقوله تعالى : «وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ» ٢٤

سورة الأنفال

- * فصل : في قوله تعالى : «إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ» الآيات ، وقوله : «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِكُمْ رَبُّكُمْ» الآيات ٢٥
- * فصل : في قوله تعالى : «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ» الآية ٢٦
- * فصل : في قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» الآية ٢٧
- الاستغفار الدافع للعذاب ٢٧
- العذاب المدفوع بالاستغفار ٢٨

سورة التوبة

- * قال : قد يستدل بقوله : « لَا تَسْخِدُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ » الآية على أن الولد يكون مؤمنا بإيمان والده
- * سئل عن قوله تعالى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ » كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟
- * قوله في قوله تعالى : « قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ »
- * سئل عن معنى قوله تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » الآية
- ٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
- ليست التوبة نقصا ، بل هي من أفضل الكمالات
- إخبار الله عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار
- التوبة لابد منها لكل مؤمن

سورة يونس

- * فصل : في قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا » الآية ، وقوله :
- ٣٩
٤٠
- « وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا » إلخ
- ٣٩
- الحكمة في اعتبار أشهر العام بالأشهر الهلالية دون الشمسية
- * قال : هذه تفسير آيات أشكلت ... منها قوله تعالى : « وَمَا يَتَبَعُ الدِّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ »
- ٤٠

سورة هود

- * فصل : في قوله تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُ شَاهِدٌ مِنْهُ »
- ٤١
٤١
- المراد باليتة والشاهد
- * فصل : فيمن قال : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مِنْ رَبِّهِ » : إنه محمد ﷺ
- ٤١
٥٦
٥٧
- يتعلق بالنبي ﷺ أمران عظيمان : إثبات نبوته ، وصدقه فيما جاء به
- * فصل : في أن قوله : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مِنْ رَبِّهِ » كقوله : « قُلْ إِنِّي عَلَى بَيْتَةِ مِنْ رَبِّي » إلخ
- ٥٩
- ما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله ، على نوعين
- * فصل : في قوله تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةِ مِنْ رَبِّهِ » إلى قوله تعالى : « أَفَلَا تَذَكَّرُونَ »
- ٦٣
٦٤
- * فصل : في قوله تعالى : « كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ تُمْ فُصَّلَتْ »
- * سئل عن قوله تعالى : « وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ » الآية ، وقوله : « يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَّى السِّجْلَ لِلْكُتُبِ »
- ٦٦

سورة يوسف

- * فصل : في قول يوسف : « مَعَادِ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي » ، والمراد بربه
٦٧
— هل قوله : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » ينافق التوكل ؟
٦٧
— هل يمكن الإكراه على الفاحشة ؟
٦٩
— بيان قوله : « فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ »
٧٠
— الداعي ليوسف إلى ترك الفاحشة الخوف من الله
٧١
— جواز دفاع الزوج عن عرضه ولو بقتل المعتمدي
٧٣
— حرمة الربا ولو رضى به المرابي
٧٥
— الجاهل بما عليه في الفعل منضر لا عبرة برضاه وإن ذهنه
٧٥
* فصل : وفي قول يوسف : « رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ ... » عبرتان
٧٧
* فصل : في أن اختيار النبي ﷺ له ولأهل الاحتباس في شعب بنى هاشم بضع سنين
٨٠
أكمل من حال يوسف
— صبر يوسف مع قوة الدواعي
٨٢
— حكاية مسلم بن يسار في أن أعرابية دعته إلى نفسها
٨٥
— مسألة عصمة الأنبياء
٨٧
— بيان ضعف الآثار التي تروى في قصد المقامات والدعاء عندها
٨٩
— من أصول الإسلام : تمييز ما بعث الله به محمداً ﷺ ولا يخالط بغيره
٩٠
* سئل عن قوله تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ » الآية
٩٢
— ما تتضمنه الدعوة إلى الله
٩٢
— ما تضمنته سور المكية
٩٣
— الداعي الذي يدعو غيره لابد فيما يدعو إليه من أمرين
٩٤
— متى تكون الدعوة إلى الله فرض كفاية ؟
٩٦
— شروط القيام بالدعوة إلى الله
٩٧
— الداعي الأمر الناهي له أن يدفع عن نفسه ما يضره
٩٨
— مقصود الجهاد
٩٨
* فصل : في قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا » الآية ،
١٠٢
والقراءات فيها
١٠٢
— معنى الظن في الكتاب والسنة
١٠٢
— التأسي بالأنبياء من خلال قصصهم
١٠٥
— بيان اليأس والاستياء المذكور في الآية

- ١٠٧ — بيان قوله ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم »
- ١٠٨ — تصدق النبى ﷺ فيما يخبر به عن الله
- ١٠٨ — قد يظن النبى ﷺ ظنا
- ١١١ — جواز الرواية فى الوعيد وأحاديث ضعيفة الإسناد

سورة الرعد

- ١١٣ — * فصل : فى قوله تعالى : « وَجَعَلُوا لِلّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوْهُمْ »

سورة الحجر

- * فصل : فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة لللفظ والمعنى : « قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » ، « وَعَلَى اللّهِ فَقْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ » ، « إِنَّ عَلَيْنَا لَهُمْ دَيْنٌ » ١١٥

سورة النحل

- ١٢٥ — * فصل : اللباس له منفعتان
- ١٢٥ — علة عدم ذكر « البرد » فى قوله : « سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ »
- ١٢٦ — بيان امتنان الله على عباده فى قوله : « وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مَّنْ بِيُوتِكُمْ سَكِنًا ... » الآيات
- ١٢٨ — * قوله فى قوله تعالى : « قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رِبِّكَ بِالْحَقِّ » الآيتين

سورة الإسراء

- ١٣١ — * قوله فى قوله تعالى : « قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ » الآيتين

سورة الكهف

- * فصل : فى حديث على لما طرقه رسول الله ﷺ وفاطمة وهما نائمان
- ١٣٣ — الحديث ذم فيمن عارض الأمر بالقدر

سورة مریم

- ١٣٥ — * فصل : فيما تضمنته سورة مریم
- * سئل عن قوله عز وجل : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... » الآية ،
- ١٣٧ — * قوله : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ »

سورة طه

- * فصل : فيما تضمنته سورة طه ١٣٩
- * فصل : في طرفيتى العلم والعمل ١٤٠
- الحق نوعان ١٤١
- سبب خروج بنى آدم عن الإيمان والعمل الصالح ١٤١
- * فصل : في قوله : ﴿إِنْ هَذَا نَسَارِيَان﴾ ١٤٥
- القراءات في الآية ١٤٥
- نزول القرآن بلغة قريش ١٤٦
- تحفظة القائل في بعض ألفاظ القرآن : إنه غلط من الكاتب ١٤٧
- * فصل : في أنه قد يعترض على ما كتبه شيخ الإسلام بخصوص لفظ المثنى ١٥٢

سورة الأنبياء

- * فصل : في بيان أن سورة الأنبياء سورة الذكر ١٥٥

سورة الحج

- * فصل : فيما تضمنته سورة الحج ١٥٧
- * قوله في قوله تعالى : ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآيات ١٥٨
- * قوله في قوله تعالى : ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ﴾ الآيات ١٥٨
- بيان قوله تعالى : ﴿يَدْعُونَ اللَّهَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ ١٥٩

سورة المؤمنون

- * قوله في قوله تعالى : ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا﴾ الآية أنه طال الفصل بين «أن» واسمها وخبرها ١٦٣

سورة النور

- * فصل : في معان مستبطة من سورة النور ١٦٥
- الحكمة في معاقبة الزاني علانية ١٦٨
- هل للمعلم عن بدعته وفجوره غيبة ؟ ١٦٨
- حب الفواحش ناتج عن مرض في القلب ١٦٩
- الغلظة على الكفار والمنافقين واجبة ١٧٣

- ١٧٤ — الجمع بين الرجم والجلد
 ١٧٤ — احتجاج المرأة وصيانتها
 ١٧٤ — نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة
 ١٧٥ — شهادة أهل النمة بعضهم على بعض
 ١٧٦ — هل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟
 ١٧٨ — الريائب ومتى يحرمن ؟
 ١٧٩ — لا يرجم أحد إلا ببيبة
 ١٧٩ — هل تقبل شهادة الصبيان في الجراح ؟
 ١٨٠ — التغريب في السنة
 ١٨٠ — تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض
 ١٨٢ — جماع الهجرة
 ١٨٣ — حكم المرأة المتشبهة بالرجال
 ١٨٤ — بيان قوله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... » الآية
 ١٨٦ — بيان قوله ﷺ : « عفوا تعف نساؤكم ... »
 ١٨٧ — جواز إغضال المرأة إذا زنت
 ١٨٨ — بيان قوله تعالى : « الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثَيْنِ ... » الآية
 ١٩٢ — فصل : في أن المؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه
 ١٩٣ — فصل : في أنه كما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف
 ١٩٤ — بيان قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ »
 ١٩٥ — العلة في حب البعض سماع سورة يوسف
 ١٩٦ — سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم
 ١٩٩ — بيان قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ » الآيات
 ٢٠٤ — فصل : في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ ... »
 ٢٠٤ — هل شهادة الأربع مثل شهادة أهل السوق والعصيان تدرأ الحد عن القاذف ؟
 ٢٠٤ — هل يحد قاذف المشهور بالفاحشة ؟
 ٢٠٧ — بيان العدالة المنشروطة في الشهاده
 ٢٠٩ — قوله في قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » الآيات
 ٢٠٩ — هل تقبل توبة من قذف أزواج الرسول ﷺ ؟
 ٢٠٩ — من قذف امرأة محسنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محسن حد لقذفها
 ٢١٣ — بيان قوله تعالى : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَودَه يَدْخُلُهُ نَارًا » الآية

- * فصل : في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرِ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآيات ٢١٥ - ٢١٥
 - الاستئذان على نوعين
 ٢١٦ - الزينة التي نهى عن إبدائها
 ٢١٧ - هل الحجاب للحرائر دون الإمام ؟
 ٢١٨ - التحذير من صحبة المردان وما ورد في ذلك
 ٢١٩ - تحجب المرأة من المرأة أو من ذي محرم إذا خافت الفتنة
 ٢٢١ - غض البصر عن بيوت الناس
 ٢٢٥ - هل الجنب نجس ؟
 ٢٢٧ - العلم بالكتاب والحكمة فرض كفایة
 ٢٢٨ - هل حفظ القرآن كله ومعرفة معانيه وكذلك معرفة جميع السنة واجب على كل أحد ؟
 ٢٢٨ - من فوائد غض البصر
 ٢٢١ - ما يتناوله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية
 ٢٣٣ - فضل الجهاد
 * فصل : في قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وما فيه من فوائد
 ٢٣٥ - ٢٣٩ * سئل عن قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الآيتين
 ٢٣٩ - هل مس الأمرد ينقض الوضوء ؟
 ٢٤٠ - حكم النظر إلى وجه الأمرد بشهوة
 ٢٤٠ - بيان خطأ من قال : إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة
 ٢٤١ - غض البصر نوعان
 ٢٤٢ - حكم النظر إلى الأزهار والأشجار والأنهار
 ٢٤٤ - ثلاث فوائد لمن يغض بصره

سورة الفرقان

- * فصل : في بيان أكبر الكبائر من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٗ آخَرٌ ﴾ الآية ٢٤٩
 ٢٤٩ - بيان قوى الإنسان الثلاثة
 ٢٥٠ * فصل : في بيان أفضل الجنس الإنساني باعتبار قوى الإنسان الثلاثة
 ٢٥١ * فصل : في بيان أنه باعتبار قوى الإنسان كانت فضيلة العقل والعلم والإيمان
 ٢٥٢ * فصل : في بيان أنه باعتبار قوى الإنسان كانت الأمم الثلاث (المسلمون واليهود والنصارى)
 ٢٥٢ * فصل : في أن جنس القوة الشهوية الحب ، وجنس الغضبية البغض
 * فصل : في أن فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحية الشهوية ، وترك المنهى

سورة النمل

* قوله في المراد بالحسنة في قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا » الآية ٢٥٥

سورة الأحزاب

* قوله في قوله تعالى : « الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » الآية ٢٥٧

— بيان ما يدل عليه قوله تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا » الآية ٢٥٨

— أقسام الخطاب الذي مخرجها في اللغة خاص ٢٥٩

— ما يدل عليه قوله : « قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » الآية ٢٦٠

* فصل : في بيان أن قول من قال : إن لفظ « السراح والفراق » صريح في الطلاق — ضعيف ٢٦١

— ما ينص عليه قوله : « ادْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » الآية ٢٦٢